أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

مختصر الترمذي

تصنيف

نجم الدين الطوفي
العلامة أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الحنبلي
(٧١٦هـ)

تحقيق

د. حسام الدين بن أمين حمدان

الجزء الخامس


مختصر الترمذي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لِنَشرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلمِيَّةِ
دَولَةُ الكُوَيت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com
imamzahby

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ



تَصْنِيفُ

نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ

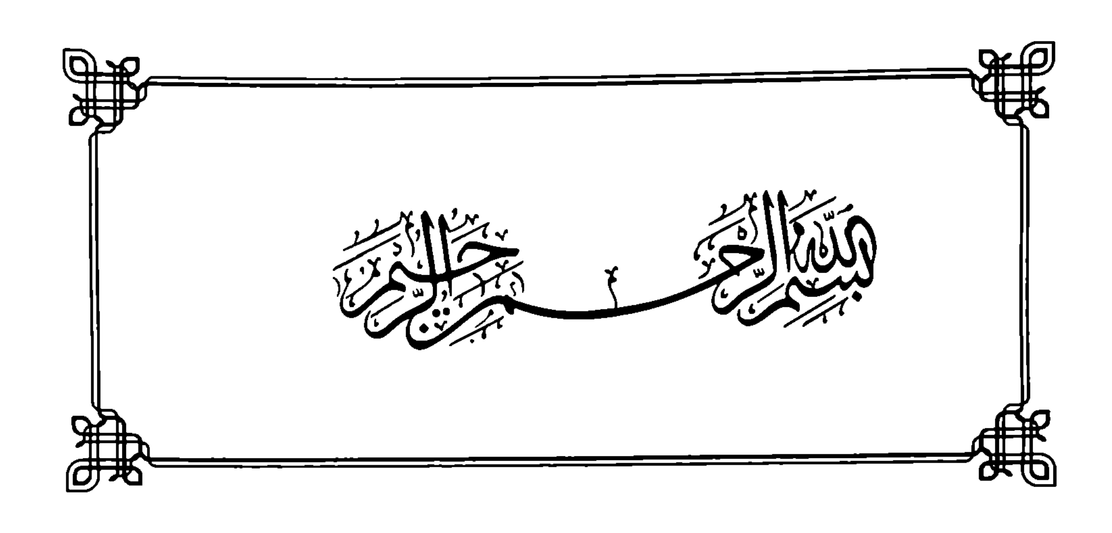
العَلَّامَةِ أَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ القَوِيِّ الحَنْبَلِيِّ

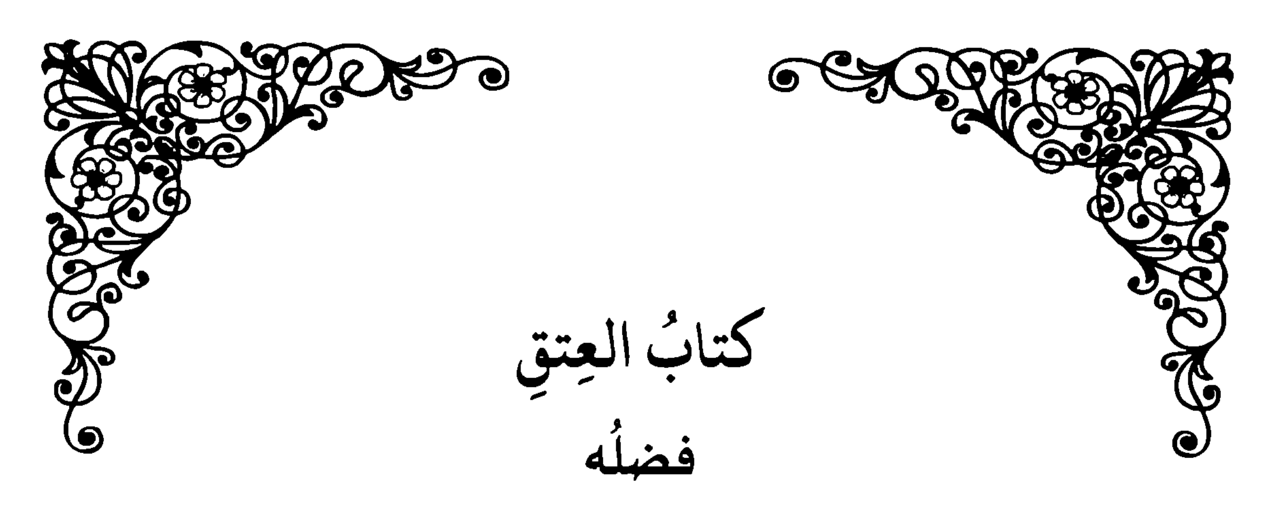
(٧١٦هـ)

تَحْقِيقُ

د. حُسَامِ الدِّينِ بْنِ أَمِينِ حَمْدَان

الجُزْءُ الخَامِسُ


بسم الله الرحمن الرحيم



كتابُ العِتقِ

فضلُه

[٢٧٨٨] عن أبي أُمامة ﵁ وغيرِه من الصَّحابة، عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرئٍ أعتق امرَءًا مسلمًا؛ كان فَكاكَه من النارِ، يُجزي كلُّ عضوٍ منه عضوًا منه، وأيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتين مسلمتَين؛ كانتا فكاكَه من النارِ، يُجزي كلُّ عضوٍ منهما عضوًا منه، وأيُّما امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً؛ كانت فَكاكَها من النارِ، يُجزي كلُّ عضوٍ منها عضوًا منها**».

حسن غريب(١).

وقال بعضُهم: هو مرسَل(٢).

[٢٧٨٩] وعن سعيد بن مَرجانة، عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبةً مؤمنةً؛ أعتق الله منه بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النارِ، حتى يُعتِقَ فرجَه بفرجِه**».

حسن صحيح(٣).

---

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في فضل من أعتق، رقم: ١٥٤٧).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ١٦٥، رقم: ٤٨٦٤): «حسن صحيح غريب».

(٢) الظاهر أن مراده بالإرسال: الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وأبي أمامة ﵁، فقد أنكر بعض النقاد سماعه منه. انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (٣٨٦)، وجامع التحصيل (١٧٩).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، رقم: ١٥٤١). =



أخرجاه، والنسائي[1].

ومعناهما للنسائي[2]، من حديث عليٍّ ﷺ.

ويحتجُّ بحديثِ أبي أمامة ﷺ من رأى أنَّ عتقَ الإماءِ للنِّساءِ أفضلُ؛ لكمالِ عتقِ المرأةِ من النارِ بعتقِ الأمةِ، بخلاف الرَّجل؛ فإنه يحتاج في ذلك إلى عتقِ أمَتَين على حسابِ الذَّكرِ باثنتين، اعتبارًا بالشَّهادةِ والميراثِ.

ومفهومُ تقييدِ العتقِ بإسلامِ الرَّقبةِ: أنَّ عتقَ الرَّقبةِ الكافرةِ لا يحصلُ به هذا الأجرُ، وهو جيِّدٌ؛ لأنَّ مصلحةَ عتقِ المسلمةِ حاليَّةٌ، ومصلحةَ عتقِ الكافرةِ مآليَّةٌ؛ رجاءَ أن تسلِمَ فتُطيعَ، وربما تمسَّك به بعضُهم على عدمِ الأجرِ هنا بالكُلِّيَّةِ، ثم يحتجُّ به على عدمِ إجزائه في الكفَّارةِ؛ بناءً على أنَّ ما لا يُحصِّلُ الفضيلةَ لا يُحصِّلُ الفريضةَ، وعليه كلامٌ.

عتقُ ذي الرَّحِمِ المَحْرَمِ بمِلكِه

[٢٧٩٠] عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سَمُرة، عن النبي ﷺ قال: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [فهو حُرٌّ][3]».

قال: ولا نعرفُ هذا مسندًا إلا من حديثِ حماد[4].

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/٥٠٥، رقم: ١٣٠٨٨): «حسن صحيح غريب».

(١) صحيح البخاري (٦٧١٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٩)، والسنن الكبرى (٥/٥، رقم: ٤٨٥٤).

(٢) السنن الكبرى (٥/٦، رقم: ٤٨٥٧).

(٣) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٤) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم: ١٣٦٥، ١٣٦٥ (م)).

ورواه الثلاثة[1].

واختلف الناسُ في هذا[2]:

فقال قومٌ: لا يَعتِقُ أحدٌ ـ قريبًا أو بعيدًا ـ إلا بالعتقِ؛ لقوله ﷺ: «**لا يَجزي [ولَدٌ والِدَه]**[3]**، إلا أن يجدَه رقيقًا، فيشتريَه فيُعتِقَه**»[4]، فأخبر أنه إنما يَعتِقُ بالإعتاقِ، لا بالشِّراءِ.

وقال آخرون: يَعتِقُ عمودَا النَّسَبِ، وهم طرفُ الأُبُوَّةِ والبُنوَّةِ، وفيمن سواهم من ذوي الرَّحِمِ المحرَّمِ خلافٌ.

وأقول: لعلَّ السِّرَّ في عتقِ الوالدِ على ولدِه بملكِه له: أنَّ الرِّقَّ عدمٌ حُكميٌّ؛ أعني: أنَّ الرَّقيقَ في غالبِ الأحكامِ الشرعيَّةِ ـ كالملكِ، والإرثِ، والعَقلِ، وبعضِ العباداتِ ـ كالمعدومِ، والعتقُ إيجادٌ حُكميٌّ، وكما أنَّ الأبَ سببُ وجودِ ولدِه الحقيقيِّ بغيرِ اختيارِه؛ كذلك كان الولدُ سببَ وجودِ والدِه الحكميِّ إذا ملكه بغيرِ اختيارِه؛ مكافأةً ومجازاةً.

ومن استقرأ أحكامَ الشَّرعَ في الكتابِ والسُّنَّةِ؛ وجد الجزاءَ فيها من جنسِ السَّببِ، [ج٢ ١٤٣/أ] إلا ما شذَّ من ذلك لحكمةٍ، كما قُرِّر في «القواعدِ».

ثم إذا تقرَّر هذا في طرفِ الوالدِ؛ ثبت في طرفِ الولدِ، إمَّا بالقياسِ

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٤٩)، والسنن الكبرى (٥/١٣، رقم: ٤٨٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٤/٤٨١)، والمغني (٩/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والبناية (٦/٢٤ ـ ٢٥)، وتحفة المحتاج (١٠/٣٦٧).

(٣) العبارة في المخطوط مقلوبة: (والدٌ ولدَه).

(٤) أخرجه مسلم (١٥١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

عليه بجامعٍ حُكميٍّ؛ كرَدِّ الشَّهادةِ له، أو لأنه جُزؤُه فلا يملكُه، أو باعتبارِ المقابلةِ التقديريَّةِ؛ أعني: لو قُدِّرَ أنَّ الولدَ ملكَ والدَه؛ عَتَقَ عليه، فكذلك الوالدُ إذا ملك ولدَه، والمقابلةُ التقديريَّةُ معتبرةٌ في الأحكامِ، كما تقرَّر في قوله: «**الخراجُ بالضَّمانِ**»[1] ونحوِه.

وجوبُ عتقِ الرَّقيقِ بلطمِ سيِّدِه له، أو مُثلَتِه به

[٢٧٩١] عن سُوَيد بن مُقَرِّن المزني ﷺ قال: «**لقد رأيتُنا سبعةَ إخوةٍ ما لنا خادمٌ إلا واحدةٌ، فلطَمَها أحدُنا ـ وفي لفظٍ: على وجهها ـ، فأمرنا النبيُّ ﷺ أن نُعتِقَها**».

حسن صحيح[2].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[3].

وإذا ثبت هذا في اللَّطمةِ؛ ففي المُثلةِ أولى، وقد روى ابن جُرَيج وأبو حمزة الصَّيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو ﷺ: أنَّ زِنْباعًا أبا رَوحٍ وجد غلامًا له مع جاريةٍ له يُقَبِّلُها، فجدَع[4] أنفه وجَبَّ مَذاكيرَه، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «**اذهب فأنت حُرٌّ**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[5].

---

(١) تقدم برقم (٢٦٩٥).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه، رقم: ١٥٤٢).

(٣) صحيح مسلم (١٦٥٨)، وسنن أبي داود (٥١٦٧)، والسنن الكبرى (٤٦/٥، رقم: ٤٩٩٢).

(٤) أي: قطعه. النهاية (٢٤٦/١).

(٥) مسند أحمد (٣١٤/١١، رقم: ٦٧١٠)، وسنن أبي داود (٤٥١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٦٨٠).=

وحكى أحمدُ في روايةِ ابن منصورٍ عنه: «أنَّ رجلًا أقعدَ أَمَةً له في مِقلًى حارٍّ، فأحرق عَجُزَها، فأعتقها عمرُ، وأوجعه ضربًا». قال أحمد: وكذلك أقولُ[1].

قلت: الأكثرون على أنَّ الرَّقيقَ لا يَعتِقُ بالمُثلةِ به؛ لأنها إنما تقتضي الإثمَ، لا نقلَ الملكِ، ومذهبُ أحمدَ أنه يَعتِقُ بها، كما صرَّح به في روايةِ ابن منصورٍ؛ للنَّصِّ والأثرِ، ولعلَّ تقريرَه: أنَّ الملكَ بالحقيقةِ في الرَّقيقِ وغيرِه إنما هو لله، والمخلوقُ يتلقَّى الملكَ عنه بمعنى الاختصاصِ به دون غيرِه، فكأنَّ الله تعالى إنما ملَّكه إياه بشرطِ الإحسانِ إليه أو عدمِ الإساءةِ، كمن يُعِيرُ مِنَّا عبدَه لغيرِه، فعدمُ الإضرارِ مشروطٌ على المستعيرِ، فمتى أضرَّ به استردَّه منه، مع تضمينِ ما نقص منه إن وُجِدَ سببُه، والمثلةُ بالرَّقيقِ إساءةٌ إليه، فينتفي شرطُ الملكِ، فينتفي لانتفاءِ شرطِه.

فإن أُورِدَ على هذا الإساءةُ إلى الرَّقيقِ بغيرِ المُثلةِ، أو المُثلةُ بسائرِ الحيواناتِ؛ أُجيبَ: بأنَّ المُثلةَ أخصُّ الإساءاتِ، والرَّقيقَ أخصُّ المملوكاتِ وأعظمُها حُرمةً، فجاز أن يثبُتَ بالأخَصِّ وفيه ما لا يثبتُ بغيرِه.

وإن التُزِمَ الحكمُ في سائرِ الحيواناتِ بالقياسِ على الرَّقيقِ؛ كان له وجهٌ، وإن سُلِّمَ فالفرقُ أنَّ العبدَ إذا عَتَقَ بالمُثلةِ استقلَّ بنفسِه؛ لأجلِ العقلِ الذي فيه، بخلافِ الدَّابَّةِ؛ فإنها [ج٢ ١٤٣/ب] لا تستقلُّ ولا يصحُّ عتقُها.

وأيضًا فإنَّ العبدَ خُلِقَ لعبادةِ اللهِ وخدمةِ سيِّدِه، فإذا سقط حقُّ السَّيِّدِ من

= وأسانيده لا تخلو من مقال، لكن له طرق لعله يتقوى بمجموعها. والله أعلم بالصواب.

(١) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق الكوسج (٧/٣٣٢٥، رقم: ٢٣٩٤).

الخدمةِ؛ تمحَّضَ حقُّ الله فيه بأداءِ العباداتِ وكمالِ الأحكامِ، بخلافِ الدَّابَّةِ في ذلك.

وقد روى مسلمٌ[1]، من حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما: أنه أعتق مملوكًا، ثم أخذ من الأرضِ عودًا، قال: ما لي فيه من الأجرِ ما يساوي هذه؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لطم مملوكًا وضربَه؛ فكفَّارتُه أن يُعتِقَه**»، وهذا لا ينافي ما ذُكِرَ من وقوع العتقِ باللَّطمِ والمُثلةِ، بل يقرِّرُه ويحقِّقُه؛ فإنه جعل ضربَ الرَّقيقِ مكفِّرًا، وكلُّ مكفِّرٍ فكفَّارتُه واجبةٌ، فتكفيرُ ضربِ الرَّقيقِ بعتقِه واجبٌ، والواجبُ لا يتوقَّفُ أداؤه على اختيارِ مَن وجب عليه؛ كالزَّكاةِ إذا امتُنِع من أدائها ونحوها، أو نقول: لعلَّ الله تعالى تولَّى استيفاءَ هذا الواجبِ، ولم يعتبِرْ فيه اختيارَ المكلَّفِ ولا اختيارَ الحاكمِ؛ لِما عُرِفَ من إيثارِ الشَّرعِ تحصيلَ مصلحةِ العتقِ والمبادرةَ إليها.

عتقُ النَّصيبِ من العبدِ المشترَكِ

[٢٧٩٢] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا ـ أو قال: شَقِيصًا**[2]، أو قال: **شِرْكًا ـ له في عبدٍ، فكان له من المالِ ما يبلغُ ثمنَه بقيمةِ العَدلِ؛ فهو عَتيقٌ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٧)، ولفظه: «من لطم مملوكَه أو ضربه...».

(٢) وفي بعض نسخ الجامع: (شِقْصًا).
والشِّقْصُ والشَّقِيص: النَّصيبُ في العين المشترَكة. النهاية (٢/٤٩٠).

(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٦)، وقال: «حسن صحيح».

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[1].

[٢٧٩٣] ورواه الزُّهري، عن سالم، عن أبيه ﵁ يرفعه، وقال: **«فهو عَتيقٌ من مالِه»**.

حسن صحيح[2].

أخرجوه أيضًا[3].

[٢٧٩٤] وعن أبان بن يزيد وسعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن النَّضر ابن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق نصيبًا ـ** أو قال: **شَقِيصًا ـ في مملوكٍ؛ فخلاصُه في مالِه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ؛ قُوِّمَ قيمةَ عَدلٍ، ثم يُستسعَى**[4] **في نصيبِ الذي لم يُعتِقْ غيرَ مَشقوقٍ عليه»**.

حسن صحيح[5].

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٩١)، وصحيح مسلم (١٥٠١)، وسنن أبي داود (٣٩٤١)، والسنن الكبرى (٥/٢٩، رقم: ٤٩٣٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٨)، من طريق مالك عن نافع به.

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٧).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/٣٩٣، رقم: ٦٩٣٥): «صحيح».

(٣) صحيح مسلم (١٥٠١)، وسنن أبي داود (٣٩٤٦)، وسنن النسائي (٤٦٩٨). ولم يخرجه البخاري.

(٤) أي: يسعى العبدُ في فَكاكِ ما بقي من رِقِّه، فيعملَ ويكسبَ، ويصرفَ ثمنه إلى مولاه. النهاية (٢/٣٧٠).

(٥) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم: ١٣٤٨). =

رواه الخمسة(١).

ورواه شعبة عن قتادة، ولم يذكُر أمرَ السِّعايةِ.

واختلفوا فيمن أعتق نصيبًا له من مملوكٍ:

فقال قومٌ: إن كان موسِرًا؛ أدَّى قيمةَ نصيبِ شريكِه، وعَتَقَ العبدُ كلُّه على المعتِقِ، وإلا بقي نصيبُ الشَّريكِ له رقيقًا؛ عملًا بحديث ابن عمر ﵄.

وقال آخرون: إن كان مُعسِرًا؛ استُسعِيَ العبدُ في قيمةِ باقيه.

وهل يكمُلُ عتقُه من حين العتقِ لجزئِه الأولِ، أو لا يكمُلُ حتى يؤدِّيَ، أو يكمُلُ موقوفًا على أدائه؛ إن أدَّى استقرَّ وإلا انتقضَ؟ فيه هذا الخلافُ.

والقولُ بالاستِسعاءِ أظهرُ؛ لأنه قد ثبت بزيادةٍ مقبولةٍ، والخصمُ يدَّعي إدراجَها(٢).

وفي «مراسيل أبي داود»(٣)، [ج٢/١٤٤أ] عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من

= ولم يُسنِد الترمذي رواية أبان بن يزيد، إنما أشار إليها في أثناء الباب.

(١) صحيح البخاري (٢٤٩٢)، وصحيح مسلم (١٥٠٣)، وسنن أبي داود (٣٩٣٨)، والسنن الكبرى (٥/٣٢، رقم: ٤٩٤٣)، وسنن ابن ماجه (٢٥٢٧).

(٢) اختلف النقاد في زيادة الاستسعاء في هذا الحديث: هل هي مرفوعةٌ أم مدرجةٌ في الحديث من قول قتادة؟ فأكثر الرواة عن قتادة رووها مرفوعةً، ولم يذكرها بعضهم كشعبة، وفصلَ همامٌ المرفوع وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وصنيع الشيخين يقتضي تصحيحها مرفوعةً. والله أعلم بالصواب.

انظر: العلل للدارقطني (١٠/٣١٤ ـ ٣٠٧)، ومعالم السنن (٤/٦٩ ـ ٧٠)، والفصل للوصل المدرج (١/٣٤٩ ـ ٣٥٩)، وفتح الباري (٥/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) المراسيل (٢٥٨، رقم: ٣٥٢).

عُذْرة: «**أنَّ رجلًا منهم أعتق عبدًا له عند موتِه لم يكن له مالٌ غيرُه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يسعى في الثُّلُثَين**».

نعم، قد تردَّدَ أيوبُ ويحيى بنُ سعيدٍ في إدراجِ قوله: «**وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**»، فقالا: لا ندري هل هو في الحديثِ أو شيءٌ قاله نافعٌ. ذكره البخاري[1].

وحينئذٍ تبقى زيادةُ السِّعايةِ بلا معارِضٍ، فيقوى القولُ بها جدًّا.

قصرُ التَّصرُّفِ بالعتقِ على الثُّلُثِ حيث يُعتَبَرُ

[٢٧٩٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**أنَّ رجلًا من الأنصارِ أعتق ستَّةَ أعبُدٍ عند موتِه، ولم يكنْ له مالٌ غيرُهم، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولًا شديدًا، ثم دعاهم فجزَّأهم، ثم أقرَعَ بينهم، فأعتق اثنَين، وأرَقَّ أربعةً**».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا البخاري[3].

ورواه أحمدُ[4] بمعناه، وقال فيه: «**لو علِمنا إن شاء الله ما صلَّينا عليه**»،

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٩١). وليس فيه إلا رواية أيوب.
وأشار إلى الروايتين كلتيهما مسلمٌ (١٢٨٦/٣، رقم: ١٥٠١).

(٢) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، رقم: ١٣٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١٦٦٨)، وسنن أبي داود (٣٩٥٨)، والسنن الكبرى (٣٥/٥، رقم: ٤٩٥٥)، وسنن ابن ماجه (٢٣٤٥).

(٤) مسند أحمد (٢١١/٣٣، رقم: ٢٠٠٠٩)، من حديث الحسن عن عمران رضي الله عنه، ولم يسمع منه.=

وفي لفظٍ له ولأبي داود[1]، من حديث أبي زيد الأنصاريِّ ﵁: «**لو شهدتُه لم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين**»، وهذا هو القولُ الشَّديدُ المبهَمُ في روايةِ التِّرمذيِّ وغيرِه، وهو مبالغةٌ وتغليظٌ، وإلا فهذه المعصيةُ لا يترتَّبُ عليها مثلُ هذا الوعيدِ، خصوصًا إن كان جاهلًا، فيكونُ هذا التغليظُ لمحضِ زجرِ الغيرِ، لا غير.

وفيه استعمالُ القُرعةِ مرجِّحًا عند التساوي ومميِّزًا عند الاشتباهِ، وقال أهل الكوفة: لا قُرعةَ؛ لأنَّ ترجيحَها اتفاقيٌّ لا عن دليلٍ، ورأوا في مثلِ هذه الصُّورةِ أن يَعتِقَ من كلِّ عبدٍ ثُلُثُه، ثم يُستسعَى في قيمةِ باقيه، ولولا النَّصُّ لكان قولُهم أولى؛ لإفضائه إلى تكثيرِ العتقِ المطلوبِ شرعًا، بناءً على رُجحانِ الاستسعاءِ.

وحديثُ عمران ﵁ هذا لا يردُّ ما ذكرناه من مرسلِ أبي داود في البابِ قبلَه؛ لأنَّ هاهنا أمكنَ تكميلُ العتقِ في اثنين، وهناك بقي مشَقَّصًا، والكلامُ فيه.

الكتابةُ، وحكمُ المُكاتَبِ

[٢٧٩٦] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطُبُ يقول: «**من كاتَبَ عبدَه على مئةِ أُوقيَّةٍ، فأدَّاه إلا عشرَ**

= انظر: المراسيل (٣٨)، وجامع التحصيل (١٦٣ ـ ١٦٤).

(١) سنن أبي داود (٣٩٦٠).
ولم يخرجه أحمد بهذا اللفظ، إنما أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/٣٥، رقم: ٤٩٥٤).
والأشبه بالصواب عن أبي قلابة: عن أبي المهلَّب، عن عمران ﵁. والله أعلم.



أواقٍ ـ أو قال: عشَرةَ دراهمَ ـ، ثم عجَزَ؛ فهو رقيقٌ»[(١)].

رواه الثلاثة[(٢)].

[٢٧٩٧] وعن أمِّ سلمة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان عند مكاتَبِ**[(٣)] **إحداكنَّ ما يؤدِّي؛ فلْتَحتَجِبْ منه»**.

حسن صحيح[(٤)].

رواه الثلاثة[(٥)].

ويحتجُّ بهذا من رأى أن المكاتَبَ يَعتِقُ بمجرَّدِ ملكِه وفاءَ كتابتِه، قال: إذ لولا عتقُه؛ لَما أمرهنَّ بالاحتجابِ منه.

وليس هذا بشيءٍ، ولا يَعتِقُ حتى يُؤدِّيَ ما عليه، على حديثِ عمرو بن شعيبٍ؛ استصحابًا لحالِ ملكِه، ولأنَّ العتقَ إنما [ج٢ ١٤٤/ب] يكونُ بالإعتاقِ منَجَّزًا أو معلَّقًا، أو سببًا صالحًا[(٦)]؛ كالمثلةِ بالعبدِ ونحوه كما سبق، ومِلكُه

---

(١) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٦٠)، وقال: «غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣٩٢٧)، والسنن الكبرى (٥/٥٢، رقم: ٥٠٠٧)، وسنن ابن ماجه (٢٥١٩).

(٣) المكاتَب: العبد الذي يكاتِبُه سيِّدُه على مالٍ يؤدِّيه إليه منجَّمًا، فإذا أدَّاه صار حرًّا. النهاية (٤/١٤٨).

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٦١).

(٥) سنن أبي داود (٣٩٢٨)، والسنن الكبرى (٨/٢٨٧، رقم: ٩١٨٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٢٠).

(٦) كذا في المخطوط، ولعلَّ الصواب: (سببٍ صالحٍ) بالجرِّ، عطفًا على (الإعتاق)، لا على=

الوفاءَ ليس شيئًا من ذلك، وإنما أمرهنَّ بالاحتجابِ منه على جهةِ التَّورُّعِ والاحتياطِ؛ لكونه قد راجَ[1] عِتقُه وقَرُبَ، كما أمر سَودةَ ﵂ بالاحتجابِ من ابنِ زَمْعةَ[2] استصحابًا لحالِ وجوبِه، وإن كان ابنُ زَمْعةَ أخاها في الحكمِ.

وفيه أيضًا مُستدَلٌّ لِمن يقولُ: إذا عجَزَ المكاتَبُ عن القدرِ الذي يجبُ على سيِّدِه إيتاؤُه إياه[3]؛ لم يَعتِقْ؛ لكونه علَّق الاحتجابَ على مِلكِ جميعِ الوفاءِ، إلا أنَّ هذا بعيدٌ أن يكونَ مرادًا من الحديثِ، وبعيدٌ من القياسِ مع ثبوتِ حكمِ المقاصَّةِ عند هذا القائلِ، وترجيحِ الشَّرعِ وجودَ العتقِ حتى خالفَ فيه القياسَ، وأثبت له كثيرًا من الخواصِّ.

[٢٧٩٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتَبُ حدًّا أو ميراثًا؛ ورِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه، ويُودَى المكاتَبُ بحصَّةِ ما أدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وما بقي ديةَ عبدٍ**».

حسن[4].

رواه أبو داود، والنسائي[5].

= (منجَّزًا)؛ لأن المعنى: العتق يكون بالإعتاق أو بسببٍ صالحٍ. والله أعلم.

(١) تأتي كلمة (راجَ) في اللغة بمعنى: أسرَعَ، والسياق هنا يحتمله شيئًا ما، لكن لعلَّ الأنسب أن تكون هذه الكلمة: (رُجِيَ). والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) كذا العبارة في المخطوط، وهي لا تعطي المعنى المراد؛ لأن العبدَ هو الذي يعطي السيد، وليس العكس، فلعلَّ الصواب: (يجب عليه إيتاؤُه لسَيِّدِه). والله أعلم.

(٤) جامع الترمذي (البيوع/ باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم: ١٢٥٩).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٨٢)، وسنن النسائي (٤٨١٠).



و«يُودَى» مخفَّف؛ أي: تؤدَّى دِيَتُه.

وترك ذكرَ حكمِ الحدِّ اكتفاءً عنه بذكرِ الميراثِ، فإنه إذا وُزِّعَ الإرثُ على حرِّيَّتِه ورِقِّه؛ فكذلك الحدُّ؛ إذ لا فرقَ، على أنَّ روايةَ النسائيِّ[1] من حديثِ عليٍّ وابن عباسٍ رضي الله عنهم يرفعانه قال: «**المكاتَبُ يَعتِقُ منه بقدرِ ما أدَّى، ويُقامُ عليه الحدُّ بقدرِ ما عَتَقَ منه**»، فإذًا سقوطُها من روايةِ الترمذيِّ من تفاوُتِ الرِّواياتِ.

واختلف الناسُ في المكاتَبِ[2]:

فمنهم من غلَّبَ فيه جانبَ الرِّقِّ، فلم يورِّثْه شيئًا.

ومنهم من سلك فيه طريقَ التَّوسُّطِ والقياسِ؛ فجعل حكمَه في قدرِ ما أدَّاه من كتابتِه حكمَ الحُرِّ، وفيما عداه حكمَ العبدِ، وهو قولُ عليٍّ رضي الله عنه، ومقتضَى هذا الحديثِ.

ولعلَّ مأخَذَ الخلافِ: أنَّ المكاتَبَ لا يَعتِقُ منه شيءٌ حتى يوفِّيَ جميعَ ما عليه، أو أنه كلَّما أدَّى نَجمًا عَتَقَ منه ما يقابلُه؟ والحديثُ نصٌّ في ذلك؛ لقوله: «**بقدرِ ما عَتَقَ منه**».

ومن يقول بهذا يحمِلُ قولَه: «**المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ**»[3] = على أنه عبدٌ فيما لم يُؤدِّ نجمَه؛ جمعًا بين الحديثين، ويكون ذلك دفعًا لوَهمِ من يتوهَّمُ أنَّ المكاتَبَ يعتِقُ جميعُه بعتقِ بعضِه بالأداءِ على طريقِ السِّرايةِ.

---

(١) سنن النسائي (٤٨١١).

(٢) انظر: المغني (٩/١٢٤ ـ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٦/٣٠).

(٣) وهو لفظ حديث عمرو بن شعيب السابق، عند أبي داود (٣٩٢٦).

ولعلَّ أصلَ المأخذِ في ذلك: تردُّدُ الكتابةِ بين الرَّهنِ والبيعِ؛ فبالنَّظرِ إلى أنَّ عتقَه مرتَهَنٌ بأدائه يكونُ كالرَّهنِ؛ لا ينفكُّ منه شيءٌ إلا بأداءِ جميعِ الحقِّ، وبالنَّظرِ إلى أنه ابتاع نفسَه من سيِّدِه بعِوَضٍ مؤجَّلٍ؛ كلَّما أدَّى جزءاً من الثَّمنِ ملك جزءًا من المثمَنِ، كما يقولُ بعضُهم في الإجارةِ.

ويتَّجِهُ أن يقالَ: إذا أدَّى؛ تبيَّنَّا [ج٢/١٤٥أ] عتقَه من حين الكتابةِ؛ بحيث يكونُ حكمُه فيما بينهما حكمَ الحرِّ المحضِ؛ لأنه ابتاع نفسَه من سيِّدِه بثمنٍ في ذمَّتِه، فيتبيَّن بأداءِ الثَّمنِ ملكُه لها من حين العقدِ.

فإن قيل: هذا يقتضي تنجيزَ عتقِه من حين الكتابةِ؛ قلنا: نعم، ولكن تخلَّفَ لمانعٍ، وهو مراعاةُ السَّيِّدِ؛ لئلَّا يلحقَه الضَّررُ بتلفِ مالِه بتقديرِ العجزِ، أو إعادةُ العبدِ في الرِّقِّ بعد الحكمِ بعتقِه، وهو ممتنعٌ.

أمَّهاتُ الأولادِ

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**أيُّما رجلٍ ولدت أَمَتُه منه؛ فهي مُعتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه**». رواه ابن ماجه(١).

و«عن دُبُرٍ منه»؛ أي: بعد موتِه وإدبارِه عن الدُّنيا(٢).

وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذُكِرت أمُّ إبراهيمَ عند رسول الله

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥١٥).
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله الهاشمي: تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة». مصباح الزجاجة (٩٧/٣).
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٨/٢).

ﷺ، فقال: «**أعتَقَها ولدُها**». رواه ابن ماجه[1].

وللدَّارقطني ومالكٍ في «الموطأ»[2]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ، وقال: «**لا يُبَعْنَ، ولا يُوهَبْنَ، ولا يُورَثْنَ، يستمتعُ منها السَّيِّدُ ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرَّةٌ**».

ورواه الدَّارقطني[3] من طريقٍ آخرَ، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قولَه، وهو أصحُّ.

وعن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «بِعنا أمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كان عمرُ نهانا، فانتهَينا». رواه أبو داود[4].

ووجه الجمعُ بينهما: أنه عليه السلام نهى عن بيعهنَّ، ولم يظهر النَّهيُ إلا في زمنِ عمرَ رضي الله عنه، كأحكامٍ كثيرةٍ.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥١٦). وفي سنده حسين بن عبد الله الهاشمي أيضًا، المذكور في الإسناد السابق.
تنبيه: ليس في هذا الباب أيُّ حديثٍ عند الترمذي، إنما ذكره الشارح تتميمًا لأحكام العتق، ولا يظهر أنه يقصد عزوَ هذين الحديثين للترمذي؛ لأنهما ليسا في شيءٍ من نسخه، ولا عزاهما له أحدٌ ممن له عنايةٌ بالجامع، ولا أحد من الشراح أو المخرجين. والله أعلم.

(٢) الموطأ (١١٢٧/٥، رقم: ٢٨٧١)، وسنن الدارقطني (٢٣٦/٥، رقم: ٤٢٤٧).
وهو عند مالك موقوف من قول عمر رضي الله عنه، وليس مرفوعًا.

(٣) سنن الدارقطني (٢٣٧/٥، رقم: ٤٢٤٩).

(٤) سنن أبي داود (٣٩٥٤).
وهو من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وقد تُكُلِّم فيها. انظر: شرح علل الترمذي (٧٨٢/٢ ـ ٧٨٣).
لكن جاء بنحوه من طريق آخر عن جابر رضي الله عنه بسند صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في الكبرى (٥٦/٥، رقم: ٥٠٢١).

ويدلُّ على أنَّ المنعَ من بيعِهنَّ كان مشهورًا متعارَفًا بينهم: ما رواه أحمد والبخاري[1]، من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ، فقال: يا رسول الله، إنا نُصِيبُ سَبيًا فنُحِبُّ الأثمانَ، فكيف ترى في العَزلِ؟ فقال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا**»، الحديث. ولولا أنَّ الاستيلادَ مانعٌ من البيعِ؛ لَما خِيفَ من عدمِ العَزلِ فَواتُ الأثمانِ.

وروى عمرو بن الحارث رضي الله عنه ـ خَتَنُ رسول الله ﷺ ـ قال: «ما ترك رسولُ الله ﷺ عند موتِه دينارًا ولا درهمًا، ولا عبدًا ولا أمةً، ولا شيئًا، إلا بغلتَه البيضاءَ، وسلاحَه، وأرضًا جعلها صدقةً»[2]. قلتُ: ووجهُ دلالتِه أنَّ أمَّ ولدِه ماريةَ رضي الله عنها ماتت بعده، ولم تُعَدَّ تَرِكةً.

ومعنى «أعتقَها ولدُها» ـ والله أعلم ـ: أنها حيثُ كانت سببَ وجودِ آدميٍّ حرٍّ؛ كُوفِئت بأن تصيرَ حُرَّةً، فهي بمنزلةِ الحامي[3] من الإبلِ الذي حمى ظهرَه وافتدى نفسَه، وإن كان ذلك من عملِ الجاهليَّةِ؛ لكنَّا أوردناه نظيرًا.

وإنما تأخَّر ذلك إلى بعد موتِ السَّيِّدِ؛ استصحابًا لحالِ ملكِه وحاجتِه إليها، وتخلُّفُ الأثرِ عن مؤثِّرِه لمانعٍ جائزٌ. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٢٩)، ومسند أحمد (١٨/١٩٠، رقم: ١١٦٤٧).
وأخرجه مسلم (١٤٣٨) أيضًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٣) الحامي: هو الفحلُ إذا ضرب عشرةَ أبطُنٍ، كان يقال: حمى ظهرَه فلا يُركَبُ. المفردات (٢٥٩).



كتابُ النِّكاحِ

فضلُ التَّزُوجِ، والنَّهيُ عن التَّبتُّلِ

[٢٧٩٩] عن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من سننِ المرسلين: الحياءُ، والتَّعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ**».

حسن غريب(١).

والأربعُ المذكورةُ [ج٢/١٤٥ب] كلُّها من فعلِ المكلَّفِ الاختياريِّ، إلا الحياءَ؛ فإنه خُلُقٌ يُركَزُ فيه، لا اختيارَ له في جلبِه ولا منعِه، وكلُّ ما كان كذلك من الأخلاقِ والصِّفاتِ، وتعلَّقَ به حمدٌ أو ذمٌّ؛ فذلك الحمدُ أو الذَّمُّ راجعٌ إلى آثارِه المقدورةِ للمكلَّفِ؛ كاجتنابِ القاذوراتِ وفعلِ المكرُماتِ هاهنا؛ إذ الذَّمُّ على ما ليس مقدورًا غيرُ جائزٍ في الشَّرعِ.

وللبخاريِّ(٢)، من حديثِ سعيد بن جُبَير قال: قال لي ابن عباس ﵄: «هل تزوَّجتَ؟»، قلت: لا، قال: «فتزوَّجْ؛ فإنَّ خيرَ هذه الأمَّةِ أكثرُها نساءً».

[٢٨٠٠] وعن ابن مسعودٍ ﵁ قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ ونحنُ شبابٌ لا نقدرُ على شيءٍ، فقال: «**يا معشرَ الشَّبابِ، عليكم بالباءةِ؛ فإنه أغَضُّ للبصرِ،**

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: ١٠٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٩).

وأحصَنُ للفَرْجِ، فمن لم يستطِعْ منكم الباءةَ فعليه بالصَّومِ؛ فإنَّ الصَّومَ له وِجاءٌ».

حسن صحيح[(١)].

أخرجاه، والنسائي[(٢)].

و«الباءَة»: بوزنِ (باعَة)، وقد يُقال بلا همزٍ، وهي: الجماعُ، كأنها مشتَقَّةٌ من تبوُّؤِ الواطئِ من الموطُوءِ محلًّا، وهو المراد من قوله: «عليكم بالباءة»[(٣)].

ثم قد تُطلَقُ على القدرةِ على الجِماعِ بتحصيلِ وسائلِه، إطلاقًا لاسمِ المسبَّبِ على السَّببِ، وهو المرادُ من قوله: «ومن لم يستطِع الباءَةَ»، ولو أُريدَ بها هاهنا الجماعُ؛ لم يكنْ لأمرِهم بالصَّومِ معنًى؛ إذ من يعجِزُ عن الوطءِ لضعفِ بدنِه أو آفةٍ بآلتِه؛ لا حاجةَ له إلى الصَّومِ الذي هو وِجاءٌ؛ إذ عجْزُه وَجَأَهُ[(٤)].

و«الوِجاء»: رَضُّ الخِصيَتَين[(٥)].

وروى ابن ماجه[(٦)]، من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى اللهِ خيرًا له من**

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم: ١٠٨١).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٠)، وسنن النسائي (٢٢٣٩).
وأخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، وابن ماجه (١٨٤٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٦٠).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٩/١٧٣)، وفتح الباري (٩/١٠٨).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٥٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١٨٥٧). وسنده ضعيف.

زوجةٍ صالحةٍ».

وله وللنسائي ومسلم[1]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يرفعه: «**إنَّ الدُّنيا كلَّها متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحةُ**».

[٢٨٠١] وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بنِ مظعونٍ التَّبتُّلَ، ولو أذِنَ له لاختَصَينا**».

صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[3].

[٢٨٠٢] وعن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن التَّبتُّلِ**».

وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

حسن غريب[4].

رواه النسائي، وابن ماجه[5].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٧)، وسنن النسائي (٣٢٣٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٥٥).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٣).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣/٢٨٤، رقم: ٣٨٥٦): «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٠٢)، وسنن النسائي (٣٢١٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٨).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٢).

(٥) سنن النسائي (٣٢١٤)، وسنن ابن ماجه (١٨٤٩).

و«التَّبتُّل»: الانقطاعُ عن النّكاحِ، وهو تَفَعُّلٌ من (البَتْلِ)، وهو القطعُ[1].

[٢٨٠٣] وعن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«ما تركتُ بعدي في الناسِ فتنةً أضَرَّ على الرِّجالِ من النِّساءِ»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة إلا أبا داود[3]، من حديث أسامة ﵁.

ولأبي داود[4]، من حديث ابن عمر ﵄: **«نهى النبي ﷺ أن يمشيَ الرَّجلُ بين المرأتين»**.

وأحسبُ أنَّ سببَه خشيةُ الافتتانِ بهما؛ لاكتنافِهما إياه عن يمينِه وشمالِه.

ولمسلم[5]، من حديث أبي سعيد ﵁ يرفعه: **«إنَّ** [ج٢ ١٤٦/أ] **الدُّنيا حُلوةٌ خَضِرةٌ، وإنَّ اللهَ مُستخلِفُكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا [الدُّنيا]**[6]،

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٩٤).

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، رقم: ٢٧٨٠).
وقال: «وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ من الثقاتِ عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل».

(٣) صحيح البخاري (٥٠٩٦)، وصحيح مسلم (٢٧٤٠)، والسنن الكبرى (٨/٢٥٥، رقم: ٩١٠٨)، وسنن ابن ماجه (٣٩٩٨).
وأخرجه مسلم (٢٧٤١)، من حديثهما كليهما.

(٤) سنن أبي داود (٥٢٧٣).
وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «منكر». الجرح والتعديل (٣/٤١٦).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٤٢).

(٦) في المخطوط: (الله)، والتصويب من صحيح مسلم.



واتقوا النِّساءَ ؛ فإنَّ أولَ فتنةَ بني إسرائيل كانت في النِّساءِ».

[٢٨٠٤] وعن جابر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ رأى امرأةً، فدخل على زينبَ فقضى حاجتَه، وخرج، وقال: «**إنَّ المرأةَ إذا أقبلَت؛ أقبلَت في صورةِ شيطانٍ، فإذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبته؛ فليأتِ أهلَه؛ فإنَّ معها مثلَ الذي معها**».

حسن صحيح غريب[١].

رواه أبو داود والنسائي ومسلم[٢]، ولفظه: «**فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسِه**».

وقوله: «في صورةِ شيطانٍ»؛ يعني: الصُّورة المعنويَّة، ومعناه: أنَّ الشَّيطانَ يحملُ على المعصيةِ عداوةً، والمرأةُ تحملُ على المعصيةِ طبعًا[٣].

وقوله: «فإذا رأى أحدُكم امرأةً»؛ يعني: رآها فجأةً، وإلا فالنَّظرُ إليها اختيارًا ممنوعٌ لا يُقَرُّ عليه حتى يرشدَهم إلى طريقِ السَّلامةِ من أثرِه؛ لقوله: «**لك النَّظرةُ الأولى، وليست لك الأخرى**»، كما سيأتي[٤].

وقوله: «أعجبته»: ليس المرادُ حقيقةَ إعجابِه بها، بل متى حرَّكت داعيَه ينبغي له أن يفعلَ ذلك؛ لئلَّا يؤثِّرَ ذلك عنده وَسواسًا بها، فربما أفضى إلى التَّوصُّلِ إلى المعصيةِ فيها، وإنما علَّقَ ذلك بإعجابِها له؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم: ١١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٣)، وسنن أبي داود (٢١٥١)، والسنن الكبرى (٨/٢٣٥، رقم: ٩٠٧٢).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/٥٣١)، وشرح النووي على مسلم (٩/١٧٨).

(٤) برقم (٢٨١١).

الدَّاعيَ إنما يوجدُ عند رؤيةِ الصُّورةِ المعجِبةِ، ولهذا وقعت المسامحةُ في أحكامِ العجائزِ والبَرْزاتِ[1] ما لم تقعْ في غيرِهنَّ.

وقوله: «معها مثل الذي معها»؛ يعني: أنَّ المقصودَ منهما بالجملةِ واحدٌ، وهو قضاءُ الشَّهوةِ، لا أنَّ المماثلةَ متحقِّقةٌ من كلِّ وجهٍ، ولفظُ مسلمٍ أشبَهُ بالتَّحقيقِ في هذا.

وروى ابن ماجه[2]، من حديث أبي سعيدٍ ﵁، أنَّ النبي ﷺ قال: **«ما من صباحٍ إلا وملكان يناديان: ويلٌ للرِّجالِ من النِّساءِ، وويلٌ للنِّساءِ من الرِّجالِ»**، وهذا يحتملُ أنه لافتتانِ بعضِهم ببعضٍ، أو لهضمِ بعضِهم حقَّ بعضٍ في العِشرةِ، وعلى التأويلِ الأولِ لعلَّ الملَكَين قد زادا: وويلٌ للرِّجالِ من الرِّجالِ.

واختلف الناسُ في وجوبِ النِّكاحِ مع القدرةِ عليه؛ فقال قومٌ: هو مندوبٌ مطلقًا، وآخرون: هو واجبٌ مطلقًا، وقال قومٌ: إن خشي بتركِه الزِّنا وجب، وإلا فلا[3].

وبنى بعضُهم الخلافَ فيه على الخلافِ في: أنَّ الأمرَ بالشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّه والنَّهيَ عنه أمرٌ بضدِّه، أم لا؟ فإن قيل به؛ فهو منهيٌّ عن الزِّنا، وضدُّه

(١) جمع (بَرْزَة)، وهي: المرأة إذا كانت كهلةً لا تحتجبُ احتجابَ الشَّوابِّ، وهي مع ذلك عفيفةٌ عاقلةٌ تجلس للناسِ وتحدِّثهم. النهاية (١/١١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٩٩).

وفيه خارجة بن مصعب السرخسي، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٣/٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والمغني (٩/٣٤١ ـ ٣٤٤)، والذخيرة (٤/١٨٨ ـ ١٩٠)، وتحفة المحتاج (٧/١٨٣ ـ ١٨٦).




النِّكاحُ، فيكون مأمورًا به، فيكونُ واجبًا، وعلى هذا كلامٌ.

وإنما وجهُ الخلافِ الصَّحيحُ: أنه لَمَّا تضمَّنَ قضاءَ شهوةٍ، وكان مع ذلك وسيلةً إلى تركِ الزِّنا من حيث الصَّلاحيةُ؛ تردَّدَ بين المباحاتِ المحضةِ وبين ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، وقد توجَّهَ الوجوبُ من حيث النَّظرُ بأنَّ الخلقَ عبادُ الله، والعبدُ مأمورٌ بالخدمةِ [ج٢ ١٤٦/ب] والتَّكسُّبِ لسيِّدِه، والولدُ من كسبِ الوالدَين كما سبق في الهبةِ[١]، ويتعلَّقُ به غرضٌ للشَّارعِ، وهو تكثيرُ العِبادِ والعُبَّادِ، فكان ذلك الكسبُ واجبًا بحكمِ المَلَكةِ الإلهيَّةِ، وليس ذلك إلا بالنِّكاحِ.

خِطبةُ الرَّجلِ على خِطبةِ أخيه

[٢٨٠٥] عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبعِ[٢] الرَّجلُ على بيعِ أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبةِ أخيه»**.

حسن صحيح[٣].

رواه الثلاثة[٤].

وقد سبق هذا في البيوع من حديث ابن عمر ﵄[٥].

---

(١) برقم (٢٧٣١).

(٢) وفي بعض النسخ: (يبيعُ).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٨٠)، وسنن النسائي (٣٢٣٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٧).
وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٥) برقم (٢٦٨٨).

وقوله: «أخيه» يدلُّ على جوازِ خِطبةِ المسلمِ على خِطبةِ الكافرِ؛ لأنَّ المرادَ أخوَّةُ الإسلامِ، وليس الكافرُ أخًا للمسلمِ.

والمنعُ إنما هو فيما إذا خطب فأُجيبَ صريحًا أو تعريضًا، فإن لم يُجَبْ جاز:

[٢٨٠٦] لِما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثًا، ولم **يجعَلْ لها سُكنى ولا نفقةً**، قالت: ووضع لي عشرةَ أقفِزَةٍ[١] عند ابنِ عمٍّ له: خمسةَ شعيرٍ وخمسةَ بُرٍّ، قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، قالت: فقال: «**صدق**»، فأمرني أن اعتددت[٢] ـ وفي لفظٍ: أن اعتَدِّي، وفي لفظ: أن أعتَدَّ ـ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «**إنَّ بيتَ أمِّ شَريكٍ بيتٌ يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فعسى أن تُلقي ثيابَكِ ولا يراكِ، فإذا انقضَت عِدَّتُكِ فجاء أحدٌ يَخطُبُكِ؛ فآذِنيني**»، فلمَّا انقضت عِدَّتي خطبني أبو جهمٍ ومعاويةُ، قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**أمَّا معاويةُ فرجلٌ لا مالَ له، وأما أبو جهمٍ فرجلٌ شديدٌ على النِّساءِ**»، قالت: فخطبني أسامةُ بن زيدٍ، فتزوَّجني، فبارك الله لي في أسامة.

وفي لفظٍ: فقال لي النبي ﷺ: «**انكِحي أسامةَ**».

صحيح[٣].

---

(١) جمع (قَفيز)، وهو مكيالٌ من المكاييل، اختُلِف في تقديره. انظر: النهاية (٤/ ٩٠)، والمطلع (٢٥٨).

(٢) كذا رسم الكلمة في المخطوط، ولا يظهر لها وجهٌ في السياق.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: ١١٣٥).=

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[1].

ووجه دلالتِه: أنَّ الخُطَّابِ تواردوا عليها، ولم يَنْهَ المتأخِّرَ منهم، بل أشار عليها بتزوُّجِ أسامة رضي الله عنه، وكان في معنى الخاطبِ لها عليه.

وهذا الحديثُ أصلٌ في جوازِ الجَرْحِ والتَّعديلِ في الرِّوايةِ والشَّهادةِ، وأنه أمانةٌ يجبُ أداؤها على من عَلِمها وجوبَ كفايةٍ.

وقولُه في أبي جَهمٍ رضي الله عنه: «شديدٌ على النِّساءِ» يبيِّنُ قولَه في لفظٍ آخر: «**لا يضعُ عصاه عن عاتقِه**»[2]، وأنَّ المرادَ منه كثرةُ ضربِه للنِّساءِ وتأديبِهنَّ، لا كثرةُ أسفارِه، وأيضًا فقد كان غالبُ الصَّحابةِ كثيرَ السَّفرِ في الجهادِ والتِّجارةِ وغيرِ ذلك.

تخيُّرُ ذاتِ الدِّينِ البِكرِ، والنَّظرُ إلى المخطوبةِ ونحوه

[٢٨٠٧] عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم [ج٢/١٤٧أ] قال: «**إنَّ المرأةَ تُنكَحُ على دينِها ومالِها وجمالِها، فعليك بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يداك**».

حسن صحيح[3].

رواه مسلم[4].

= وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، وسنن النسائي (٣٢٤٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٩). وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤).

(٢) وهو لفظ مسلم وأبي داود والنسائي.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم: ١٠٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٧١٥). =

وأخرجاه[1]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «**لِحَسَبِها ومالِها ودينِها**».

ومعناه: أنَّ الخِصالَ المرغوبَ فيها من المرأةِ في عُرْفِ الناسِ هذه الثَّلاثُ، وخيرُهنَّ الدِّينُ.

و«تَرِبت يداك»: حقيقتُه: افتقرْتَ وصِرْتَ ذا مَترَبةٍ، ولكنَّهم اصطلحوا على أن يَدعوا بمثلِ هذا تحريضًا على ما يريدونه، ولا يريدون حقيقةَ وقوعِه، أو أنهم يُضمِرون الشَّرطَ؛ أي: تَرِبَت يداك إن خالفتَ، أو: إن لم تفعَلْ، ونحو ذلك[2]، وقد سبق نحوُه.

[٢٨٠٨] وعن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: تزوَّجتُ امرأةً، فأتيت النبيَّ ﷺ، فقال: «**أتزوَّجتَ يا جابرُ؟**»، فقلت: نعم، فقال: «**بِكْرًا أم ثَيِّبًا؟**»، فقلت: لا، بل ثيِّبًا، فقال: «**هلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك**»، فقلت: يا رسول الله، إنَّ عبدَ الله مات وترك سبعَ بناتٍ ـ أو: تسعَ ـ، فجئتُ بمن يقوم عليهنَّ، قال: فدعا لي.

حسن صحيح[3].

أخرجاه، والنسائي[4].

= وأخرجه النسائي (٣٢٢٦) أيضًا.

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠)، وصحيح مسلم (١٤٦٦)، ولفظه: «لِمالِها، ولِحسبها، وجمالِها، ولِدينِها».

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٣٢٠)، النهاية في غريب الحديث (١/١٨٤).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تزويج الأبكار، رقم: ١١٠٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٦٧)، وصحيح مسلم (٧١٥)، وسنن النسائي (٣٢١٩). =

[٢٨٠٩] وعن المغيرة بن شعبة ﷺ: **أنه خطب امرأةً، فقال النبي ﷺ: «انظُر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما»**.

حسن[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

و«يُؤدَمُ»: يُوفَّقُ كاتِّفاقِ الخبزِ والأُدْمِ[٣].

وهذا النَّظرُ إنما جاز تبعًا لإرادةِ التَّزوُّجِ، فأمَّا بدونِها فهو على أصلِ التَّحريمِ، إلا ما كان عن فُجاءةٍ، فيُعذَرُ فيه، ويصرِفُ بصرَه.

[٢٨١٠] كما روى جرير بن عبد الله ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفُجاءةِ، **«فأمرني أن أصرفَ بصري»**.

حسن صحيح[٤].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٥].

[٢٨١١] وعن بُرَيدة ﷺ رفعه قال: **«يا عليُّ، لا تُتبعِ النَّظرةَ النَّظرةَ؛ فإنَّ**

= وأخرجه أبو داود (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٨٦٠)، من طرق أخرى عن جابر ﷺ.

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧).

(٢) سنن النسائي (٣٢٣٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٦٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٢/١).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم: ٢٧٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٢١٥٩)، وسنن أبي داود (٢١٤٨)، والسنن الكبرى (٢٨٩/٨، رقم: ٩١٨٩).

لك الأولى، وليست لك الآخِرةُ».

حسن غريب[1].

رواه أبو داود[2].

[٢٨١٢] وعن أمِّ سلمة ﷺ: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونةَ، قالت: فبينا نحن عنده أقبل ابنُ أمِّ مكتومٍ، فدخل عليه، وذلك بعدما أُمِرنا بالحجابِ، فقال رسول الله ﷺ: «**احتَجِبا منه**»، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبصِرُنا ولا يعرِفُنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أفعمياوان أنتما! ألستُما تُبصِرانه؟**».

حسن صحيح[3].

رواه أبو داود، والنسائي[4].

وهو دليلٌ على أنَّ المرأةَ يَحرُمُ عليها أن تنظرَ من الرَّجلِ الأجنبيِّ ما يَحرُمُ عليه أن ينظرَ منها، وهو قياسُ حكمةِ الشَّرعِ؛ إذ سببُ المنعِ في حقِّ الرَّجلِ خوفُ الشَّهوةِ، وهي أمرٌ مشتَرَكٌ بين القَبيلَين، بل هي في المرأةِ أشدُّ، ولهذا قدَّمَها الله تعالى في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وأخَّرَها في: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم: ٢٧٧٧).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢/٩٣، رقم: ٢٠٠٧): «غريب».

(٢) سنن أبي داود (٢١٤٩).

(٣) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم: ٢٧٧٨).

(٤) سنن أبي داود (٤١١٢)، والسنن الكبرى (٨/٢٩٣، رقم: ٩١٩٧).

وإذنُ النبيِّ [ج٢/١٤٧/ب] ﷺ لفاطمةَ بنت قيسٍ ﵂ في اعتدادِها عند ابنِ أمِّ مكتومٍ: لا حجَّةَ فيه على خلافِ ما ذكرنا كما زعم بعضُهم؛ فإنه لا دلالةَ فيه على الإذنِ لها في النَّظرِ إليه، إنما كان لانحسامِ مادَّةِ النَّظرِ من جهتِه؛ لكونه أعمى، ونظَرُها له على أصلِ المنعِ(١).

[٢٨١٣] وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظُرُ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجلِ، ولا تنظُرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يفضي الرَّجلِ إلى الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ**».

حسن غريب(٢).

رواه الخمسة، إلا البخاري(٣).

[٢٨١٤] وعن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ حتى تصِفَها لزوجِها كأنما ينظرُ إليها**».

---

(١) والأرجح أن للمرأة النظرَ إلى ما ليس بعورةٍ من الرجل إذا أُمِنَت الفتنةُ؛ لحديث عائشة ﵂ عندما أذن لها النبي ﷺ في النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).
أما حديث أم سلمة فهو ضعيف. انظر: المغني (٩/٥٠٧).

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم: ٢٧٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٨)، وسنن أبي داود (٤٠١٨)، والسنن الكبرى (٨/٢٨٨، رقم: ٩١٨٥)، وسنن ابن ماجه (٦٦١).

حسن صحيح[1].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[2].

وذكر الحميديُّ هذا من تتمَّةِ حديثِ: «**لا يتناجى اثنان دون الآخرِ**»[3]، وقد سبق في موضعِه متَّفقًا عليه[4].

ويحتجُّ به من يرى صحَّةَ السَّلَمِ في الحيوانِ؛ لأنه دلَّ على أنه يمكنُ ضبطُه بالصِّفةِ حتى كأنه مشاهدٌ[5]. والله أعلم.

الخِطبةُ، واختيارُ وقتِ العقدِ، وإعلانُ النِّكاحِ والدُّعاءُ للزَّوجين

[٢٨١٥] عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ في الصَّلاةِ والتَّشهُّدَ في الحاجةِ، قال: التَّشهُّدُ في الصَّلاةِ: «**التَّحيَّاتُ**»، وذكرَه، والتَّشهُّدُ في الحاجةِ: «**إنَّ الحمدَ لله، نستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه**»، ويقرأ ثلاثَ آياتٍ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١]، و﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

---

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، رقم: ٢٧٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٤٠)، وسنن أبي داود (٢١٥٠)، والسنن الكبرى (٩١٨٧).

(٣) الجمع بين الصحيحين (١/٢٢٧، رقم: ٢٦٩).

(٤) برقم (٩٥١).

(٥) انظر: معالم السنن (٣/٢٢٢)، والمنتقى للباجي (٤/٢٩٣).

حسن[1].

رواه الثلاثة[2].

[٢٨١٦] وعن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذماءِ»**.

حسن صحيح غريب[3].

رواه أبو داود[4].

[٢٨١٧] وعن عائشة ﵂ قالت: **«تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وبنى بي في شوَّالٍ»**، وكانت عائشةُ تستحبُّ أن يُبنَى بنسائها في شوَّالٍ.

حسن صحيح[5].

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[6].

وهذا قالته في جوابِ مَن سمعته يتطيَّرُ من النِّكاحِ بين العيدَين.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥).
وتعيين الآيات الثلاث في هذه الرواية من كلام سفيان الثوري.

(٢) سنن أبي داود (٢١١٨)، وسنن النسائي (٣٢٧٧)، وسنن ابن ماجه (١٨٩٢).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٦).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (١٤٢/٥، رقم: ١٠٠٦)، وتحفة الأشراف (٢٩٩/١٠، رقم: ١٤٢٩٧): «حسن غريب».

(٤) سنن أبي داود (٤٨٤١).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، رقم: ١٠٩٣).

(٦) صحيح مسلم (١٤٢٣)، وسنن النسائي (٣٢٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٩٠).

قال الفقهاء: ويُستحَبُّ تحرِّي يومِ الجمعةِ بعقدِ النِّكاحِ[1]، ولم أعلَمْ فيه أثرًا، إلا أنَّ جماعةً من السَّلَفِ كانوا يستحبُّونه، وفي أبياتِ الاختياراتِ المنسوبةِ إلى زينِ العابدين[2]:

ويومُ الجُمْعةِ التَّزويجُ فيهِ ولذَّاتُ الرِّجالِ مع النِّساءِ

[٢٨١٨] وعن محمد بن حاطب الجُمَحي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَصلُ ما بين الحرامِ والحلالِ: الدُّفُّ والصَّوتُ»**.

حسن صحيح[3].

رواه النسائي، وابن ماجه[4].

[٢٨١٩] وعن عيسى بن ميمون الأنصاري، [ج٢/١٤٨/أ] عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أعلِنوا هذا النِّكاحَ، واجعلوه في المساجدِ، واضربوا عليه بالدُّفوفِ»**.

حسن غريب، وعيسى يُضعَّفُ في الحديث[5].

---

(١) انظر: المغني (٤٦٩/٩).

(٢) انظر: صبح الأعشى (٣٩٣/٢)، ومعترك الأقران (٩٥/٣). لكنها منسوبة لغيره.

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٨).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (١١٨/٥، رقم: ٩٨٩)، وتحفة الأشراف (٣٥٥/٨، رقم: ١١٢٢١): «حسن».

(٤) سنن النسائي (٣٣٦٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٩٦).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٨٩).
وفي بعض نسخ الجامع: «غريب».



[٢٨٢٠] وعن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: جاء رسولُ الله ﷺ، فدخل عليَّ غداةَ بُنِيَ بي، فجلس على فراشي(١)، وجُوَيرياتٌ لنا يضرِبْنَ بدُفِّهنَّ، ويندُبْنَ من قُتِل من آبائي يومَ بدرٍ، إلى أن قالت إحداهنَّ: وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«اسكُتي عن هذه، وقولي التي كنتِ تقولين قبلَها»**.

حسن صحيح(٢).

رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه(٣).

وإنما نهاها عن كلمتِها؛ لأنها أضافت إليه علمَ ما في غدٍ، ولو نسبتهُ إلى الله تعالى فقالت: يُعلِّمُه اللهُ ما في غدٍ؛ لم يَنهَها، لكنَّه خشيَ أن يُقرَّها على ذلك، فيغترَّ الناسُ ويعتقدوا أنه يعلمُ الغيبَ بنفسِه، وإنما ذلك من خواصِّ الرَّبِّ سبحانه.

وقد يحتجُّ به من يرى جوازَ النَّدبِ على الموتى، وهو مذهبُ بعضِ الصَّحابةِ؛ لإقرارِه الجُوَيرياتِ عليه، ثم قولِه: «وقولي ما كنتِ تقولين».

والتَّحقيقُ أنْ لا حجَّةَ فيه على ذلك؛ لأنَّ المرادَ بالنَّدْبِ هنا المرثيَّةُ، وهي جائزةٌ، كان حسَّانُ رضي الله عنه وغيرُه من الصَّحابةِ يرثون الموتى، ولا يُنكرُ عليهم، ورُثِيَ النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعده، بخلافِ النَّدبِ؛ فإنه صُرِّحَ بالنَّهي

---

(١) في نسخ الجامع زيادة: (كمجلسكَ مني)، والمخاطَب: خالد بن ذكوان، الراوي عن الربيع رضي الله عنها، ولعل الشارح اختصر اللفظ عمدًا؛ لأنه لم يذكر خالدًا في الإسناد. والله أعلم.

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم: ١٠٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٠١)، وسنن أبي داود (٤٩٢٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٩٧). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٠، رقم: ٥٥٣٨).

عنه، وهو يكونُ عند حضورِ الميتِ وقُربِ المصيبةِ، فيثيرُ من الجزَعِ والاضطرابِ المحبِطِ لأجرِ المصيبةِ ما لا تُثيرُه المرثيَّةُ.

[٢٨٢١] وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا رفَّأَ الإنسانَ إذا تزوَّج؛ قال: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خيرٍ**[١]».

حسن صحيح[٢].

رواه الثلاثة[٣].

و«رَفَّأه»: لفظٌ مشتَقٌّ من قولِهم: بالرِّفاءِ والبنين؛ يعني: كان يدعو له بهذا الدُّعاءِ عِوَضًا عن ذلك، وقد ورد النَّهيُ عن (بالرِّفاءِ والبنين)؛ لأنه سنَّةُ الجاهليَّةِ[٤].

فضلُ عتقِ الرَّجلِ أمتَه وتزوُّجِه إيَّاها

[٢٨٢٢] عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ يُؤتَون أجرَهم مرَّتَين: عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه، فذاك يُؤتَى أجرَه مرَّتَين، ورجلٌ كانت عنده جاريةٌ وَضيئةٌ، فأدَّبَها فأحسن أدبَها، ثم أعتقها، ثم تزوَّجها يبتغي بذلك وجهَ الله، فذلك يؤتَى أجرَه مرَّتَين، ورجلٌ آمَنَ بالكتابِ الأولِ، ثم جاء الكتابُ الآخِرُ فآمنَ به، فذلك يؤتَى أجرَه مرَّتَين**».

---

(١) في بعض النسخ: (الخير).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١).

(٣) سنن أبي داود (٢١٣٠)، والسنن الكبرى (٩/١٠٧، رقم: ١٠٠١٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٠٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٠).

حسن صحيح[1].

رواه [ج٢/١٤٨/ب] الخمسة، إلا أبا داود[2].

وللبخاريِّ[3]، من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**إذا أعتق الرَّجلُ أمَتَه، ثم تزوَّجها بمهرٍ جديدٍ؛ فله أجران**».

ومعنى هذا الحديثِ يحتملُ أنه يُؤتَى أجرَين على العملَين: أداءِ حقَّي ربِّه ومولاه في العبدِ، وتأديبِ الجاريةِ وعِتقِها أو جَبْرِ قلبِها بتزوُّجِها في السَّيِّدِ، والإيمانِ بالكتابَين في الرَّجلِ الثالثِ.

ويحتملُ أنه يُعطَى على كلٍّ من العملَين أجرَ مثلِه مرَّتين، وإلا لم يكنْ لهؤلاءِ اختصاصٌ على غيرِهم؛ إذ كلُّ مطيعٍ إذا أُثيبَ؛ أُعطِيَ أجرَ مثلِ عملِه.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ المرادَ بالمؤمنِ بالكتابِ الأولِ والثاني: مَن كان على عهدِ النبيِّ ﷺ ممن آمَنَ بالكتابَين؛ كعبدِ الله بن سلَامٍ وكعبِ الأحبارِ وغيرِهما ممن يؤمنُ من أهلِ الكتابِ؛ لقوله: «ثم آمَنَ بالكتابِ الثاني»، فهو يقتضي أنَّ إيمانَه بالثاني بعد إيمانِه بالأولِ، ولا يُتصَوَّرُ ذلك في غيرِ هؤلاء ممن لم يُدرِكِ الكتابَ الثانيَ، اللَّهمَّ إلا بتقديرِ العزمِ على الإيمانِ بالكتابِ الآخِرِ على تقديرِ لقائه؛ كورَقَةَ بن نوفلٍ وقُسِّ بن ساعدةَ ونحوِهما.

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم: ١١١٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٠١١)، وصحيح مسلم (١٥٤)، وسنن النسائي (٣٣٤٤)، وسنن ابن ماجه (١٩٥٦).

(٣) هو الحديث نفسه، أخرجه البخاري (٢٥٤٧) مختصرًا بلفظ: «**أيُّما رجلٍ كانت له جاريةٌ، فأدبها فأحسن تأديبها، وأعتقها وتزوجها؛ فله أجران**».



[٢٨٢٣] وعن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّةَ، وجعل عِتقَها صَداقَها»**.

حسن صحيح[(١)].

رواه مسلم وأبو داود والنسائي[(٢)]، وأخرجاه[(٣)] من حديث ثابتٍ عن أنس رضي الله عنه.

اعتبارُ الوليِّ والشُّهودِ

[٢٨٢٤] عن شَريك بن عبد الله، وأبي عَوانة، وإسرائيل ويونس ابنَي أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نكاحَ إلا بوليٍّ»**.

وفي إسنادِه اختلافٌ لا يضُرُّ[(٤)].

ورواه أبو داود، وابن ماجه[(٥)].

[٢٨٢٥] وعن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم: ١١١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٣٦٥)، وسنن أبي داود (٢٠٥٤)، وسنن النسائي (٣٣٤٢).
وأخرجه البخاري (٩٤٧)، وابن ماجه (١٩٥٧)، من طريق عبد العزيز بن صهيب.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٠٠)، صحيح مسلم (١٣٦٥).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠١).
وذكر الترمذي في الحديث كلامًا طويلًا، حاصله: أنه قد روي موصولًا ومرسلًا، والموصول أصحُّ.

(٥) سنن أبي داود (٢٠٨٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٨١).

عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذنِ وليِّها؛ فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرجِها، فإن اشتجَروا فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له».

حسن[(١)].

رواه أبو داود، وابن ماجه[(٢)].

قال ابن جريج: ثم لقيت الزُّهريَّ فسألتُه، فأنكرُه.

قلتُ: فاختلف الناسُ في الأخذِ به؛ بناءً على أنَّ راويَ الأصلِ إذا أنكر روايةِ الفَرْعِ؛ هل يسقطُ الاحتجاجُ بها؟[(٣)]

فقال قومٌ: نعم، كالشَّهادةِ؛ ولأنَّ روايةَ الفَرعِ مبنيَّةٌ على روايةِ الأصلِ، فتنتفي بانتفائها. [ج٢ ١٤٩/أ]

وقال قومٌ: لا؛ لأنه عَدلٌ جازمٌ، والجمعُ بين جزمِه وإنكارِ راوي الأصلِ ممكنٌ؛ بحملِ إنكارِه على النِّسيانِ، وكثيرٌ من الرُّواةِ نسي ما رواه، ثم تناقلَه الناسُ، وقد سبق قولُ قتادة: «ثم نسي الحسنُ، فقال: هو أمينُك»[(٤)]؛ يعني: في العاريَّةِ، وقد صنَّف الخطيبُ في ذلك جزءًا[(٥)].

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم: ١١٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، وسنن ابن ماجه (١٨٧٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٧٩، رقم: ٥٣٧٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (١١٦ ـ ١١٨)، ونزهة النظر (١٢١ ـ ١٢٢)، وفتح المغيث (٢/٨٢ ـ ٨٨).

(٤) برقم (٢٧١٦).

(٥) واسمه: أخبار من حدَّث ونسي. انظر: مقدمة ابن الصلاح (١١٨).

[٢٨٢٦] وعن جابر بن زيد، عن ابن عباس ﵄، أنَّ النبي ﷺ قال: **«البَغايا اللَّاتي يُنكِحْنَ أنفسَهنَّ بغيرِ بيِّنةٍ»**.

يروى مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، وهو أصحُّ(١).

و«يُنكِحْنَ»: بضمِّ الياءِ وكسرِ الكافِ.

والنَّظرُ يقتضي اعتبارَ البيِّنةِ في النِّكاحِ؛ وذلك أنه يتعلَّقُ به حقَّان: حقٌّ للزَّوجين، وحقٌّ لمن يُتَوقَّعُ بينهما من الولدِ، فكأنَّ الشَّرعَ تولَّى أمرَ الولدِ قبل وجودِه، فاعتبر البيِّنةَ للنِّكاحِ خشيةَ أن يتجاحداه، فيضيعَ نسبُ الولدِ.

[٢٨٢٧] وعن الحسن، عن سَمُرة بن جندب ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ؛ فهي للأولِ منهما، ومن باع بيعًا من رجلين؛ فهو للأولِ منهما»**.

حسن(٢).

رواه الثلاثة(٣).

وللنسائي وابن ماجه مثلُه(٤)، من حديث عقبة بن عامر ﵁.

وكذلك روى مسلمٌ(٥)، من حديث أبي سعيد ﵁: **«إذا بُويِعَ لخليفتَين؛**

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، رقم: ١١٠٣).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليين يزوجان، رقم: ١١١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢٠٨٨)، وسنن النسائي (٤٦٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢١٩٠). وعند ابن ماجه ذكر البيع فقط.

(٤) السنن الكبرى (٦/٨٦، رقم: ٦٢٣٥).
وهو عند ابن ماجه في الموضع السابق بالشك: عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب.

(٥) صحيح مسلم (١٨٥٣).

فاقتلوا الآخِرَ منهما».

وهذا فيما إذا تعاقَبَ العقدان؛ لسَبْقِ تعلُّقِ حقِّ الأولِ بالعقدِ، فيَرِدُ عقدُ الثاني في غيرِ محلٍّ، أما إن وقعا معًا أو جُهِلَ الأسبقُ؛ بطَلا؛ لأنَّ تصحيحَهما أو أحدِهما غيرُ ممكنٍ؛ لاجتماعِ النَّقيضَين، والتَّرجيحُ من غيرِ مرجِّحٍ لا يجوزُ، فتعيَّنَ الإبطالُ.

استئذانُ المرأةِ في نكاحِها، واعتبارُ الكفاءةِ، وأنها الدِّينُ

[٢٨٢٨] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَنَ، وإذنُها الصُّموتُ»**.

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢).

[٢٨٢٩] وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسِها، فإن صمتَت فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها»**؛ يعني: إذا أدركَتْ فرَدَّت.

حسن(٣).

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٥١٣٦)، وصحيح مسلم (١٤١٩)، وسنن أبي داود (٢٠٩٢)، وسنن النسائي (٣٢٦٥)، وسنن ابن ماجه (١٨٧١).
(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، رقم: ١١٠٩).

رواه أبو داود، والنسائي[١].

[٢٨٣٠] وعن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الأَيِّمُ[٢] أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأذَنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتُها**».

حسن صحيح[٣].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٤].

[٢٨٣١] وعن أبي حاتم المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضَون دينَه وخُلُقَه فأنكِحوه، إلا تفعلوه[٥] تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ[٦]**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضَون دينَه وخُلُقَه فأنكِحوه**» ثلاثَ مرَّاتٍ.

حسن غريب[٧].

رواه أبو داود[٨].

---

(١) سنن أبي داود (٢٠٩٣)، وسنن النسائي (٣٢٧٠).

(٢) أي: الثَّيِّب. النهاية (٨٥/١).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٨).

(٤) صحيح مسلم (١٤٢١)، وسنن أبي داود (٢٠٩٨)، وسنن النسائي (٣٢٦٠)، وسنن ابن ماجه (١٨٧٠).

(٥) في بعض النسخ: (تفعلوا).

(٦) عبارة: (إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ) مكرَّرة في بعض النسخ.

(٧) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٥).

(٨) لم يخرجه أبو داود في السنن، إنما أخرجه في المراسيل (١٩٢، رقم: ٢٢٤).

[٢٨٣٢] وعن [ج٢/١٤٩ب] ابن وَثِيمة النَّصْري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خطب إليكم من ترضَون دينَه وخُلُقَه فزوِّجوه، إلا تفعلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٌ»**.

ويُروى هذا من غيرِ هذا الوجه مرسلًا(١).

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وله(٣)، من حديث أبي رُهْمٍ يرفعه: **«من أفضلِ الشَّفاعةِ: أن يُشفَعَ بين الاثنين في النِّكاحِ»**.

و«خُلُقه»: بضمِّ الخاءِ واللَّامِ.

و«أَنكِحوه»: بقطعِ الهمزةِ لا غير.

وقولُهم: وإن كان فيه؛ يعني: بعض ما يُنتقَصُ به الناسُ عُرفًا؛ كالفقرِ ونحوِه، فبيَّن لهم أنَّ الكفاءةَ ما ذُكِر.

ووجهُ الفتنةِ والفسادِ: تعطُّلُ العُزَّابِ من الرِّجالِ والنِّساءِ؛ لتأنُّقِ أوليائهنَّ في اختيارِ الأزواجِ، فيفضي إلى كثرةِ الزِّنا؛ وذلك لأنَّ الخاطبَ إما دون

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤).
ومراده بالإرسال هنا الانقطاع؛ فقد رواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة رضي الله عنه، ففيه انقطاع بين ابن عجلان وأبي هريرة، ونقل عن البخاري ترجيح هذا الوجه.

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٦٧).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٧٥).
قال البوصيري: «هذا إسناد مرسل؛ أبو رُهم هذا: اسمه أَحزاب بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة، وقيل: بضمها ـ قال البخاري: تابعي، وقال أبو حاتم: ليست له صحبة...». مصباح الزجاجة (١١٦/٢).

الرِّضا، أو وَفْقَه، أو فوقَه، فإذا لم يزوِّجْ وَفقَه؛ فمن دونَه أَولى، ويبقى من فوقَه، وهو قليلٌ، وربما رَغَبِ عمَّن رُغِبَ فيه، فتجيء العُطلةُ، وتقعُ الفتنةُ.

وللفقهاءِ في حقيقةِ الكفاءةِ واشتراطِها خلافٌ كبيرٌ[1]، ولعلَّ مأخذَ الخلافِ في اعتبارِها هو المأخذُ في اعتبارِ الشُّهودِ؛ لأنَّ الولدَ يتضرَّرُ بدناءةِ نَسَبِه نحوًا من تضرُّرِه بضياعِه.

تزوُّجُ العبدِ بغيرِ إذنِ سيِّدِه

[٢٨٣٣] عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن جابر بن عبد الله ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«أيُّما عبدٍ تزوَّج بغيرِ إذنِ سيِّده فهو عاهِرٌ»**.

حديث حسن[2].

رواه أبو داود[3].

و«العاهِر»: الزَّاني، يقال: عَهَرَ، يَعهَرَ، عَهْرًا - كتصريف: ذَبَحَ -، وعُهُورًا؛ إذا أتاها ليلًا ليزنيَ بها، ثم غلب على الزِّنا مطلقًا[4].

وقد خرَّج الفقهاءُ نكاحَ العبدِ بدون إذنِ سيِّدِه على تصرُّفِ الفُضُوليِّ؛

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٨٧ - ٣٩٧)، وروضة الطالبين (٧/٨٠ - ٨٤)، والذخيرة (٤/٢١٢ - ٢١٧)، والبناية (٥/١٠٧ - ١١٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١، ١١١٢). وقال في أحد الموضعين: «حسن»، وفي الآخر: «حسن صحيح».

(٣) سنن أبي داود (٢٠٧٨).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٢٦).

إن أجازه السِّيِّدُ جاز، وإلا بَطَلَ[1].

ويُحمَلُ الحديثُ على التَّشبيهِ بالزَّاني من حيث الصَّورةُ؛ لاشتراكِهما في أنَّ كلًّا منهما عليه ولايةٌ قد تجاوزها.

أو على ما إذا لم يُجِزِ السَّيِّدُ نكاحَه، فيكون نكاحُه باطلًا لا تترتَّبُ عليه أحكامُ الشَّرعِ، كما لا تترتَّب على زِنا الزَّاني.

أو على ما بين نكاحِه وإجازةِ سيِّدِه أو ردِّه؛ لأنه حينئذٍ نكاحٌ غيرُ مستقِرٍّ، يشبهُ زِنا الزَّاني.



(١) وأبطله بعضهم مطلقًا.
انظر: المغني (٩/٤٣٦)، والذخيرة (٤/٢٠٤)، والبناية (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٧/٢٩٢).



الأنكحةُ المنهيُّ عنها

نكاحُ المُتعةِ والشِّغارِ

[٢٨٣٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن مُتعةِ النِّساءِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ زمنَ خيبرَ**».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[٢].

وروى أبو حنيفة[٣]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهى عامَ غزوةِ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وعن مُتعةِ النِّساءِ**»، وما كنَّا مُسافِحين.

ولم أعلم اقترانَ تحريمِ المتعةِ بزمنِ خيبرَ إلا في حديثِ عليٍّ هذا وما بعدَه، والمشهورُ أنَّ النَّهيَ عن المتعةِ إنما كان بعد الفتحِ بحُنَينٍ في سبايا [ج٢ ١٥٠/أ] أوطاسٍ[٤]، فلهذا اختلف العلماءُ في هذا الحديث[٥]:

فقال بعضُهم: زمنُ خيبرَ فيه متعلِّقٌ بالنَّهيِ عن لحومِ الحُمُرِ فقط، وإنما

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢١).
وفي تحفة الأشراف (٤٤١/٧، رقم: ١٠٢٦٣): «صحيح».

(٢) صحيح البخاري (٤٢١٦)، وصحيح مسلم (١٤٠٧)، وسنن النسائي (٣٣٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٦١).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٨٢٤/٢، رقم: ١٠٨٧)، وسنده إلى أبي حنيفة واهٍ.

(٤) كما عند مسلم (١٤٠٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٤٠٣/٣ ـ ٤٠٧)، وفتح الباري (١٦٨/٩ ـ ١٧١).

قصد الرَّاوي حكايةَ النَّهيِ عن الأمرين، لا أنهما جميعًا في زمنِ خيبر، ذكره القاضي أبو يعلى في «الخلاف»[1] في تضاعيفِ البحثِ.

وقال قومٌ: إنها حُرِّمت مرَّتين: بخيبرَ وأوطاسٍ؛ لأجل هذا الحديث.

والأولُ أَولى، وقد صحَّ في بعضِ رواياتِ الخبرِ ما يعضدُه، وهو: «**نهى رسول الله ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ يومَ خيبرَ، وعن المتعةِ**»[2]، وصرَّح السُّهَيليُّ بتوهيم من زعم أنها حُرِّمت بخيبر[3]، وأهلُ السِّيَرِ الذين يذكرونها بتفاصيلِها لم أرَ أحدًا ممن رأيتُ كلامَه منهم يتعرَّضُ لتحريمِ المتعةِ يومَ خيبرَ.

[٢٨٣٥] وعن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما كانت المتعةُ في أولِ الإسلامِ، كان الرَّجلُ يقدُمُ البلدةَ ليس له بها معرفةٌ، فيتزوَّجُ المرأةَ بقدرِ ما يرى أنه يقيمُ، فتحفظُ له متاعَه، وتُصلِحُ له شيئَه، حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]»، قال ابن عباس: «فكلُّ فَرجٍ سوى هذين فهو حرامٌ»[4].

[٢٨٣٦] وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلامِ، ومن انتهب نُهبةً فليس منَّا**».

حسن صحيح[5].

---

(١) المطبوع من «التعليقة الكبيرة» لأبي يعلى ليس فيه كتاب النكاح.
(٢) وهو لفظ الحديث عند الشيخين وغيرهما.
(٣) الروض الأنف (٧/٩٩).
(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم: ١١٢٢).
(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٣).



رواه أبو داود، والنسائي[1].

و«الجَلَبَ» و«الجَنَبَ»: بفتحِ الجيمِ وما بعدها.

فـ«الجَلَبُ» يكون في الزَّكاةِ: بأن يستدعيَ السَّاعي بالأموالِ إليه ليأخذَ صدقَتَها، بل يأخذُها على المياهِ؛ لئلَّا يُتعِبَ أهلَها ويُمكِنَهم إخفاءُ بعضِها.

ويكون في المسابقةِ: بأن يزجُرَ الرَّاكبُ فرسَه ويُجلِبَ عليه؛ ليشتدَّ جَريُه، ففيه نوعُ خديعةٍ وحَيفٍ[2]، وفي هذا نظرٌ؛ فإنَّ المستبِقَين إذا أجلبا استوَيا، فلا يبقى التفاوتُ إلا من جهةِ جوهَرِ الدَّابَّتَين.

و«الجَنَبُ» في الزَّكاة: أن يأمرَ السَّاعي بالمالِ يُجنَب إليه، فهو كالجَلَبِ، أو أن يُبعِدَ به أهلُه عن مواضعِ عادتِه؛ ليُتعِبوا السَّاعيَ في طلبِه.

وفي السِّباقِ: أن يَجنُبَ إلى فرسِه فرسًا يحرِّضُه على العَدْوِ، أو يركبَه إذا تعِبَ الذي تحته[3].

[٢٨٣٧] وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشِّغارِ»**.

والشِّغارُ: أن يزوِّجَ الرَّجلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه أو أختَه، ولا صَداقَ بينهما.

حسن صحيح[4].

---

(١) سنن أبي داود (٢٥٨١)، وسنن النسائي (٣٣٣٥).
وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٧) بذكر النهبة فقط.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٨١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٠٣).

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، رقم: ١١٢٤).

رواه الخمسة(١)، ولفظُ مسلمٍ: «**لا شِغارَ في الإسلامِ**»، وفي لفظٍ: «**نهى عن الشِّغارِ**».

وله(٢)، من حديث جابر رضي الله عنه: «**نهى النبي ﷺ عن الشِّغارِ**».

و«الشِّغار»: مشتقٌّ من: شَغَرَ الكلبُ؛ إذا رفع إحدى رجلَيه ليبولَ؛ وذلك لارتفاعِ المهرِ بينهما، على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما(٣).

وتفسيرُه المذكورُ في الحديثِ من كلامِ نافعٍ(٤)، وقد يُدرَجُ في بعضِ الرِّواياتِ، فيُظَنُّ أنه من كلامِ ابن عمر رضي الله عنهما، ولو ثبت [ج٢/١٥٠/ب] أنه من كلام النبيِّ ﷺ؛ لم يكن عنه مَعدِلٌ، ولكن اختلفوا فيه؛ فقال قومٌ: هو ما ذُكِر، وقال آخرون: هو شِغارٌ وإن سَمَّوا صَداقًا، وقال آخرون: إن قيلَ: وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ مهرُ الأخرى؛ لم يصحَّ، وإلا صحَّ(٥).

ولعلَّ الأشبهَ الثاني؛ لأنه نظيرُ بيعتَين في بيعةٍ، على ما سبق من تفسيرِ الشافعيِّ له(٦)، وهو المحكيُّ عنه هنا.

ولمسلمٍ(٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن**

---

(١) صحيح البخاري (٥١١٢)، وصحيح مسلم (١٤١٥)، وسنن أبي داود (٢٠٧٤)، وسنن النسائي (٣٣٣٧)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤١٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٨٢).

(٤) كما جاء عند البخاري (٦٩٦٠).
لكن ورد هذا التفسير في غير حديث ابن عمر أيضًا. انظر: فتح الباري (٩/١٦٢ - ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (١٠/٤٣).

(٦) انظر: (٤/٤٦٨).

(٧) صحيح مسلم (١٤١٦).

الشِّغار»، والشِّغارُ: أن يقولَ الرجلُ للرجلِ: زوِّجْني ابنتَك وأزوِّجُك ابنتي، أو: زوِّجْني أختَك وأزوِّجُك أختي.

قلت: ذكر بعضُ الشافعيَّةِ فرعًا في الشِّغارِ، وهو ما إذا قال: زوَّجتُك ابنتي وزوِّجْني أمَتَك، على أنَّ أمَتَك مهرُ ابنتي، ففعلا ذلك؛ صحَّ نكاحُ البنتِ، وبَطَلَ نكاحُ الأَمةِ[1].

قلتُ: وسببُه أنَّ الأبَ صار له في الأمةِ شُبهةُ مِلكٍ؛ لكونِها مِلكَ ابنتِه بصَداقِها، فيبطلُ نكاحُها؛ لِما عُرِفَ من أنَّ النِّكاحَ والمِلكَ لا يجتمعان.

نكاحُ المُحَلِّلِ

[٢٨٣٨] عن هُزَيل بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود ﵁ قال: «**لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلَّلَ له**».

حسن صحيح[2].

رواه النسائي[3].

[٢٨٣٩] وعن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن جابر ﵁. وعن الحارث، عن علي ﵁، قالا: «**إنَّ رسول الله ﷺ لعن المُحِلَّ والمحلَّلَ له**».

---

(١) الذي وقفتُ عليه في كتب الشافعية أنهم يصححون النكاحين في مثل هذه الصورة، لكنهم يقولون بفساد الصداق، ويوجبون مهر المثل. انظر: البيان للعمراني (٩/٢٧٤)، وروضة الطالبين (٧/٤٢).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١٢٠).

(٣) سنن النسائي (٣٤١٦).

ومُجالِد بن سعيد والحارث **يُضعَّفان**[1].

و«المُحِلُّ»: هو الذي يتزوَّجُ امرأةً لِيُحِلَّها لزوجِها الذي قبله، فهو مذمومٌ.

والزَّوجُ: «المحلَّلُ له» إن علم أو واطأَ.

وأما حكمُ هذا النِّكاحِ؛ فأكثرُ الناسِ على بطلانِه وعدمِ حصولِ التَّحليلِ به، ولا بدَّ من أن يكونَ نكاحَ رغبةٍ، وإنما سُمِّيَ مُحلِّلا ومُحَلَّلًا له؛ لأنهما قصدا ذلك، لا أنَّ الحِلَّ حصل بذلك الفعلِ، وليس هذا مثلَ قوله: «**فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجِها**»[2]؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ هذا تُوُعِّد عليه باللَّعن، وذاك لا وعيدَ فيه.

الثاني: أنَّ هذا يُحِلُّ لغيرِه، وذاك يستحلُّ لنفسِه، وفرقٌ بينهما.

الثالث: أنَّ النَّصَّ هنا أصحُّ وأقوى من النَّصِّ هناك.

[٢٨٤٠] وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رِفاعةَ، فطلَّقني فَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبدَ الرحمن بن الزَّبِير، وما معه إلا مثلُ هُدْبةِ الثَّوبِ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيلَتَه ويذوقَ عُسَيلَتَكِ».

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم: ١١١٩).
وقال: «حديث عليٍّ وجابرٍ حديثٌ معلولٌ،... وهذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقائمِ؛ لأن مجالد ابن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم».

(٢) تقدم برقم (٢٨٢٥).



حسن صحيح[1].

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[2].

و«الزَّبِير»: بفتحِ الزَّاءِ وكسرِ الباءِ[3].

و«العُسَيلة»: تصغيرُ العَسَل، وهو كنايةٌ عن لذَّةِ الوطء[4].

و«هُدْبة الثَّوب»: تشيرُ بها إلى ضعفِ آلةِ ابنِ الزَّبِير[5].

وفيه أنَّ النِّكاحَ [ج٢ ١٥١/أ] حقيقةٌ في الوطء؛ لأنَّ هذا بيانٌ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

تحريمُ الرَّبائبِ وأمَّهاتِ النِّساءِ

[٢٨٤١] عن ابن لَهيعة والمثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«أيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها؛ فلا يحلُّ له نكاحُ ابنتِها، وإن لم يكن دخل بها فلْيَنكِحِ ابنتَها، وأيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخل بها، أو لم يدخُلْ بها؛ فلا يحلُّ له نكاحُ أمِّها»**.

وابنُ لَهيعة والمثنَّى ضعيفان[6].

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، رقم: ١١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٣٢). وأخرجه النسائي (٣٢٨٣).

(٣) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١٦٦/٤)، وتوضيح المشتبه (٢٧٥/٤).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٣).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٤٩/٥).

(٦) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل=

وضعفُ هذا الحديثِ وأمثالِه مما لا يضرُّ؛ لأنَّ حكمَه مفصَّلٌ في الآية.

نعم، إن صحَّ كان فيه حجَّةٌ على الاستدلالِ بالعمومِ والمفهومِ؛ لأنه بيانٌ للآيةِ، وهي كذلك؛ حيث قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وقال: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

الجمعُ بين ذواتِ المَحارمِ بالنِّكاحِ

[٢٨٤٢] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ نهى أن تُزوَّجَ المرأةُ على عمَّتِها أو على خالتِها**».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي وابن ماجه[٢]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢٨٤٣] وعن عامر - هو الشعبي - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمَّتِها أو العمَّةُ على ابنةِ أخيها، والمرأةُ على خالتِها أو الخالةُ على ابنةِ أختِها، لا تُنكَحُ الصُّغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصُّغرى**».

= يتزوج ابنتها أم لا، رقم: ١١١٧).
والترمذي لم يُسنِد إلا رواية ابن لهيعة، أما رواية المثنى بن الصباح فأشار إليها عقب الحديث.

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: ١١٢٥، ١١٢٥ (م)).

(٢) سنن النسائي (٣٢٩٥)، وسنن ابن ماجه (١٩٢٩).
وأخرجه مسلم (١٤٠٨) أيضًا، من طريق ابن سيرين به، وسيشير إليه الشارح قريبًا.



حسن صحيح[1].

رواه البخاري وأبو داود والنسائي[2]، وأخرجا[3] معناه من حديث الأعرج عنه.

وهو للبخاريِّ[4] من حديث جابر رضي الله عنه، ولمسلمٍ[5] من حديث أبي سلمة وابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الفقهاءُ: كلُّ امرأتين لو قُدِّر مكانَ إحداهما ذَكَرٌ لحَرُمت عليه الأخرى؛ لا يجوزُ الجمعُ بينهما في النِّكاحِ[6].



(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: ١١٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢٠٦٥)، وسنن النسائي (٣٢٩٦).
وأما البخاري فأخرجه (عقب الحديث رقم: ٥١٠٨)، معلقًا مجزومًا عن داود بن أبي هند وابن عون، عن الشعبي به، ولم يسُقْ لفظَه.

(٣) صحيح البخاري (٥١٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٠٨).

(٤) صحيح البخاري (٥١٠٨).

(٥) صحيح مسلم (١٤٠٨).

(٦) انظر: المغني (٥٢٣/٩).



التَّحريمُ بالرَّضاعِ وأحكامُه

[٢٨٤٤] عن سعيد بن المسيِّب، عن علي بن أبي طالب ﵁. وعن عروة، عن عائشة ﵂، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله حرَّمَ من الرَّضاعِ** - لفظُ حديث عائشة: **الرَّضاعةِ** - **ما حرَّمَ من النَّسَبِ** - لفظُ حديثها: **الوِلادةِ** -».

كلاهما حسن صحيح(١).

ولمسلمٍ(٢)، من حديث عَمْرة عن عائشة ﵂ مثلُ حديثِ عروة.

[٢٨٤٥] وعن هشام، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: جاء عمِّي من الرَّضاعةِ يستأذنُ علَيَّ، فأبَيتُ أن آذَنَ له حتى أستأمِرَ رسولَ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**فلْيَلِجْ عليكِ؛ فإنه عمُّكِ**»، قالت: إنما أرضعتني المرأةُ ولم يُرضِعني الرَّجلُ! قال: «**فإنه عمُّكِ، فلْيَلِجْ عليكِ**».

حسن صحيح(٣).

رواه الخمسة(٤).

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: ١١٤٦، ١١٤٧).
واختُلِف في نقل الحكم على حديث علي ﵁؛ ففي بعض النسخ وتحفة الأشراف (٣٨٠/٧، رقم: ١٠١١٨): «صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٤٤٤). وأخرجه أيضًا (١٤٤٥)، من حديث عروة.
وأخرجه من حديث عروة أيضًا: أبو داود (٢٠٥٥)، والنسائي (٣٣٠١)، وابن ماجه (١٩٣٧).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في لبن الفحل، رقم: ١١٤٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٧٩٦)، وصحيح مسلم (١٤٤٥)، وسنن أبي داود (٢٠٥٧)، وسنن النسائي (٣٣١٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٤٩).

وعمُّها: هو أفلَحُ بن أبي القُعَيس[1].

وهذا هو الذي يترجمونه بـ(لبَنِ الفَحْلِ)، وهو أنَّ الحُرمةَ تثبتُ بين الرَّجلِ وبين من أُرضِعَ من لَبَنِه وبين المرتَضِعين من ذلك اللَّبَنِ إن تعدَّدوا[2].

[٢٨٤٦] سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجلٍ له جاريتان، أرضعت إحداهما [ج٢ ١٥١/ب] جاريةً والأخرى غلامًا: أيحلُّ للغلامِ أن يتزوَّجَ الجاريةَ؟ قال: «لا، اللِّقاحُ واحدٌ»[3].

عددُ الرَّضعاتِ، ووقتُ تأثيرِها

[٢٨٤٧] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان**».

حسن صحيح[4].

رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه[5].

---

(١) كما جاء في رواية الشيخين وغيرهما.
والصواب في الرواية: أفلح أخو أبي القُعَيس. انظر: شرح النووي على مسلم (٢١/١٠)، وفتح الباري (١٥٠/٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/٤)، والمغرِب (٤٢٠)، والمغني (٥٢٠/٩).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في لبن الفحل، رقم: ١١٤٩).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠).

(٥) مسند أحمد (١٨٨/٤١، رقم: ٢٤٦٤٤)، وصحيح مسلم (١٤٥٠)، وسنن أبي داود (٢٠٦٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٤١).
وأخرجه النسائي (٣٣١٠) أيضًا.



ورواه مسلم[1]، من حديث لُبابةَ أمِّ الفضل رضي الله عنها.

[٢٨٤٨] وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُنزِلَ في القرآنِ: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ، فنُسِخ من ذلك خمسٌ، وصار إلى: خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ، فتوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك»[2].

رواه الخمسة، إلا البخاري[3].

واختُلِف في الرَّضاعِ المحرِّمِ:

فقال قومٌ: هو مطلَقُه، قلَّ أو كثُرَ؛ لإطلاق الآية.

وقال قومٌ: ثلاثُ رَضَعاتٍ؛ تمسُّكًا بالمفهومِ العدَديِّ في الحديثِ الأولِ.

وقال آخرون: خمسٌ؛ للحديثِ الثاني.

والأَولى أنَّ ما صحَّ من السُّنَّةِ وجب أن يكونَ بيانًا للآيةِ، وقد صحَّ اعتبارُ الخمسِ كما ترى، فلا يعارضُه المفهومُ العدديُّ؛ لوجوهٍ:

أحدها: ضعفُه عنه.

والثاني: أنه وقع جوابًا لسائلٍ سأله: «إنَّ إحدى امرأتَيَّ زعمت أنها

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥١).

(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم: ١١٥٠ (م)).

(٣) صحيح مسلم (١٤٥٢)، وسنن أبي داود (٢٠٦٢)، وسنن النسائي (٣٣٠٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٤٢).

أرضعت امرأتي الأخرى رضعةً أو رضعتَين». رواه أحمد، ومسلم[١].

الثالث: أنَّ أصالةَ الإباحةِ وحديثَ الخمسِ المنطوقِ القويَّ: دليلان، فلا يقوى على معارضتِهما دليلُ المفهومِ الضَّعيفِ الحاظِرُ.

[٢٨٤٩] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُحرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فتق الأمعاءَ في الثَّديِ، وكان قبل الفِطامِ»**.

حسن صحيح[٢].

ومعنى «فتق الأمعاءَ في الثَّديِ»؛ أي: بالثَّدي؛ يعني: بالشُّربِ من الثَّديِ.

ويحتجُّ به من يرى أنَّ حرمةَ الرَّضاعِ لا تثبتُ إلا به مباشرةً، لا بالسَّعوطِ[٣] والوَجورِ[٤] ونحوِه.

وروى الحازميُّ[٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«لا يُحرِّمُ إلا ما فتق**

(١) مسند أحمد (٤٤/٤٤٣، رقم: ٢٦٨٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٥١).
(٢) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم: ١١٥٢).
(٣) السَّعوط: ما يُجعَلُ من الدَّواء في الأنف. النهاية (٢/٣٦٨).
والمراد هنا: إدخال اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف.
(٤) الوَجور: ما يُصَبُّ من الدواء في الفم. لسان العرب (٥/٢٧٩).
والمراد هنا: إدخال اللبن من الفم شربًا بغير ارتضاعٍ من الثدي.
(٥) الاعتبار (١٨٨).
وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٥/٢٠٠، رقم: ٥٤٣٨).
والصواب وقفُه. انظر: العلل لابن المديني (٨٢ ـ ٨٣)، والعلل للدارقطني (١٠/٢٨٦).



الأمعاءَ من اللَّبَنِ».

والحكمُ واحدٌ، فيجوزُ أن يكونَ معنى الذي قبلَه: إلا ما فتق الأمعاءَ من لبنِ الثَّدي، فيكون من بابِ حذفِ المضافِ، وإقامةِ بعضِ الحروفِ مقامَ بعضٍ بطريقِ التَّضمينِ.

وبعضُ الناسِ يرى تأثيرَ الرَّضاعِ في التحريمِ في أيِّ سنٍّ كان صغيرًا أو كبيرًا؛ لِما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، كنَّا نرى سالمًا ولدًا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فُضُلًا[1]، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمتَ، فقال: «أرضعيه خمسَ رَضَعاتٍ»، فكان بمنزلةِ ولدِه من الرَّضاعةِ. رواه أحمد، ومالك في «الموطأ»[2].

ولأحمد، ومسلم[3] في روايةٍ: إنَّ سالمًا يدخلُ عليَّ وهو رجلٌ، وفي نفسِ أبي حذيفة منه شيءٌ، فقال: «أرضعيه حتى يدخلَ عليكِ».

والظَّاهرُ أنَّ هذا كان قديمًا، ثم نُسِخ بحديثِ أمِّ سلمةَ، وحديثِ عائشة رضي الله عنها: «إنما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ». متفق عليه[4]، وحديثِ ابنِ عباس رضي الله عنهما: «لا رضاعَ إلا ما كان في الحولَين». رواه الدَّارقطني[5].

---

(١) أي: متبذِّلةً في ثياب مهنتي. النهاية (٣/٤٥٦).

(٢) مسند أحمد (٤٢/٤٣٥، رقم: ٢٥٦٥٠).
وأما مالك فأخرجه في الموطأ (٤/٨٧٣، رقم: ٢٢٤٧)، من طريق عروة مرسلًا.

(٣) مسند أحمد (٤٢/٢٥٥، رقم: ٢٥٤١٥)، وصحيح مسلم (١٤٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٤٧)، وصحيح مسلم (١٤٥٥).

(٥) سنن الدارقطني (٥/٣٠٧، رقم: ٤٣٦٤).
والصواب وقفُه. انظر: المحرَّر (رقم: ١٠٩٦)، ونصب الراية (٣/٢١٨).

ويدلُّ على النَّسخِ قولُها: «وقد أنزل الله فيهم ما قد علمتَ»، إشارةً إلى قوله تعالى في الموالي: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا كان قديمًا في صدرِ الإسلامِ على ما ذُكِرَ في تفسيرِ سورةِ الأحزابِ[1]، أو يكونُ [ج٢ ١٥٢/أ] ذلك رخصةً لسالمٍ رضي الله عنه خاصَّةً، كذلك قال أزواج النبيِّ ﷺ، ولم يعتدِدْنَ برضاعِ مثلِه، وخالفنَ عائشةَ رضي الله عنها فيه[2].

وروى أبو حنيفة[3]، عن حماد، عن إبراهيم: أنَّ أعرابيًّا ولدت امرأتُه، فمات ولدُها، فكَثُرَ اللَّبَنُ في ثديِها، فقالت له: مصَّهُ، ثم مُجَّهُ، ففعل ذلك ودخل حلقَه بعضُه، فأتى أبا موسى رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: «حَرُمَت عليك امرأتُك»، ثم أتى ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه، فسأله عن ذلك، فقال: «إنما كنتَ مداويًا، وإنما يحرمُ من الرَّضاعِ ما أنبت اللَّحمَ والعظمَ وكان في الحولَين، ولا رضاعَ بعد الفطامِ، فأمسِك امرأتَك»، فبلغ ذلك أبا موسى، فرجع عن قولِه، وقال: «لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبرُ فيكم».

قَبولُ شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضاعِ، وإذهابُ مَذمَّتِه بالغُرَّةِ

[٢٨٥٠] عن عُقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: تزوجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضعتُكما، وهي كاذبةٌ،

---

(١) برقم (٢٢٢).

(٢) كما جاء عند مسلم (١٤٥٤).

(٣) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٠٨/١، رقم: ٢٢٤).

وهو عند مالك في الموطأ (٨٧٦/٤، رقم: ٢٢٤٩)، عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً سأل أبا موسى، وذكره.



قال: فأعرضَ عني، قال: فأتيتُه من قِبَلِ وجهِه، فأعرضَ عني بوجهِه، فقلت: إنها كاذبةٌ، قال: «**وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتْكما؟ دعها عنك**».

حسن صحيح[1].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[2].

وأجاز بعضُهم شهادةَ امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ، واعتبرَ ابنُ عباس ﵄ يمينَها مع ذلك، ومنعها قومٌ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وليست المرأةُ بيِّنةً كاملةً، وليس هذا مما تُقبَلُ فيه شهادةُ المرأةِ الواحدةِ؛ فإنه مما يظهرُ غالبًا.

[٢٨٥١] وعن حجَّاج الأسلمي ﵁، أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يُذهِبُ عني مَذِمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «**غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ**».

حسن صحيح[3].

رواه أبو داود، والنسائي[4].

و«مَذَمَّةُ الرَّضاع»: حقُّه وحُرمتُه التي يُذَمُّ مُضيِّعُها، وهي بفتحِ الذَّالِ المعجمةِ وكسرِها، وقيل: هي بالفتحِ (مَفْعَلَةٌ) من الذَّمِّ، وبالكسرِ من الذِّمامِ[5]، وكلاهما متوجِّهٌ هنا.

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم: ١١٥١).
(٢) صحيح البخاري (٢٦٥٩)، وسنن أبي داود (٣٦٠٣)، وسنن النسائي (٣٣٣٠).
(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، رقم: ١١٥٣).
(٤) سنن أبي داود (٢٠٦٤)، وسنن النسائي (٣٣٢٩).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٦٩). =

و«عبدٌ أو أمةٌ»: بدَلٌ من «غُرَّةٌ»، بدل بعضٍ من كُلٍّ.

وإنما كانت مكافأةُ المرضعِ بنَسَمةٍ؛ لأنها ربَّت نَسَمةً، وكانوا يستحبون أن يهَبوا للمرضعةِ غُرَّةً سوى أجرتِها، وقد تقرَّر أنَّ الجزاءَ يكونُ مُشبِهًا للعملِ.

وسُمِّيَ الرَّقيقُ غُرَّةً؛ لأنه ذو غُرَّةٍ، وهي جبهتُه، إطلاقًا لاسمِ الجزءِ على الكلِّ، وأصلُ الغُرَّةِ: البياضُ في وجهِ الفرسِ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: «الغُرَّةُ: عبدٌ أبيضُ أو أَمَةٌ بيضاءُ، فلا يُقبَلُ في الدِّيةِ أسودُ»، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاءِ، وإنما الغُرَّةُ عندهم: ما ساوى نصفَ عُشرِ الدِّيةِ من عبدٍ أو أمةٍ، وسُمِّيَ غُرَّةً؛ لأنه ذو وجهٍ هو محلُّ الغُرَّةِ من الفرسِ، فهو [ج٢ ١٥٢/ب] مَجازٌ بمرتبتَين أو مراتبَ[1].

= وقال الترمذي: «ومعنى قوله: "ما يُذهِبُ عني مَذِمَّةَ الرَّضاع"؛ يقول: إنما يعني به ذِمامَ الرَّضاعةِ وحقَّها، يقول: إذا أعطيتَ المرضعةَ عبدًا أو أمةً فقد قضيتَ ذِمامَها».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٥٣).



الشُّروطُ في النِّكاحِ

[٢٨٥٢] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن يُوفَى بها ما استحللتُم بها الفروجَ**».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

أنكِحَةُ الكُفَّارِ

[٢٨٥٣] عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه: «**أنَّ غَيلان بن سلَمة الثَّقفيَّ أسلم وله عشرُ نسوةٍ في الجاهليَّةِ، فأسلمنَ معه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّرَ أربعًا منهنَّ**»[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، رقم: ١١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢١)، وصحيح مسلم (١٤١٨)، وسنن أبي داود (٢١٣٩)، وسنن النسائي (٣٢٨١)، وسنن ابن ماجه (١٩٥٤).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم: ١١٢٨).
وقال: «هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، والصحيحُ ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره، عن الزهري قال: حُدِّثتُ عن محمد بن سويد الثقفي: أنَّ غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرُ نسوةٍ.
قال محمد: وإنما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلًا من ثقيفٍ طلَّق نساءه، فقال له عمر: لَتراجِعنَّ نساءَك أو لأرجمنَّ قبرَك كما رُجِمُ قبرُ أبي رِغالٍ».

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٥٣).

[٢٨٥٤] وعن فيروزَ الدَّيلميِّ ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: **«اخترْ أيَّتهما شئتَ»**.

حسن[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

ولهما[٣]، من حديث قيس بن الحارث الأسدي ﵁ قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوةٍ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«اخترْ منهنَّ أربعًا»**.

ومقتضى هذا وحديثِ فيروزَ ﵁: أنَّ كلَّ نكاحٍ لا يجوزُ له ابتداؤه بعد الإسلامِ = لا يُقَرُّ عليه إذا أسلم.

[٢٨٥٥] وعن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: **«ردَّ النبي ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بعد ستِّ سنين بالنِّكاحِ الأولِ، ولم يُحدِثْ نكاحًا»**[٤].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٥].

[٢٨٥٦] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﵁: **«أنَّ رسول الله**

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، رقم: ١١٢٩، ١١٣٠). وفي بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٢٢٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٥١).

(٣) سنن أبي داود (٢٢٤١)، وسنن ابن ماجه (١٩٥٢). وسنده ضعيف.

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٢٢٤٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٠٩).



ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديدٍ»[١].

قال: وفي إسنادِه مقالٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ليس بإسنادِه بأسٌ، لكن لا نعرِفُ وجهَه.

وروى هذا ابنُ ماجه[٢].

والعملُ على حديثِ عمرو بن شعيب، وأنَّ الكافرَين إذا أسلم أحدُهما فلم يُسلِمِ الآخرُ في العِدَّةِ؛ انفسخ النِّكاحُ، واحتاجا بعد ذلك إلى نكاحٍ جديدٍ.

وضعَّف أحمدُ حديثَ عمرو بن شعيب، وقال: الصَّحيحُ أنه أقرَّهما على النِّكاحِ الأول[٣]، وكذلك قال الدَّارقطنيُّ[٤].

وقال الزُّهري: «لم يبلُغنا أنَّ امرأةً هاجرت إلى اللهِ ورسولِه وزوجُها كافرٌ مقيمٌ بدارِ الكفرِ؛ إلا فرَّقت هجرتُها بينهما، إلا أن يقدُمَ زوجُها مهاجرًا قبل أن تنقضيَ عِدَّتُها، ولم يبلُغنا أنَّ امرأةً فُرِّق بينها وبين زوجِها إذا قَدِمَ وهي في عِدَّتِها». رواه مالك في «الموطَّأ»[٥].

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠١٠).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٠).

وفي المسائل ـ رواية عبد الله (٣٣٠، رقم: ١٢١٦)، قال: «أتهيَّبُ الجوابَ فيها».

(٤) سنن الدارقطني (٣٧٣/٤).

(٥) الموطأ (٧٨٢/٣، رقم: ٢٠٠٢)، والنص فيه إلى قوله: «تنقضي عدتُها».

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧/٧)، من طريق ابن بكير عن مالك به، بتمامه.

[٢٨٥٧] وعن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا جاء مسلمًا على عهدِ النبيِّ ﷺ، ثم جاءته امرأتُه مسلمةً، فقال: يا رسول الله، أسلَمَتْ[١] معي[٢]، «فردَّها عليه»[٣].

رواه أبو داود[٤].

إثباتُ الخِيارِ للمُعتَقَةِ

[٢٨٥٨] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان زوجُ بَريرةَ عبدًا، فخيَّرَها [ج٢/١٥٣أ] رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخَيِّرْها».

حسن صحيح[٥].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٦].

[٢٨٥٩] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبدًا أسودَ لبني المغيرةِ يومَ أُعتِقَت بَريرةُ، وواللهِ لَكأنِّي به في طُرُقِ المدينةِ ونواحيها، وإنَّ دموعَه تسيلُ على لحيتِه يترضَّاها لتختارَه، فلم تفعَلْ».

(١) في بعض النسخ: (إنها كانت أسلمت).
(٢) في بعض النسخ زيادة: (فرُدَّها عليَّ).
(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، رقم: ١١٤٤). وقال: «حسن»، وفي نسخ: «صحيح».
(٤) سنن أبي داود (٢٢٣٨).
(٥) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٤).
(٦) صحيح مسلم (١٥٠٤)، وسنن أبي داود (٢٢٣٣)، وسنن النسائي (٣٤٥١).



حسن صحيح[1].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[2].

[٢٨٦٠] وروى الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: «كان زوجُ بَريرةَ حُرًّا، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ»[3].

رواه الثلاثة[4].

واتفقوا على أنَّ الأمةَ إذا عَتَقت تحت عبدٍ أنَّ لها الخِيارَ في فسخِ النِّكاحِ[5]؛ للنَّصِّ المذكورِ والمعنى؛ وهو ما عليها من الغَضاضةِ بالمُقامِ حُرَّةً تحت عبدٍ.

وروى النسائي[6]، من حديث عمرو بن أميَّةَ الضَّمْري[7]، عن رجالٍ

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨٢)، وسنن أبي داود (٢٢٣٢)، وسنن النسائي (٥٤١٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٧٥).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٥)، وقال: «حسن صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٢٢٣٥)، وسنن النسائي (٢٦١٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٧٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (٧٩، رقم: ٣٥٦).

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٤، رقم: ٤٩١٦).
وأخرجه أحمد (١٦٨/٢٧، ١٧٠، رقم: ١٦٦١٩، ١٦٦٢٠).
وسنده ضعيف، ونقل المزي عن النسائي أنه قال: «منكر». انظر: تحفة الأشراف (١٩٣/١١، رقم: ١٥٦٥١).

(٧) كذا في المخطوط وفي بعض المصادر، وقد اختلف الرواةُ في تسمية هذا الراوي على وجوه، والرواية التي عند النسائي: (الحسن بن عمرو بن أمية).



من أصحابِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**أيُّما أمةٍ كانت تحت عبدٍ، فعَتَقَت؛ فهي بالخِيارِ ما لم يطَأْها زوجُها**».

وللثلاثةِ(١)، من حديثِ عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تُعتِقَ مملوكَين لها زوجًا، «**فأمرها النبيُّ ﷺ أن تبدأَ بالرَّجلِ قبل المرأةِ**».

قال الماوردي: «وقد رُوي أنه قال لها: «**ابدئي بالغلامِ**»(٢)؛ لئلَّا يكونَ للزَّوجةِ خِيارٌ»(٣).

واختلفوا فيما إذا عَتَقَت تحت حُرٍّ؛ لاختلافِ الرِّوايةِ فيه، ومأخَذُ الخلافِ: أنَّ مُقتضِي الفسخِ فيما إذا كان عبدًا هل هو غَضاضَةُ رِقِّه عليها، أو كونُها قد ملكت أمرَها، فلها التصرُّفُ في نفسِها؟

وأصحابُ هذا القولِ يروون أنه عليه السلام قال لبَريرةَ: «**ملكْتِ نفسَكِ، فاختاري**»(٤)، فرتَّب الاختيارَ على مِلكِها نفسَها، فدلَّ على أنه العِلَّةُ.

لكنَّ هذا يُعارَضُ بقولِ عائشة رضي الله عنها: «ولو كان حُرًّا ما خيَّرَها»، والظاهرُ

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٣٧)، والسنن الكبرى (٥/٢٣، رقم: ٤٩١٥)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٢). وسنده ضعيف أيضًا.

(٢) وهو لفظ رواية النسائي في الحديث السابق.

(٣) الحاوي (٩/٣٦٠).

(٤) ذكره بعض الفقهاء بهذا اللفظ، ولم أقف عليه مسندًا، وقد أشار الشارح في نهاية البحث إلى أنه لا يُعرَفُ، وقال الماوردي: «هذا اللفظ ما نقله غيرُهم، ولا وُجِد إلا في كتبِهم». الحاوي (٩/٣٦٠).

لكن أورده ابن سعد في الطبقات (٨/٢٥٩)، عن الشعبي مرسلًا، بلفظ: «**قد عتَقَ بُضعِكِ معك، فاختاري**».

أنها لم تتهجَّمْ على هذا الجزمِ إلا وقد علمتهُ بصريحِ مَقالٍ أو قرينةِ حالٍ.

ولو قال قائلٌ: بأنه إن كان يكافِئُها بعد عِتقِها لم يثبُتْ لها الخِيارُ، وإلا ثبت؛ لكان حسنًا.

قال الماوردي في «الحاوي»[1]: «وروايةُ العبوديَّةِ أولى من روايةِ الحرِّيَّةِ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ رواتَها عن عائشة ثلاثةٌ: عروةُ والقاسمُ وعَمْرةُ، وهم ابنُ أختِها وولدا أخيها، وراوي الحرِّيَّةِ عنها الأسودُ وحدَه، وهو أجنبيٌّ، فقُدِّمت روايتُهم لكثرتِهم.

الثاني: أنهم أقاربُها، وهو أجنبيٌّ منها، فقُدِّمت روايتُهم لأنَّهم أخصُّ بها، وليس دونَها عنهم حجابٌ.

الثالث: أنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عمرَ وافقاها في روايةِ العبوديَّةِ، [ج٢ ١٥٣/ب] ولم يوافِقْها على روايةِ الحُرِّيَّةِ أحدٌ.

الرابع: أنَّ العبوديَّةَ أنسَبُ بثبوتِ الخِيارِ من الحُرِّيَّةِ، فكانت أظهرَ فائدةً».

قلتُ: وثَمَّ وجهان آخران:

أحدهما: أنَّ روايةَ العبوديَّةِ في الصَّحيحَين، بخلافِ روايةِ الحُرِّيَّةِ، فإنها ليست في واحدٍ منهما، بل قال البخاريُّ: «حديثُ الأسودِ منقطعٌ»[2].

---

(١) الحاوي (٩/٣٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٥٤).

الثاني: أنَّ التَّعليلَ بالعبوديَّةِ أقلُّ لفسخِ الأنكحةِ، فكان أولى من تكثيرِه، وما رووه من قوله: «ملكتِ نفسَكِ، فاختاري» لا يُعرَفُ إلا من جِهَتِهِم. والله أعلم.

عِشرةُ النِّساءِ

حقُّ كلٍّ من الزَّوجَين على الآخَرِ

[٢٨٦١] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لو كنتُ آمِرًا أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجِها**».

حسن غريب(١).

وللنسائي(٢)، من حديث عائشة ﷺ: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ؟ قال: «**زوجُها**»، وذكرت الحديثَ.

قلتُ: وسببُه أنه يُعِفُّها عن الحرامِ الذي تستوجبُ به النارَ، وغيرُه لا يفعلُ ذلك معها، وإن فعله كان موجبًا لها النارَ، فالزَّوجُ وغيرُه في ذلك طَرَفا نقيضٍ.

فإن قيل: فالمرأةُ أيضًا تُعِفُّ الرَّجلَ؛ قلنا: فلذلك لها عليه حقٌّ، لكنَّ حقَّه عليها أعظمُ؛ لكمالِ عقلِه وملكِه نفسَه، بخلافِها، ولأنه قد يستعِفُّ بمِلكِ اليمينِ، وهي لا تتمكَّنُ من ذلك.

[٢٨٦٢] وعن طَلْق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا الرَّجلُ دعا زوجتَه لحاجتِه؛ فلْتَأْتِه وإن كانت على التَّنُّورِ**».

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٥٩).

(٢) السنن الكبرى (٨/٢٥٤، رقم: ٩١٠٣).

حسن غريب[1].

رواه النسائي[2].

[٢٨٦٣] وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ باتَت[3] وزوجُها عنها راضٍ؛ دخلت الجنَّةَ»**.

حسن غريب[4].

رواه ابن ماجه[5].

ومعناه: أنَّ رضا زوجِها = من حيث يُعتَبَرُ رضاه عنها = شرطٌ في رضا الله عنها، لا أنَّ إرضاءَه مستقِلٌّ بدخولِها الجنَّةَ؛ إذ قد يرضى زوجُها، ويسخَطُ الله عليها من جهةٍ أخرى.

وأخرجا[6]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«إذا باتت المرأةُ هاجرةً لفراشِ زوجِها؛ لعنَتْها الملائكةُ»**؛ يعني: حتى ترجعَ.

ولمسلمٍ[7]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«ما من رجلٍ يدعو امرأتَه فتأبى؛ إلا كان الذي في السَّماءِ ساخطًا عليها»**.

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦٠).

(٢) السنن الكبرى (٨/١٨٧، رقم: ٨٩٢٢).

(٣) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (ماتت). انظر: تحفة الأحوذي (٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم: ١١٦١).

(٥) سنن ابن ماجه (١٨٥٤)، ولفظه: «ماتت».

(٦) صحيح البخاري (٥١٩٤)، وصحيح مسلم (١٤٣٦).

(٧) صحيح مسلم (١٤٣٦).

[٢٨٦٤] وعن معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدُّنيا إلا قالت زوجتُه من الحُورِ العِينِ: لا تؤذيه قاتَلَكِ الله، فإنما هو عندَكِ دخيلٌ، يوشِكُ أن يُفارِقَكِ إلينا**».

حسن غريب[1].

رواه ابن ماجه[2].

وفيه دليلٌ على أنَّ نصيبَ [ج٢ ١٥٤/أ] كلِّ مَن له نصيبٌ في الجنَّةِ = مُعيَّنٌ مُعَدٌّ له منذُ وُجِدَ.

و«دَخيل»؛ يعني: بمثابةِ الدَّاخلِ لحاجةٍ ثم يذهبُ[3]، كما قال القائل[4]:

ألا إنَّما الإنسانُ ضيفٌ بأهلِهِ يقيمُ قليلًا عندهمْ ثم يَرحَلُ

[٢٨٦٥] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمَلُ المؤمنين إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا، وخِيارُكم خِيارُهم[5] لنسائهم**».

حسن[6].

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب، رقم: ١١٧٤).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٠١٤).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٠٨).
(٤) وهو الصلصال بن الدلهمس. انظر: ربيع الأبرار (٢/١٦٩).
(٥) كذا في المخطوط، وفي بعض نسخ الجامع: (وخياركم خياركم)، وفي نسخ أخرى: (وخيركم خيركم).
(٦) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم: ١١٦٢). =

رواه أبو داود[1].

[٢٨٦٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المرأةَ كالضِّلَعِ؛ إن ذهبتَ تُقِيمُها كسَرْتَها، وإن تركْتَها استمتعتَ بها على عِوَجٍ**».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه[2].

متفقٌ عليه من غير وجهٍ[3]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**وكَسرُها طلاقُها**».

و«العوَج»: بفتح العَين في الأجسامِ؛ كالعصا والضِّلَع، وبكسرِها في المعاني؛ كالدِّينِ ونحوِه[4].

قال بعضُ الشُّعراءِ في هذا المعنى[5]:

هي الضِّلَعُ العَوجاءُ لستَ تُقيمُها ... ألا إنَّ تقويمَ الضُّلوعِ انكسارُها

أتجمعُ ضعفًا واقتِدارًا على الفتى ... أليس عجيبًا ضعفُها واقتِدارُها

وقد سبق حديثُ عمرو بن الأحوصِ رضي الله عنه في خُطبةِ حَجَّةِ الوداعِ والوصيَّةِ في النِّساءِ في تفسيرِ سورةِ التَّوبةِ[6].

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/١٣، رقم: ١٥٠٥٩): «حسن صحيح».

(١) سنن أبي داود (٤٦٨٢).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في مداراة النساء، رقم: ١١٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٣١)، وصحيح مسلم (١٤٦٨)، من طريق أبي حازم.
وصحيح البخاري (٥١٨٤)، وصحيح مسلم (١٤٦٨)، من طريق الأعرج.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣١٥).

(٥) نُسِبَ هذان البيتان لغير واحدٍ. انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٢٩)، وأخبار النساء لابن الجوزي (١/١٤٥)، ولسان العرب (٨/٢٢٦)، والمقاصد الحسنة (٣٢٤).

(٦) برقم (١١٠).




الغَيرةُ عليهنَّ، وصِيانُهنَّ

[٢٨٦٧] عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله يغارُ، والمؤمنُ يغارُ، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ عليه»**.

حسن صحيح(١).

متفق عليه(٢).

[٢٨٦٨] وعن ابن مسعود ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجت؛ استشرفَها(٣) الشَّيطانُ»**.

حسن غريب(٤).

رواه أبو داود(٥).

[٢٨٦٩] وعن أبي صالح، عن أبي سعيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تسافِرَ سفَرًا يكونُ ثلاثةَ أيامٍ**

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في الغيرة، رقم: ١١٦٨).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٥/٢٢١، رقم: ١٠٦٨)، وتحفة الأشراف (١١/٦٦، رقم: ١٥٣٦٣): «حسن غريب».

(٢) صحيح البخاري (٥٢٢٣)، وصحيح مسلم (٢٧٦١).

(٣) أي: رآها من أعلى ما يُفتَنُ به الناسُ، أو دعا الناسَ إلى التَّشرُّفِ إليها؛ أي: التَّطلُّع. قوت المغتذي (١/٣٤٣).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب، رقم: ١١٧٣).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٥) سنن أبي داود (٥٧٠)، بلفظ آخر ليس فيه محل الشاهد.

فصاعِدًا؛ إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنُها، أو ذو مَحرَمٍ منها».

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود وابن ماجه[2]، وللشَّيخين[3] معناه من حديثِ قَزَعَة عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه.

[٢٨٧٠] وعن أبي سعيد المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو مَحرَمٍ»**.

حسن صحيح[4].

أخرجاه وأبو داود[5]، ولفظ مسلمٍ من حديثِ أبي صالح عنه: **«لا يحِلُّ لامرأةٍ تسافرُ ثلاثًا إلا مع ذي مَحرَمٍ»**.

وأخرجاه[6] من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما، وقال البخاري: **«ثلاثًا»**، وقال مسلم: **«ثلاثَ ليالٍ»**.

والمقصودُ [ج٢ ١٥٤/ب] من هذه الأحاديثِ صيانتُها عن التَّعرُّضِ لِأَن يُطمَعَ فيها، فلا يجوزُ لها أن تخرجَ إلى مَظِنَّةِ ذلك بلا مَحرَمٍ، ولا أثرَ لتقديرِ المسافةِ

---

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٦٩).
(٢) سنن أبي داود (١٧٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٨٩٨).
وأخرجه مسلم (١٣٤٠) أيضًا من هذا الطريق.
(٣) صحيح البخاري (١٨٦٤)، وصحيح مسلم (٨٢٧).
(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، رقم: ١١٧٠).
(٥) صحيح البخاري (١٠٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٩)، وسنن أبي داود (١٧٢٤).
(٦) صحيح البخاري (١٠٨٧)، وصحيح مسلم (١٣٣٨).

بثلاثةِ أيامٍ، ولا يومٍ وليلةٍ، ولا أقلَّ من ذلك ولا أكثرَ، ولعلَّ هذه التَّقديراتِ وقعت جوابَ سؤالاتٍ عنها.

[٢٨٧١] وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها ـ وكانت خادمًا للنبي ﷺ ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ الرَّافِلَةِ في الزِّينةِ في غيرِ أهلِها كمَثَلِ ظُلمةِ يومَ القيامةِ لا نورَ لها»**.

قال: لا نعرفه إلا من حديثِ موسى بن عُبَيدة، وهو صدوقٌ، لكن يُضعَّفُ من قِبَلِ حفظِه، ورواه بعضُهم عنه غيرَ مرفوعٍ[1].

و«الرَّافِلَة» ـ بالرَّاءِ المهملةِ، والفاءِ ـ: مشتقَّةٌ من (الرِّفْل) بكسر الرَّاء، وهو الذَّيلُ، وهي: المتَبختِرةُ في ثيابِها[2].

ومعنى الحديث: أنَّ هذا معصيةٌ ظلمت بها نفسَها، وقد سبق أنَّ الظُّلمَ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ، وأصحابُ الطَّاعاتِ نورُهم يسعى بين أيديهم.

منعُ الدُّخولِ على المُغِيباتِ

[٢٨٧٢] عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إيَّاكم والدُّخولَ على النِّساءِ»**، فقال رجلٌ من الأنصارِ: يا رسول الله، أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: **«الحَمْوُ الموتُ»**.

حسن صحيح[3].

(١) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، رقم: ١١٦٧).
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٧).
(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم: ١١٧١).



أخرجاه، والنسائي[1].

«الحَمْوُ» والحَمُ: واحدُ الأَحْماءِ، وهم أقاربُ الزَّوجِ[2].

وقوله: «الحَمْوُ الموتُ»: كنايةٌ عن أنه قد يُنتِجُ[3] دخولُ الحَمْوِ على كَنَّتِه أمرًا شديدًا كالموتِ، فالأجنبيُّ أولى بالمنعِ؛ لعدمِ المحرميَّةِ.

[٢٨٧٣] وعن مُجالِد، عن الشَّعبي، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا تَلِجُوا على المُغِيباتِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يجري من أحدِكم مجرى الدَّمِ»**، قالوا: ومنك؟ قال: **«ومنِّي، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلَم»**.

غريب من ذا الوجه، وتُكُلِّمَ في مُجالِدٍ من قِبَلِ حفظِه[4].

ورواه مسلم[5] من حديثِ أبي الزُّبير عنه، ولفظه: **«ألا لا يَبيتَنَّ أحدٌ عند امرأةٍ، إلا أن يكونَ ناكحًا أو ذو[6] مَحرَمٍ»**، وله معناه[7] من حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أتَمَّ منه.

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢)، والسنن الكبرى (٨/٢٨٢، رقم: ٩١٧٢).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (١/١٩٩).

(٣) كذا رسم الكلمة في المخطوط، والظاهر أنها استعارة من المعنى الأصلي، وهو مستعمل بكثرة.

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب، رقم: ١١٧٢).

(٥) صحيح مسلم (٢١٧١).

(٦) كذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم: (ذا)، وسيأتي توجيه الشارح لها.

(٧) لم أقف عند مسلم على شيء في هذا المعنى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولعل الشارح يريد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، المذكور قريبًا؛ فهو الأقرب لمعنى حديث جابر رضي الله عنه. والله أعلم.

وقوله: «أو ذو مَحرَمٍ»: إن صحَّ لفظُه مرفوعًا فهو معطوفٌ على المستثنَى، لا على خبرِ كان، تقديرُه: إلا ذو مَحرَمٍ.

و«المُغيبات»: جمع (مُغِيبة) بضم الميم، وهي التي غاب عنها زوجُها.

واختلفوا في قوله: «فأسلَم»؛ فقيل: فعلٌ ماضٍ من (الإسلام)، وقيل: مضارِعٌ من (السَّلامة)، قال سفيان: «لأنَّ الشَّيطانَ لا يُسلِمُ»، والأجودُ الأولُ؛ لأنه ﷺ ذكر هذا في مَعرِضِ الفرقِ بينه وبين غيرِه، ولو لم يكن من (الإسلامِ) لم يختصَّ [ج٢ ١٥٥/أ] على غيرِه؛ إذ كثيرٌ من الأولياءِ والصَّالحين يَسلَمون من الشَّيطانِ[1].

[٢٨٧٤] وعن ذَكوان مولى عمرو ـ ويقال: ذَكوان، عن مولى عمرو بن العاص ـ: أنَّ عمرو بن العاص أرسله إلى عليٍّ يستأذنُه على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فأذِنَ له، حتى إذا فرغ من حاجتِه سأل المولى عمرَو بن العاصِ عن ذلك، فقال: **«إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخلَ على النِّساءِ بغيرِ إذنِ أزواجِهنَّ»**.

حسن صحيح[2].

ولمسلمٍ[3] نحوُه من حديثِه يرفعُه، ولفظه: **«لا يدخلَنَّ رجلٌ على امرأةٍ**

---

(١) ومما يؤيد ترجيح الشارح أن الحديث جاء عند مسلم بلفظ: **«فأسلَم، فلا يأمُرني إلا بخيرٍ»**. انظر: إكمال المعلم (٨/٣٥٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٣٦٦).

(٢) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، رقم: ٢٧٧٩).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨/١٥٩، رقم: ١٠٧٥٢): «حسن».

(٣) صحيح مسلم (٢١٧٣).

مُغِيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان».

وكانت أسماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحت عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القَسْمُ وما يتعلَّقُ به

[٢٨٧٥] عن كُرَيب، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: **«لو أنَّ أحدَكم إذا أتى أهلَه قال: باسمِ الله، اللَّهمَ جَنِّبْنا الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَنا، فإن قضى الله بينهما ولدًا؛ لم يضُرَّه الشَّيطانَ»**.

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

وجوابُ (لو) محذوفٌ، دلَّ عليه قولُه: «فإن قضى الله» إلى آخرِه.

وربما أورد بعضُهم على هذا الحديثِ أنه يقتضي أن يكونَ هذا الولدُ معصومًا من الشَّيطانِ، وهذا شيءٌ لم يحصُلْ للأنبياءِ، فإنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتلَّ في قتلِ القِبطي بأنْ قال: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [القصص: ١٥]، وقال يُوشَعُ بن نُون: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣].

ويجابُ عنه بوجهين:

أحدهما: أنَّ المعاصيَ المنافيةَ للعصمةِ ليست محصورةً فيما يوسوِسُ

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما يقول إذا دخل على أهله، رقم: ١٠٩٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤١)، وصحيح مسلم (١٤٣٤)، وسنن أبي داود (٢١٦١)، والسنن الكبرى (٢٠٦/٨، رقم: ٨٩٨١)، وسنن ابن ماجه (١٩١٩).

به الشَّيطانُ، بل الله تعالى يخلقُها على ذواتِ من وَسوَسَ له الشَّيطانُ ومن لا، فعسى هذا يُعصَمُ من الشَّيطانِ ولا يُعصَمُ من المعاصي، والشَّيطانُ يتسلَّطُ على الأنبياءِ وغيرِهم، ويُعصَمُ منه الأنبياءُ وغيرُهم، كما سبق في البابِ قبلَه.

الثاني: أنَّ السُّنَّةَ يبيِّنُ بعضُها بعضًا، وقد صحَّ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه: «**ما من مولودٍ إلا ويَمَسُّه الشَّيطانُ حين يُولَدُ، ومنه يكونُ صياحُ المولودِ، إلا مريمَ وابنَها**»، ثم قرأ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦][1].

فيُحمَلُ قولُه: «لم يُضَرَّه الشَّيطانُ» على نفيِ هذه المضَرَّةِ، وإذا جاز أن تُعوِّذَ مريمَ أمُّها من الشَّيطانِ فتُعاذَ؛ جاز أن يُعوِّذَ غيرَها والدُه فيُعاذَ، والجامعُ بينهما عظمةُ اسمِ اللهِ وكونُهما آدميَّين.

[٢٨٧٦] وعن أبي قِلابة، عن أنس رضي الله عنه ـ قال: لو شئتُ أن أقولَ: قال رسول الله ﷺ ـ ولكنه قال: «**السُّنَّةُ إذا تزوَّج الرَّجلُ البِكْرَ على امرأتِه؛ أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ على** [ج٢ ١٥٥/ب] **امرأتِه؛ أقام عندها ثلاثًا**».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا النسائي[3].

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦).
(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، رقم: ١١٣٩).
(٣) صحيح البخاري (٥٢١٣)، وصحيح مسلم (١٤٦١)، وسنن أبي داود (٢١٢٤)، وسنن ابن ماجه (١٩١٦).

[٢٨٧٧] وعن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقسِمُ بين نسائه فيعدِلُ، ويقول: «**اللَّهمَّ هذه قِسمَتي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ**».

ويروى عن أبي قِلابة مرسلًا[١].

رواه الثلاثة[٢].

[٢٨٧٨] وروى همام، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان عند الرَّجلِ امرأتان، فلم يَعدِلْ بينهما؛ جاء يومَ القيامةِ وشِقُّه ساقطٌ**»[٣].

رواه الثلاثة[٤].

قال: وإنما أسنده همامٌ، ورواه هشامٌ الدَّستُوائيُّ عن قتادة قال: «كان يُقال»، وذكره.

[٢٨٧٩] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إيَّاكم والتَّعرِّيَ؛ فإنَّ معكم من لا يفارقُكم إلا عند الغائطِ وحين يُفضي الرَّجلُ إلى أهلِه، فاستَحيُوهُم وأكرِموهم**».

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠).
وقال في المرسل: «هذا أصحُّ».

(٢) سنن أبي داود (٢١٣٤)، وسنن النسائي (٣٩٤٣)، وسنن ابن ماجه (١٩٧١).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١).

(٤) سنن أبي داود (٢١٣٣)، وسنن النسائي (٣٩٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٩٦٩).

غريب[1].

[٢٨٨٠] وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ﵁ قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنَّا نعزِلُ، فزعمت اليهودُ أنها الموؤودةُ الصُّغرى، فقال: **«كذبت اليهودُ، إنَّ الله إذا أراد أن يخلُقَه لم تَمنعْه»**[2].

رواه النسائي[3].

وروى أبو حنيفة[4]، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود ﵁: أنه سُئِل عن العَزلِ، فقال: «لو أخذ الله ميثاقَ نَسَمةٍ في صُلبِ رجلٍ، فصبَّه على صفا؛ لأخرج الله منها تلك النَّسَمةَ التي أخذ ميثاقَها، فإن شئتَ فاعزِلْ، وإن شئتَ فدَعْ».

[٢٨٨١] وعن عطاء، عن جابر ﵁ قال: «كنَّا نعزِلُ والقرآنُ ينزلُ».

حسن صحيح[5].

رواه الخمسة إلا أبا داود[6]، زاد مسلمٌ: «فبلَغ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم يَنْهَنا».

---

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في الاستتار عند الجماع، رقم: ٢٨٠٠).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في العزل، رقم: ١١٣٦).

(٣) السنن الكبرى (٢٢٢/٨، رقم: ٩٠٣٠).

(٤) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٠٩/١، رقم: ٢٢٥).

(٥) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في العزل، رقم: ١١٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، وصحيح مسلم (١٤٤٠)، والسنن الكبرى (٢٢٧/٨، رقم: ٩٠٤٥)، وسنن ابن ماجه (١٩٢٧).

[٢٨٨٢] وعن قَزَعة بن يحيى، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: **ذُكِرَ العَزلُ عند رسول الله ﷺ، فقال: «لِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم؟ ـ وفي روايةٍ: «ولم يَقُل: لا يفعَلْ[(١)]» ـ فإنها ليست نفسٌ مخلوقةٌ إلا اللهُ خالقُها».**

حسن صحيح[(٢)].

رواه أبو داود والنسائي[(٣)]، وأخرجاه[(٤)] بمعناه.

ولمسلمٍ[(٥)] معناه، من حديث جابر رضي الله عنه.

ومعناه: ليست نفسٌ مخلوقةٌ في علمِ الله إلا سيخلقُها، لا بدَّ من هذا التقديرِ.

وفي الصَّحيحين[(٦)]، من حديث أسامة رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاء النبيَّ ﷺ، فقال: إني أعزِلُ عن امرأتي، قال: «**لِمَ تفعلُ ذلك؟**»، قال: أُشفِقُ على ولدِها، قال: «**لو كان ضارًّا؛ ضرَّ فارسَ والرُّومَ**».

ورواه مسلمٌ[(٧)]، من حديث جُذامة بنت وهبٍ رضي الله عنها، والأصحُّ أنها:

---

(١) في نسخ الجامع: (لا يفعل ذاك أحدكم).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في كراهية العزل، رقم: ١١٣٨).

(٣) سنن أبي داود (٢١٧٠)، والسنن الكبرى (٧/١٤٠، رقم: ٧٦٥٠).
وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، من طريق قَزَعة به.
وأخرجه البخاري (عقب الحديث رقم: ٧٤٠٩)، معلَّقًا مجزومًا، عن مجاهد عن قَزَعة.

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٣٨)، من طريق ابن محيريز، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (١٤٣٩).

(٦) صحيح مسلم (١٤٤٣). ولم يخرجه البخاري.

(٧) صحيح مسلم (١٤٤٢).

(جُدَامة) بدالٍ مهملةٍ[1].

واختُلِفَ في إباحةِ العزلِ[2]:

فقيل: لا يُباحُ؛ لقوله: [ج٢ ١٥٦/أ] «لِمَ يفعلُ أحدُكم؟»؛ إنكارًا له.

وقيل: يُباحُ عن سُرِّيَّتِه، وعن زوجتِه الحرَّةِ بإذنِها، وروى ابن ماجه[3] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعزَلَ عن الحرَّةِ إلا بإذنِها**»، ويجوزُ عن الأمةِ بإذنِ سيِّدِها.

وقيل: بإذنِهما.

والأشبَهُ إباحتُه على حديثِ جابرٍ رضي الله عنه، وحديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه لا يدلُّ على منعِه، ولهذا قال: «ولم يقل: لا يَفعَلْ»؛ أي: لم يُفهَمْ عنه النَّهيُ.

نعم، أقلُّ أحوالِه الكراهةُ؛ للخلافِ فيه، ولأنه ربما منعَ كمالَ الوَطَرِ، وفيه نوعُ فرارٍ من القَدَرِ.

[٢٨٨٣] وعن كُرَيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ينظرُ اللهُ إلى رجلٍ أتى رجلًا، أو امرأةً في الدُّبُرِ**».

حسن غريب[4].

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١٠٦٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (٨٩٩/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٢٨/١٠ ـ ٢٣٠)، وروضة الطالبين (٢٠٥/٧ ـ ٢٠٦)، والذخيرة (٤١٨/٤ ـ ٤١٩)، والبناية (٢١٩/٥ ـ ٢٢١).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩٢٨). وسنده ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة (١١١/٢)، والتلخيص الحبير (٣٨٢/٣).

(٤) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٥).

رواه النسائي[1].

[٢٨٨٤] وعن علي بن طَلْق رضي الله عنه قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجلُ منَّا يكونُ في الفَلاةِ، فتكونُ منه الرُّوَيحةُ[2]، ويكونُ في الماءِ قِلَّةٌ، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدُكم فلْيتوضَّأْ، ولا تأتوا النِّساءَ في أعجازِهن، فإنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ»**.

حسن[3].

رواه أبو داود، والنسائي[4].

وروى أيضًا حكمَ الوطءِ دون السِّتَّةِ، من حديث عمر رضي الله عنه[5].

والأكثرون على تحريمِ وطءِ المرأةِ في الدُّبُرِ، ويُحكى عن أهلِ الحجازِ إباحتُه، قال محمد بن الحسن: قلتُ لأبي حنيفة: ما لك لم تستكثِرْ عن نافعٍ؟ فقال: «أتيتُه لآخذَ عنه، فسمعته يفتي بوطءِ النِّساءِ في الدُّبُرِ»[6].

وصرَّح مالكٌ بإباحتِه في كتابِ «السِّرِّ» له، واختلف أصحابُه المعاصرون له في ذلك؛ فبعضُهم منع نقلَ ذلك عنه بالكُلِّيَّةِ، وبعضهم سلَّمه

---

(١) السنن الكبرى (٨/١٩٧، رقم: ٨٩٥٢).

(٢) الرُّوَيحة: تصغير (الرائحة)، وغرضه أنه ينبغي أن لا يُنقَضَ الوضوءُ بهذا القدرِ. تحفة الأحوذي (٤/٢٧٤).

(٣) جامع الترمذي (الرضاع/ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٦٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٠٥)، والسنن الكبرى (٨/٢٠٣، رقم: ٨٩٧٥).

(٥) السنن الكبرى (٨/١٩٨، رقم: ٨٩٥٩).

(٦) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٢/٨٢١)، بلا إسناد.

وادَّعى رجوعَه عنه، والناسُ ينصِبون معهم الخلافَ في ذلك[1].

ووقع بيني وبين بعضِ أصحابِه البغداديِّين كلامٌ في هذا، فالتزمه، وادَّعى أنه لم يصحَّ في تحريمِه حديثٌ، وأنَّ الكتابَ يدلُّ على إباحتِه، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٦]، قال: وهو عامٌّ في السَّبيلَين، وأيضًا يدلُّ على أنه أُبيحَ لهم من النِّساءِ ما مُنِعوه من الرِّجالِ، وإلا لم تَقُمِ الحجَّةُ عليهم[2].

---

(١) لم يثبت عن مالك، ولا عن نافع، ولا عن ابن عمر ﷺ شيءٌ في إباحة الوطء في الدُّبُرِ، بل المرويُّ عنهم بالأسانيد الصحيحة خلافُ، كما بيَّن ذلك المحقِّقون من علماءِ المالكيَّةِ وغيرِهم.

قال القرطبي: «وممن نُسِب إليه هذا القولُ: سعيدُ بن المسيِّب، ونافعٌ، وابنُ عمر،... وحُكِيَ ذلك عن مالكٍ في كتابٍ له يُسمَّى "كتاب السِّرِّ"، وحُذَّاقُ أصحابِ مالكٍ ومشايخهم ينكرون ذلك الكتابَ، ومالكٌ أجلُّ من أن يكونَ له كتابُ سِرٍّ،... وما نُسِبَ إلى مالكٍ وأصحابِه من هذا باطلٌ، وهم مبرَّؤون من ذلك،... وقال مالكٌ لابنِ وهبٍ وعليِّ بن زيادٍ لَمَّا أخبراه أنَّ ناسًا بمصرَ يتحدَّثون عنه أنه يجيزُ ذلك، فنفرَ من ذلك، وبادر إلى تكذيبِ الناقلِ، فقال: "كذَبوا علَيَّ، كذَبوا علَيَّ، كذَبوا عليَّ"،... وقد رُوِي عن ابن عمر خلافُ هذا، وتكفيرُ مَن فعله،... وكذلك كذَبَ نافعٌ من أخبر عنه بذلك،... وأنكر ذلك مالكٌ واستعظَمَه، وكذَّبَ من نسب ذلك إليه». تفسير القرطبي (٣/٩٣ ـ ٩٥).

ومنشأ الغلَط على ابن عمر ﷺ أنه قد فسر آية البقرة: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بالإتيانِ في الفرجِ من ناحيةِ الدُّبُر، وهو الذي رواه عنه نافعٌ، وأخطأ مَن أخطأ على نافعٍ، فتوهَّم أنَّ الدُّبُرَ محلٌّ للوطءِ، لا طريقٌ إلى وطءِ الفرجِ، فكذَّبهم نافعٌ.

وانظر لمزيد البيان في المسألة: جامع الأمهات (٢٦١)، والمفهم (٤/١٥٧)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٦/١٤٠ ـ ١٤٣).

(٢) وهو استدلالٌ فاسدٌ؛ لأن معنى الآية: وتذرون ما خلق لكم ربُّكم من أزواجِكم مما فيه تسكينُ شهوتِكم، ولذَّةُ الوقاعِ حاصلةٌ بهما جميعًا، فيجوز التوبيخُ على هذا المعنى. أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٤٢). =

ويُحتَجُّ لهم بما روى النَّسائي في «سننه الكبرى»[1]، من حديث أبي بكر بن أبي أُوَيس قال: حدَّثني سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر ﵄: «أنَّ رجلًا أتى امرأةً في دُبُرِها في عهدِ النبي ﷺ، فوجد من ذلك وَجْدًا كبيرًا شديدًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ [ج٢ ١٥٦/ب] شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]». قالوا: فنزولُ هذه الآيةِ على هذا السَّببِ يدلُّ على ما ذكرناه.

وروى عبد الرَّزَّاق في «تفسيره»[2] بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ في قوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦]: «أي: في مثلِه من النِّساءِ». قال عبد الرَّزَّاق: قال سلَمة ـ يعني: شيخه[3] ـ: لا ينبغي أن يُحدَّثَ بهذا، قال: وبه يحتجُّ أهلُ المدينةِ.

= وعلى فرض التسليم بهذا الاستدلال، فهو من شرعِ مَن قبلَنا، وقد ورد في شرعنا ما يخالفه، فلا يكون حجةً.

(١) السنن الكبرى (٨/١٩١، رقم: ٨٩٣٢).
وهو مُعَلٌّ، قال النسائي: «خالفه هشام بن سعد، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار».
وذكر أبو حاتم أن داود بن قيس رواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﵁، ثم قال: «هذا أشبهُ، وهذا أيضا منكرٌ، وهو أشبهُ من حديث ابن عمر». العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٨).
وقد سبقت الروايات الصحيحة في سبب نزول الآية وتفسيرها برقم (٢، ٣، ٤).

(٢) ذكره ابن حجر في العُجاب (١/٥٧٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من تفسيره.
وقد جاء عند النسائي في الكبرى (٨/١٩٠، رقم: ٨٩٣٠)، بسند صحيح عن ابن عمر ﵄، أنه سئل عن الإتيان في الدبر، فقال: «أوَيعملُ هذا مسلم؟!».
وتقدَّمت الإشارة قريبًا إلى سبب وهم من روى عن ابن عمر الإباحة.

(٣) سلمة بن شبيب هو الراوي عن عبد الرزاق، وليس شيخَه.

قالوا: ولأنَّ من قواعدِ الشَّريعةِ الكُلِّيَّة أنَّ دواعيَ الحرامِ حرامٌ، ثم قد جوَّزتُمُ الوطءَ بين الأليَتَين، وهو داعٍ إلى الوطءِ في الدُّبُرِ، فدلَّ على أنه ليس بحرامٍ.

ذمُّ تبرُّجِ المرأةِ لغيرِ زوجِها، وتدليسِها عليه، وتشبُّهِها بالرِّجالِ

[٢٨٨٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: **«لعن الله الواصلةَ والمستَوصِلةَ، والواشِمةَ والمستوشِمةَ»**. قال نافع: الوَشْمُ في اللِّثَةِ.

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢).

و«الواصلة»: التي تصِلُ شعرَها بغيرِه تدليسًا وزورًا(٣).

وحُكِيَ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ الواصلةَ التي تصِلُ بِغاءَها في صِباها بالقيادةِ في كِبَرها، وليست ما تعنون»(٤)، وتعجَّب أحمدُ من هذا لَمَّا سمعه، وهذا إن ثبت عن عائشة رضي الله عنها؛ فظاهرُ الحديثِ وسياقُه يقتضي خلافَه، وصحةَ التأويلِ الأولِ.

---

(١) جامع الترمذي (اللباس/ باب ما جاء في مواصلة الشعر، رقم: ١٧٥٩)، و(الأدب/ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: ٢٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٣٧)، وصحيح مسلم (٢١٢٤)، وسنن أبي داود (٤١٦٨)، وسنن النسائي (٥٠٩٥)، وسنن ابن ماجه (١٩٨٧).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٢).

(٤) الظاهر أن الشارح ينقل من النهاية لابن الأثير، وقد ذكر العقيلي هذا الأثر في الضعفاء (٢/١٩٢) مسندًا، وضعَّفه.

و«اللِّثَة» ـ بكسر اللام، وتخفيف الثاء المثلَّثة ـ: عُمُورُ الأسنانِ ومغارِزُها، وجمعها: لِثاتٌ[1].

و«الواشِمةُ» ذُكرت غيرَ هاهنا[2].

[٢٨٨٦] وعن ابن مسعود رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ لعن الواشِماتِ والمُوتَشِمات ـ وفي لفظٍ: المستَوشِمات ـ والمتَنَمِّصات[3]، مُبتغِياتِ للحُسنِ، مغيِّراتِ خلقَ الله»**.

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة[5].

ولمسلمٍ[6]، من حديث جابر رضي الله عنه: **«زجر النبيُّ ﷺ أن تَصِلَ المرأةُ برأسِها شيئًا»**.

وللبخاري[7]، من حديث معاوية رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ سَمَّاه الزُّورَ»**؛

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٣٢).

(٢) يأتي ذكرها في آخر الباب.

(٣) المتنمِّصة: التي تأمرُ بنتفِ الشعر من وجهها. النهاية (٥/١١٩).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، رقم: ٢٧٨٢).

(٥) صحيح البخاري (٤٨٨٦)، وصحيح مسلم (٢١٢٥)، وسنن أبي داود (٤١٦٩)، وسنن النسائي (٥٠٩٩)، وسنن ابن ماجه (١٩٨٩).

(٦) صحيح مسلم (٢١٢٦).

(٧) صحيح البخاري (٣٤٨٨).
وأخرجه مسلم (٢١٢٧) أيضًا.

يعني: الوصلَ، قال معاوية رضي الله عنه: «وما كنتُ أرى أحدًا يفعلُ هذا إلا اليهودَ».

[٢٨٨٧] وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعطَرت، فمرَّت بالمجلسِ؛ فهي كذا وكذا»**؛ يعني: زانية.

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود، والنسائي[٢].

وله[٣]، من حديثِ الثِّقةِ عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: **«إذا خرجت المرأةُ إلى المسجدِ؛ فلْتَغتسِلْ من الطِّيبِ كما تغتسلُ من الجنابةِ»**.

ولمسلمٍ[٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أيُّما امرأةٍ أصابت بَخورًا؛ فلا تشهَدْ معنا العشاءَ الآخِرةَ»**.

وله[٥]، من حديث زينبَ الثَّقفيِّةِ رضي الله عنها - امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: [ج٢ ١٥٧/أ] **«إذا شهدت إحداكنَّ المسجدَ؛ فلا تَمَسَّ طيبًا»**، وفي روايةٍ: **«إذا شهدت إحداكنَّ العشاءَ؛ فلا تَطَيَّبْ تلك الليلةَ»**.

[٢٨٨٨] وعن أبي نَضْرة، عن الطُّفاوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«طِيبُ الرِّجالِ ما ظهر ريحُه وخَفِيَ لونُه، وطِيبُ النِّساءِ ما**

---

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم: ٢٧٨٦).
(٢) سنن أبي داود (٤١٧٣)، وسنن النسائي (٥١٢٦).
(٣) سنن النسائي (٥١٢٧).
(٤) صحيح مسلم (٤٤٤).
(٥) صحيح مسلم (٤٤٣).

ظهر لونُه وخَفِيَ ريحُه».

حسن، والطُّفاويُّ مجهولٌ[1].

وأخرجه أبو داود، والنسائي[2].

[٢٨٨٩] وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: **«إنَّ خيرَ طِيبِ الرِّجالِ ما ظهر ريحُه وخَفِيَ لونُه، وخيرَ طِيبِ النِّساءِ ما ظهر لونُه وخَفِيَ ريحُه»**، **«ونهى عن مِيثَرَةِ الأُرْجُوانِ[3]»**.

حسن غريب[4].

[٢٨٩٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبِّهاتِ بالرِّجالِ من النِّساءِ، والمتشبِّهين بالنِّساءِ من الرِّجالِ»**[5].

رواه الثلاثة[6].

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم: ٢٧٨٧، ٢٧٨٧ (م)). وقال: «الطُّفاويُّ لا نعرفُه إلا في هذا الحديث، ولا نعرفُ اسمَه».

(٢) سنن أبي داود (٢١٧٤)، وسنن النسائي (٥١١٨).

(٣) الأرجوان: صِبغٌ أحمر، ويتخَذُ كالفِراشِ الصغير، ويُحشى بقطنٍ أو صوفٍ، يجعلها الراكبُ تحته على الرِّحال فوق الجِمال. النهاية (٥/١٥٠).

(٤) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم: ٢٧٨٨).

(٥) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: ٢٧٨٤).

(٦) سنن أبي داود (٤٠٩٧)، وسنن ابن ماجه (١٩٠٤).
ولم يخرجه النسائي، إنما أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

[٢٨٩١] وفي روايةٍ قال: **«لعن رسولُ الله ﷺ المخَنَّثين من الرِّجالِ، والمترَجِّلاتِ من النِّساءِ»**[1].

كلاهما حسن صحيح.

وروى هذا البخاريُّ[2]، وزاد: **«أخرِجوهم من بيوتِكم»**، فأخرج النبيُّ ﷺ فلانةً[3]، وأخرج عمرُ فلانًا.

وروى الخلَّال في كتاب «الأطعمة»[4]: أنَّ عبد الله بن بُرَيدة كان ينهى بناتِه أن يأكُلنَ بثلاثِ أصابِعَ، وقال: «لا تَشَبَّهنَ بالرِّجالِ».

و«الواشِمة»: التي تغرِزُ جلدَ المرأةِ بإبرةٍ ونحوِها، ثم تحشوه كُحلًا أو نِيْلًا، فيزرَقُّ أو يخضَرُّ[5].

و«المستَوشِمة»، و«الموتَشِمة»: التي تستدعي ذلك، يقال: وَشَمْت، تَشِمُ، وَشْمًا، فهي واشِمةٌ، وتلك مَوشُومةٌ.

ونهى عن الوَشْمِ؛ لأنه من قَبِيلِ تغييرِ خلقِ الله، ونبَّه عليه بقوله: «مغيِّراتٍ خلقَ الله».

والوصلِ والنَّمصِ؛ لأنه تدليسٌ على الرَّجلِ، ونبَّه عليه بقوله: «مُبتغِياتٍ للحُسنِ».

---

(١) جامع الترمذي (الأدب/ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، رقم: ٢٧٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٨٦).

(٣) كذا في المخطوط، وفي الصحيح: (فلانًا).

(٤) ذكره في المغني (١٣/٣٥٧)، ولم أقف عليه مسندًا.

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٩).
والنِّيل: صبغٌ أزرقُ يُستخرَج من نوع من النبات. انظر: المعجم الوسيط (٢/٩٦٧).



الصَّداق

[٢٨٩٢] عن هَرِمِ أبي العَجْفاءِ السُّلَمي قال: قال عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: ألا لا تُغالوا في صَدُقَةِ النِّساءِ، فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدُّنيا أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبيُّ الله ﷺ، «ما علمتُ رسولَ الله ﷺ نكح شيئًا من نسائه، ولا أنكَحَ شيئًا من بناتِه على أكثرَ من ثنتَي عشرةَ أُوقيَّةً».

حسن صحيح[1].

رواه الثلاثة[2].

و«الأُوقيَّة»: أربعون درهمًا، فالمجموعُ أربعُمئةٍ وثمانون[3].

وتخفيفُ المهرِ مستحبٌّ، وتثقيلُه جائزٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠].

[٢٨٩٣] وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أنَّ امرأةً من بني فَزارة تزوَّجت على نعلَين، فقال رسول الله ﷺ: «أرَضيتِ من نفسِك ومالِكِ بنعلَين؟»، قالت: نعم، قال: فأجاز.

حسن صحيح[4].

---

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب منه، رقم: ١١١٤ (م)).

(٢) سنن أبي داود (٢١٠٦)، وسنن النسائي (٣٣٤٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٧).

(٣) ووزن الدرهم بالمقاييس المعاصرة: (٢,٩٧) جرامًا تقريبًا. انظر: المقادير الشرعية للكردي (١٢٠).

وعليه فالـ(٤٨٠) درهمًا = (١٤٢٦) جرامًا تقريبًا.

(٤) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في مهور النساء، رقم: ١١١٣).

رواه ابن ماجه[1].

قوله: «أَرَضيتِ من نفسِكِ ومالِكِ [ج٢/١٥٧ب] بنعلَين» = ليس معناه أنَّ عقدَ النِّكاحِ يتناولُ مالَ المرأةِ مع بُضْعِها، بل لَمَّا كان كلٌّ من الزَّوجَين يدخلُ في العقدِ مع تجويزِ أنه يموتُ قبل صاحبِه؛ قال: أرَضيتِ هذا الصَّداقَ مع هذا التَّجويزِ؟

وفيه أنَّ المقصودَ من عقدِ النِّكاحِ ليس المالَ، وإلا لَحُجِرَ عليها؛ إذ بذلُ النَّفسِ والمالِ بنعلَين = معاوضةُ السُّفهاءِ.

[٢٨٩٤] وعن سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: إني وهبتُ نفسي لك، فقامت طويلًا، فقال رجلٌ: يا رسول الله، زوِّجْنيها إن لم يكُن لك بها حاجةٌ، فقال: «**هل عندك من شيءٍ تُصدِقُها؟**»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**إزارَك إن أعطيتَها؛ جلستَ ولا إزارَ لك**»، قال: «**فالْتَمِسْ**[2]»، قال: ما أجد، قال: «**فالْتَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ**»، قال: فالتَمَسَ فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «**هل معك من القرآنِ شيءٌ؟**»، قال: نعم، سورةُ كذا وسورةُ كذا، لسُوَرٍ سمَّاها، فقال رسول الله ﷺ: «**زوَّجتُكَها بما معك من القرآنِ**».

حسن صحيح[3].

---

(١) سنن ابن ماجه (١٨٨٨).

(٢) في نسخ الجامع زيادة: (شيئًا).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب منه، رقم: ١١١٤).



رواه الخمسة(١).

وللبخاريِّ(٢) معنى بعضِه، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

وربما احتجَّ به من يرى لُبسَ خاتَمِ الحديدِ جائزًا، ولا حجَّةَ فيه مع تسميتِه إيَّاه في حديثٍ آخرَ: حِليةَ أهلِ النَّارِ(٣)، ويُحمَلُ الخاتَمُ هنا على الحَلْقةِ، أو على المبالغةِ في التَّسهيلِ عليه، كقولِه: «**من بنى مسجدًا ولو كمَفْحَصِ قَطاةٍ**»(٤).

وفيه جوازُ جعلِ القرآنِ صداقًا، واختلفوا فيه، ووجهُ المنعِ أنه ليس بمالٍ، ويُنزَّهُ عن ابتذالِه ابتذالَ الأموالِ، والأقوى جوازُه؛ لأنَّ الغرضَ من الصَّداقِ انتفاعُ المرأةِ به، وحصولُ الفرقِ بينه وبين السِّفاحِ، وإن كان الفرقُ حاصلًا بغيرِه، وذلك حاصلٌ من القرآنِ؛ لأنَّ نفعَه أعمُّ، وبركتَه أتَمُّ، ولا يلزمُ جعلُه عِوَضًا في غيرِه من العقودِ؛ لأنَّ النِّكاحَ ليس عقدًا ماليًّا، ولا الصَّداقُ ركنٌ فيه، وهو حقُّ اللهِ أو مشترَكٌ، بخلافِ غيرِه.

ودلَّ أيضًا على جوازِ جعلِ الصَّداقِ قليلًا وكثيرًا؛ لقوله: «ولو خاتَمًا من حديدٍ»، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وقال أبو حنيفة ومالكٌ: يتقدَّرُ أقلُّه بنِصابِ القَطعِ؛ لأنه استباحةُ عضوٍ، فيُقدَّرُ بذلك؛ كيَدِ السَّارقِ.

ومأخذُ الخلافِ: أنَّ الصَّداقَ حقٌّ للزَّوجةِ، فيجوزُ على ما رَضيَت به

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٣٠)، وصحيح مسلم (١٤٢٥)، وسنن أبي داود (٢١١١)، وسنن النسائي (٣٣٣٩)، وسنن ابن ماجه (١٨٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٥١٢٠)، في عرض المرأة نفسها على النبي ﷺ.

(٣) تقدَّم برقم (٩٩٤).

(٤) تقدَّم (٣/٣٤٢).

من قليلٍ وكثيرٍ ، أو حقٌّ للهِ مَصرِفُه الزَّوجةُ ؛ كالزَّكاةِ ، [ج٢ ١٥٨/أ] هي للهِ ومَصرِفُها الفقيرُ ، فتُعتَبَرُ بما تعلَّق به حقُّ اللهِ ، وهو نصابُ السَّرِقة ؟

قالوا: ويدلُّ على أنه حقٌّ لله أنهما لو تراضيا على سقوطِه في العقدِ ؛ لَما سقط ، كما في المفوِّضةِ.

وعُورِضَ بأنه لو كان حقًّا لله ؛ لَما سقط بإسقاطِها ولا سببٍ من جهتِها بعد موتِه في الذِّمَّةِ ، كما لا تسقطُ الزَّكاةُ بإسقاطِ الفقراءِ ولا سببٍ من جهتِهم.

والتحقيقُ أنه حقٌّ لله في ابتداءِ العقدِ ، ثم يصيرُ حقًّا لها ، كما استقصينا القولَ فيه غيرَ هاهنا.

[٢٨٩٥] وعن علقمة: أنَّ ابن مسعود ﵁ سُئِل عن رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرِضْ لها ، ولم يدخُلْ بها حتى مات ، فقال ابنُ مسعود: «لها مثلُ صَداقِ نسائها ، لا وَكْسَ[1] ولا شَطَطَ[2] ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ» ، فقام مَعقِلُ ابن سِنانٍ الأشجعيُّ ﵁ فقال: **«قضى رسولُ الله ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ ـ امرأةٍ منَّا ـ مِثلما قضيتَ»** ، ففرح بها ابنُ مسعودٍ.

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة[4].

---

(١) الوَكْس: النَّقص. النهاية (٥/٢١٩).

(٢) الشَّطَط: الجَورُ والظُّلمُ والبُعدُ عن الحقِّ. النهاية (٢/٤٧٥).

(٣) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، رقم: ١١٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٢١١٥ ، ٢١١٦) ، وسنن النسائي (٣٣٥٤) ، وسنن ابن ماجه (١٨٩١).



و«بِـرْوَع»: بكسرِ الباءِ الموحَّدةِ وفتحِها، وسكونِ الرَّاءِ المهملةِ، وعينٍ مهملةٍ[1].

و«واشِق»: بشينٍ معجمةٍ وقافٍ.

وقوله: «لا وَكْسَ ولا شَطَطَ»: تعليلٌ لحكمِه بأنَّ لها مهرَ نسائها؛ أي: حكمنا بذلك لأنه حكمٌ وَسَطٌ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ؛ أي: لا وَكْسَ للمرأةِ ولا شَطَطَ على الزَّوجِ؛ لأنها تقرُبُ من نسائها في الأحكامِ غالبًا، ولا نعتبرُها بدونِها من الأجانبِ فنَحيفَ عليها، ولا بأعلى منها فنَحيفَ عليه.

وربما احتجَّ به بعضُهم على أنَّ المجتهدَ لا يلزمُه طلبُ المخصِّصِ للعامِّ عند العملِ به، ولا طلبُ ما ليس عنده من أدلَّةِ الأحكامِ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه قضى فيها باجتهادِه، مع وجودِ جمعٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وتجويزِ أنَّ عندهم من ذلك علمًا، خصوصًا وقد كانت النُّصوصُ تظهرُ من بعضِهم عند الحاجةِ إليها؛ كحديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في تَركةِ النبيِّ ﷺ[2] وموضعِ قبرِه[3]، وحديثِ عبد الرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه في الجزيةِ من المجوسِ[4] والفِرارِ من الطَّاعون[5]، وأبي موسى وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما في الاستئذانِ[6]، والضَّحَّاكِ بن سفيان رضي الله عنه في توريثِ المرأةِ من دِيَةِ زوجِها[7]، والمغيرةِ بن شعبةَ رضي الله عنه

---

(١) انظر: الميسر (٣/٧٦٢)، وشرح أبي داود لابن رسلان (٩/٤١٣)، وقوت المغتذي (١/٣٤٠).
(٢) تقدَّم برقم (٢٧٦٣).
(٣) تقدَّم برقم (٢٠٦٣).
(٤) تقدَّم برقمي (٢٥٨٢، ٢٥٨٣).
(٥) تقدَّم (٣/٤٦٦).
(٦) تقدَّم برقم (٨٤٢).
(٧) تقدَّم برقم (٢٧٧١).

وصاحبِه في إرثِ الجدَّةِ[1]، خصوصًا وخليفةُ رسولِ الله ﷺ لم يقضِ فيها بشيءٍ حتى سأل الناسَ، فلو لم يكن ذلك جائزًا؛ لَما فعله ابنُ مسعود رضي الله عنه.

وتحقيقُ هذا: أنَّ الشَّخصَ متى بلغ رتبةَ [ج٢/١٥٨ب] الاجتهادِ؛ كان طلبُه لِما عند غيرِه وعدمُه من مسائلِ الاجتهادِ، فيتصرَّفُ فيه بحكمِ اجتهادِه، فلعلَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه رأى أنَّ ذلك لا يلزمُه.

الوَليمة

[٢٨٩٦] عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوفٍ أثرَ صُفرةٍ، فقال: «**ما هذا؟**»، فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهبٍ، فقال: «**بارك الله لك، أَولِمْ ولو بشاةٍ**».

حسن صحيح[2].

متفق عليه[3]، وقد سبق أتَمَّ من هذا[4].

[٢٨٩٧] وعن الزُّهري، عن أنس رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ أَولَمَ على صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بسَوِيقٍ[5] وتمرٍ**».

حسن غريب[6].

---

(١) تقدَّم برقم (٢٧٦٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٧).

(٤) برقم (١٠٩٠).

(٥) السَّويق: القمحُ المقليُّ يُطحَنُ، وربما ثُرِّيَ بالسَّمن. مشارق الأنوار (٢/٢٣١).

(٦) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٥). =

رواه الثلاثة[1].

[٢٨٩٨] وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتوا الدَّعوةَ إذا دُعِيتُم».

حسن صحيح[2].

رواه مسلم[3]، وفي لفظٍ له: «من دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نحوِه؛ فلْيُجِبْ».

وفي لفظِهما[4]، من حديثِ موسى بن عُقبة، عن نافع: «أجيبوا الدَّاعيَ إذا دُعيتُم».

وفي روايةِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمةِ؛ فلْيأتِها»[5].

[٢٨٩٩] وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامُ أولِ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمعةٌ، ومن سمَّع؛ سمَّع الله به».

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/٣٧٧، رقم: ١٤٨٢): «غريب».

(١) سنن أبي داود (٣٧٤٤)، والسنن الكبرى (٦/٢٠٥، رقم: ٦٥٦٦)، وسنن ابن ماجه (١٩٠٩).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في إجابة الداعي، رقم: ١٠٩٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٥١٧٩)، وصحيح مسلم (١٤٢٩)، ولفظهما: «أجيبوا هذه الدعوةَ إذا دعيتم».

(٥) صحيح البخاري (٥١٧٣)، وصحيح مسلم (١٤٢٩).

غريبُ الرَّفعِ[1].

[٢٩٠٠] وعن شَقيق، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ يقالُ له "أبو شعيب" إلى غلامٍ له لَحَّامٍ، فقال: اصنَعْ لي طعامًا يكفي خمسةً؛ فإني رأيتُ في وجهِ رسولِ الله ﷺ الجوعَ، قال: فصنَعَ طعامًا، ثم أرسل إلى النبيِّ ﷺ، فدعاه وجلساءَه الذين معه، فلما قام النبيُّ ﷺ؛ اتَّبعهم رجلٌ لم يكُن معهم حين دُعُوا، فلما انتهى رسولُ الله ﷺ إلى البابِ؛ قال لصاحبِ المنزلِ: «**إنه اتَّبعَنا رجلٌ لم يكُنْ معنا حين دعوتَنا، فإنْ أذِنْتَ له؛ دخلَ**»، فقال: قد أذِنَّا له، فلْيَدخُلْ.

حسن صحيح[2].

أخرجاه، والنسائي[3].

وفيه أنَّ الشَّخصَ يتكلَّمُ بنونِ العَظَمةِ بحضرةِ مَن هو أعظَمُ منه[4]، والناسُ اليومَ في العُرفِ العامِّ يَعُدُّونه سوءَ أدبٍ، وربما عاقَبَ عليه بعضُ الملوكِ.

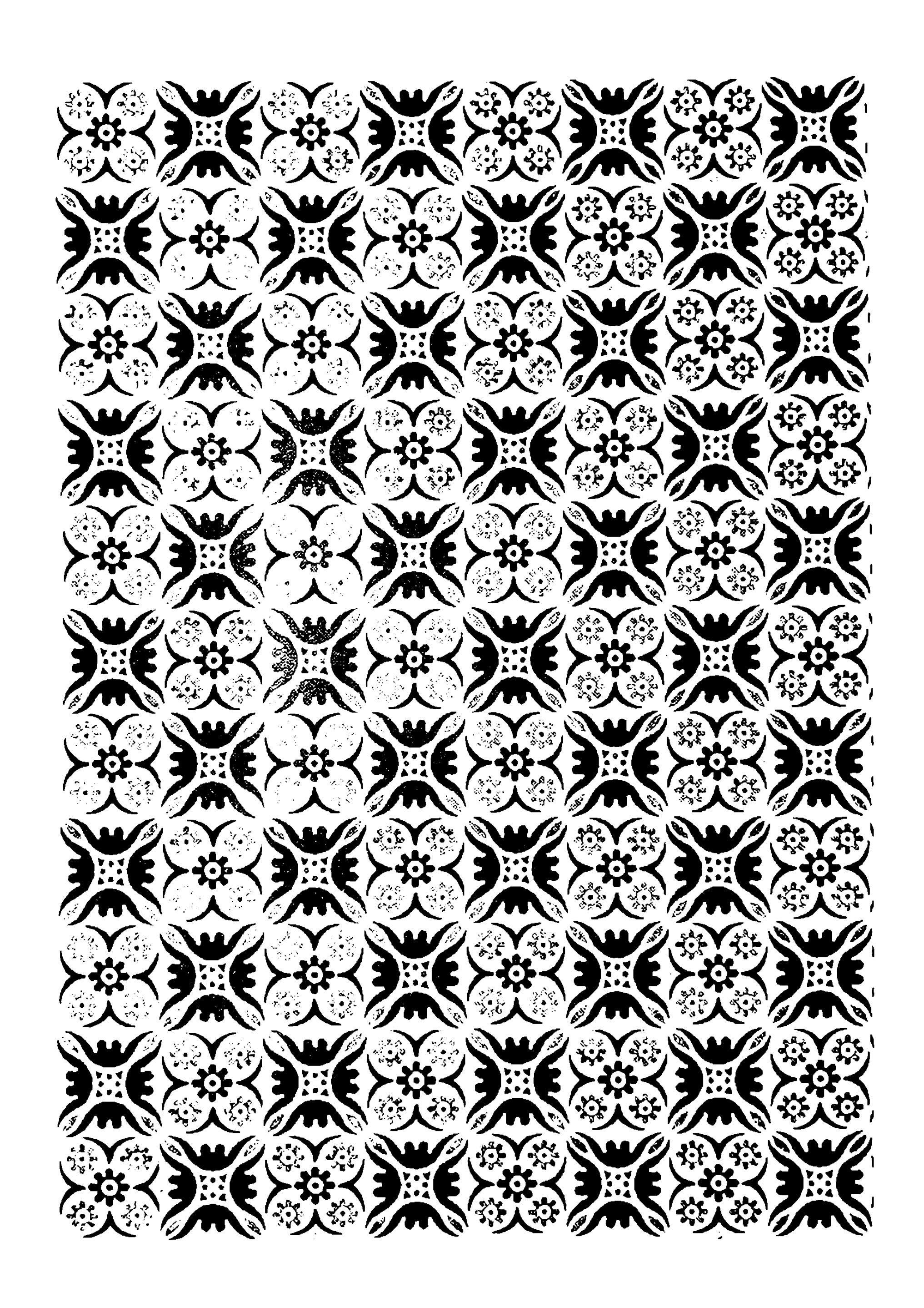
---

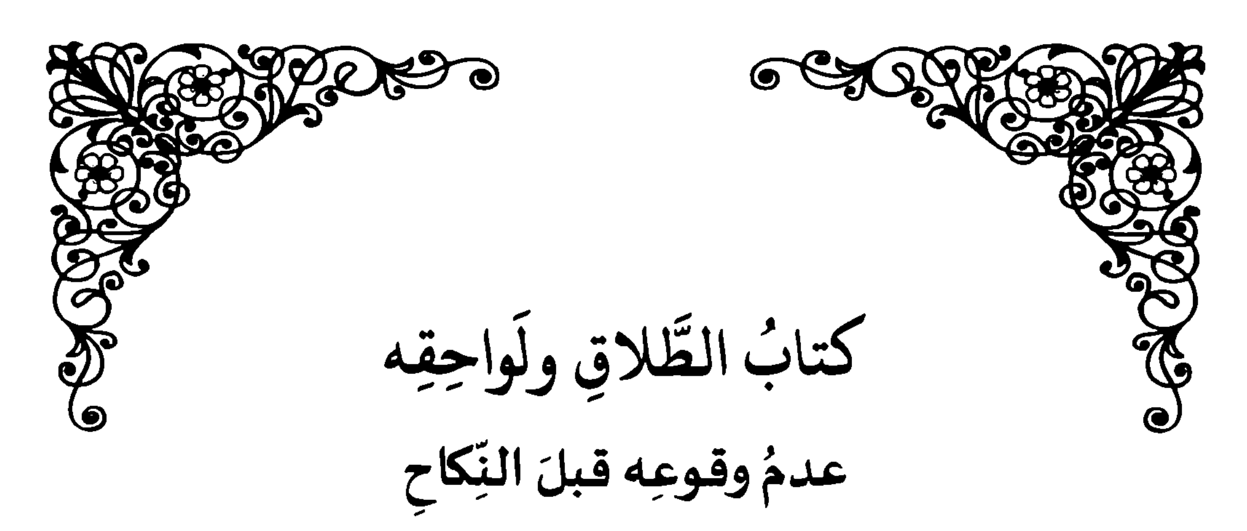
(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الوليمة، رقم: ١٠٩٧).

(٢) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، رقم: ١٠٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٣٤)، وصحيح مسلم (٢٠٣٦)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٠٩، رقم: ٦٥٧٩).

(٤) الاستدلال على هذا فيه نظرٌ؛ لأن الظاهر أن هذا اللفظ من تصرُّفِ الرواة؛ فقد جاء في رواية البخاري بلفظ: «أذنتُ له»، وفي رواية مسلم: «بل آذَنُ له».





كتابُ الطَّلاقِ ولَواحِقِه

عدمُ وقوعِه قبلَ النِّكاحِ

[٢٩٠١] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملِكُ، ولا عِتقَ له فيما لا يملِكُ، ولا طلاقَ له فيما لا يملِكُ»**.

حسن، قال: وهو أحسنُ شيءٍ رُوِي في هذا البابِ[1].

وأخرجه أبو داود، [ج٢ ١٥٩/أ] وابن ماجه[2].

واختلفوا فيما إذا قال: إنْ تزوَّجتُ فلانةَ ـ أو: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها ـ فهي طالقٌ؛ فقيل: لا تطلُقُ إن تزوَّجَ؛ لهذا الحديثِ، وقيل: تطلُقُ، وقيل: تطلُقُ في المعيَّنةِ.

ومأخَذُ الخلافِ: أنَّ الاعتبارَ بزمنِ التَّعليقِ أو بزمنِ الوقوعِ؟ فمن اعتبر زمنَ التَّعليقِ قال: لا يقعُ؛ لأنها حينئذٍ ليست زوجةً، فهو طلاقٌ فيما لا يملِكُ، ومن اعتبر زمنَ وقوعِ الشَّرطِ قال: هي إذًا زوجةٌ، فتطلُقُ، قال: بدليل ما لو قال: إنْ أَبَنتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثم أبانها؛ لم تطلُقْ، ولو اعتُبِرَ زمنُ التَّعليقِ لوجب أن تطلُقَ هنا.

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح، رقم: ١١٨١).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح».

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤٧).



استواءُ الجِدِّ والهَزْلِ فيه، وعدمُ وقوعِه بحديثِ النَّفسِ به

[٢٩٠٢] عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ**».

حسن غريب(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٢).

«الجِدُّ» ـ بكسرِ الجيمِ ـ: ضِدُّ الهَزْلِ، وبفتحِها: الحَظُّ، والعَظَمةُ، والغِنى، وأبو الأبِ(٣).

وكأنَّ هذا جُعِلَ تكثيرًا للنِّكاحِ، وحَسْمًا لمادَّةِ الطَّلاقِ والاحتجاجِ فيه بالهَزْلِ، وتورُّعًا من أن يصيرَ في الفروجِ شبهةُ الحُرمةِ.

[٢٩٠٣] وعن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجاوَزَ الله لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمَلْ به**».

حسن صحيح(٤).

رواه الخمسة(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم: ١١٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٢١٩٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣٩).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٢٧١).

(٤) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم: ١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، وصحيح مسلم (١٢٧)، وسنن أبي داود (٢٢٠٩)، وسنن النسائي (٣٤٣٤)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤٠).

و«أنفسها»: يجوزُ رفعُه على الفاعلِ، ونصبُه على المفعولِ وإضمارُ الفاعلِ في «حَدَّثت»؛ يعني: أمَّتي[١].

ولم يذهبْ إلى خلافِ هذا إلا شذوذٌ، قالوا: إذا نوى الطَّلاقَ عازمًا عليه؛ وقع[٢]؛ لقوله: **«الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»**، ولا بأسَ به.

ويحتجُّ به من يرى أنَّ المعاصيَ التي لا يستقِلُّ بها القلبُ = لا يأثَمُ المكلَّفُ بالعزمِ عليها؛ لأنه غَيَّا التَّجاوُزَ إلى حينِ التَّكلُّمِ أو العملِ، ولا حجَّةَ فيه، وقد استوفيتُ المسألةَ في «القواعدِ».

طلاقُ المجنونِ

[٢٩٠٤] عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزمي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ طلاقٍ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوهِ المغلوبِ على عقلِه»**.

وعطاءُ بنُ عجلانَ ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ[٣].

و«المعتوه»: المجنون، وقد عُتِهَ بعَقلِه؛ إذا أُصِيبَ به[٤].

لكنَّ العملَ على مقتضى هذا الحديثِ؛ لكونه زائلَ العقلِ، ويُلحَقُ به من زال عقلُه بغيرِ سببٍ محرَّمٍ، فإنَّ في ذلك خلافًا.

---

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٥٢)، والمفهم (١/٣٤٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٥٥).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق المعتوه، رقم: ١١٩٣).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/١٨١).

[٢٩٠٥] وعن قتادة، عن الحسن، عن عليٍّ ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النَّائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَشِبَّ، وعن المعتوهِ حتى يعقِلَ**».

ورواه عطاء بن السَّائب عن أبي ظَبيان عن عليٍّ موقوفًا[١]، ورواه الأعمش عن أبي ظَبيان عن ابنِ عباسٍ [ج٢ ١٥٩/ب] عن عليٍّ موقوفًا، قال: وقد عاصَرَ الحسنُ عليًّا، لكنَّا لا نعرِفُ له منه سماعًا[٢].

وأخرجه الثلاثة[٣].

وهو لأحمد[٤]، من حديث عائشة ﵂.

طلاقُ السُّنَّةِ، وطاعةُ الوالدِ في الطَّلاقِ دون الزَّوجةِ

[٢٩٠٦] عن محمد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألتُ ابنَ عمر ﵄ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فقال: «هل تعرفُ عبدَ الله بن عمر؟ فإنه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ، **فأمره أن يراجِعَها**»، قال: قلت: فيعتَدُّ بتلك التَّطليقةِ؟ قال: «فمَهْ؟ أرأيتَ إن عجَزَ واستحمَقَ؟»[٥].

---

(١) كذا في المخطوط، والذي ذكره الترمذي أنَّ روايةَ عطاء بن السائب مرفوعةٌ.

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: ١٤٢٣)، وقال: «حسن غريب».

(٣) سنن أبي داود (٤٤٠١)، والسنن الكبرى (٦/٤٨٨، رقم: ٧٣٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤٢).
وهو عند أبي داود وابن ماجه من غير طريق الترمذي.

(٤) مسند أحمد (٤١/٢٢٤، رقم: ٢٤٦٩٤).
وأخرجه أيضًا: أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٥) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: ١١٧٥).

[٢٩٠٧] وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أنه طلَّقَ امرأتَه في الحيضِ، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثم لِيُطَلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»[١].

كلاهما حسن صحيح.

رواهما الثلاثة[٢].

والحديثُ متفقٌ عليه من وجوهٍ[٣]، وأخرجاه[٤] من حديثِ أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «فمَهْ؟ أرأيتَ إن عجَزَ واستحمَقَ؟»: إلزامٌ للسَّائلِ، كأنه قال: فما تقولُ لو طلَّقَها في الحيضِ جاهلًا بأنَّ الطَّلاقَ يقعُ؟

و«مَهْ»: (ما) الاستفهاميَّةُ، وقفَ عليها بهاءِ السَّكتِ بدلًا من الألفِ، ويحتملُ أن تكونَ بمعنى: اكفُفْ[٥].

و«العَجْزُ» في الأصل: الضَّعفُ، وهو هاهنا: ضعفُ العَقلِ؛ لأنهم

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: ١١٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢١٨٤)، وسنن النسائي (٣٣٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٠٢٢)، من طريق يونس بن جبير.
وسنن أبي داود (٢١٨١)، وسنن النسائي (٣٣٩١)، وسنن ابن ماجه (٢٠٢٣)، من طريق سالم.

(٣) صحيح البخاري (٥٢٥٨)، صحيح مسلم (١٤٧١)، من طريق يونس بن جبير.
وصحيح البخاري (٤٩٠٨)، صحيح مسلم (١٤٧١)، من طريق سالم.
وصحيح البخاري (٥٢٥١)، وصحيح مسلم (١٤٧١)، من طريق نافع.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٥٢)، وصحيح مسلم (١٤٧١).

(٥) انظر: مشارق الأنوار (٣٨٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٣٧٧/٤).

يقابلونه بالكَيْسِ، وهو العقلُ[١].

و«الحُمق» في الأصل: وضعُ الشَّيءِ في غيرِ موضعِه مع العلمِ بقُبحِه، وهو لا يصدرُ إلا عن اختلالِ العقلِ، ثم استُعمِلَ في ذلك وإن لم يعلَمْ بقُبحِ الفعلِ[٢].

[٢٩٠٨] وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأةٌ أحبُّها، وكان أبي يكرهُها، فأمَرَني أن أطلِّقَها، فأبيتُ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: **«يا عبدَ الله بن عمر، طَلِّقِ امرأتَك»**.

حسن صحيح[٣].

رواه الثلاثة[٤].

ولعلَّ عمرَ رضي الله عنه قد كان يكرهُها بحقٍّ؛ لتقصيرٍ في عبادةٍ أو سوءِ خُلُقٍ، كما أمر إبراهيمُ إسماعيلَ بطلاقِ زوجتِه لمثلِ ذلك[٥]، وإلا فالطَّلاقُ بدونِ ذلك أقلُّ أحكامِه الكراهةُ، فكيف يُطاعُ الوالدُ وغيرُه في مكروهٍ وقد عُلِمَ أنْ لا طاعة لمخلوقٍ فيما يكرهُهُ الخالقُ؟ على أنه لا دلالةَ في الحديثِ على أنه طلَّق طاعةً لأبيه، بل طاعةً لرسولِ الله ﷺ، فلعلَّه حكى له من أمرِها ما

(١) وقيل: معناه: عجز عن الرجعة، أو: عجز عن فرضٍ فلم يُقِمه.
انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٦٦)، وفتح الباري (٩/٣٥٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٤٢).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم: ١١٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٥١٣٨)، والسنن الكبرى (٥/٢٧٨، رقم: ٥٦٣١)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٨).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقتضي فِراقَها، فأمره به.

[٢٩٠٩] وعن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: **«لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها لتكتَفِئَ ما في إنائها»**.

حسن صحيح[١].

رواه النسائي[٢]، وهو لأبي داودَ[٣] من ترجمة الأعرجِ عن أبي هريرة ﵁.

واللَّامُ في «لِتكتَفِئَ»: لامُ العاقبةِ، لا التَّعليلِ.

و«تكتفئ»؛ يعني: تستفرِغَ ما في إنائها، من: كَفَأْتُ الإناءَ؛ إذا كببْتُه، كأنها تُفرِغُه وتَكُبُّه[٤]. [ج٢/١٦٠أ]

وإذا كانت منهيَّةً عن سؤالِه؛ لا ينبغي طاعتُها، وربما اختُلِف في صحَّةِ اشتراطِها إيَّاه على الزَّوجِ في العقدِ[٥].

تخييرُ المرأةِ، وجَعلُ أمرِها بيدِها

[٢٩١٠] عن عائشة ﵂ قالت: **«خيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، فاخترناه، أفكان ذلك طلاقًا؟»**.

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها، رقم: ١١٩٠).

(٢) سنن النسائي (٣٢٣٩).
وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، من طريق ابن المسيب، وغيره.

(٣) سنن أبي داود (٢١٧٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٢).

(٥) انظر: المغني (٩/٤٨٥ ـ ٤٨٦)، ومواهب الجليل (٣/٥١٨).

حسن صحيح(١).

رواه الخمسة(٢)، وفي لفظٍ: «**فلم يَعُدَّه طلاقًا**».

[٢٩١١] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثٌ**»؛ يعني: أمرُكِ بيدكِ.

والصحيحُ أنه موقوفٌ على أبي هريرة(٣).

وأخرجه أبو داود، والنسائي(٤).

وأجوَدُ ما قيل في "اختاري نفسَكِ": أنها ثلاثٌ إذا اختارت نفسَها، وهو قولُ زيدِ بن ثابتٍ ﷺ، وعن عمرَ وابنِه(٥) ﷺ: أنها واحدةٌ، وهل هي بائنةٌ أو رجعيَّةٌ؟ عنهما خلافٌ؛ وذلك لأنها ما تختارُ نفسَها إلا وهي راغبةٌ عنه فارَّةٌ منه، فيدلُّ على أنها فرَّت بأبلغِ أسبابِ الفرارِ، وهي الثَّلاثُ، وإن اختارت زوجَها [أو](٦) لم تَختَرْ شيئًا؛ لم يقع شيءٌ؛ لحديث عائشة ﷺ، واستصحابًا لعدمِ الوقوعِ.

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الخيار، رقم: ١١٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٢)، وصحيح مسلم (١٤٧٧)، وسنن أبي داود (٢٢٠٣)، وسنن النسائي (٣٢٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٢). واللفظ المذكور لمسلم، وللباقين نحوه.

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في: أمرك بيدك، رقم: ١١٧٨).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠٤)، وسنن النسائي (٣٤١٠).

(٥) كذا في المخطوط، وقد نقل الترمذي هذا القولَ عن عمر وعبد الله بن مسعود، لا عبد الله ابن عمر.
لكن نُقِل هذا القول عن عبد الله بن عمر أيضًا. انظر: المغني (١٠/٣٩٠).

(٦) في المخطوط: (و)، والمثبت ما يقتضيه السياق.

وأجوَدُ ما قيل في "أمرُكِ بيدِكِ": أنَّ القضاءَ ما قضَتْ؛ من واحدةٍ وثلاثٍ، وهو قولُ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ﷺ، وقال عمر وابن مسعودٍ ﷺ: هو واحدةٌ.

تركُ العددِ المُطلَقِ في الطَّلاقِ إلى الثَّلاثِ، وحكمُ طلاقِ البَتَّةِ

[٢٩١٢] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: «كان النّاسُ والرَّجلُ يُطلِّقُ امرأتَه ما شاء أن يطلِّقَها، وهي امرأتُه إذا ارتجَعَها وهي في العِدَّةِ، وإن طلَّقها مئةَ مرَّةٍ وأكثرَ، حتى قال رجلٌ لامرأتِه: واللهِ لا أطلِّقُكِ فتَبيني مني ولا أُؤويكِ أبدًا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلِّقُكِ، فكلَّما همَّت عِدَّتُكِ أن تنقضيَ؛ راجعتُكِ، فذهبت المرأةُ حتى دخلت على عائشةَ فأخبرَتها، فسكتت عائشةُ، حتى جاء النبيُّ ﷺ فأخبرَتهُ، فسكت النبيُّ ﷺ، حتى نزل: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»، قالت عائشةُ: «فاستأنف النّاسُ الطَّلاقَ مستقبلًا، من كان طلَّقَ ومن لم يكُن طلَّقَ»[١].

ويُروى عن هشامٍ عن أبيه، ولم يذكر عائشةَ، قال: وهو أصحُّ[٢].

ولمسلمٍ[٣]، من حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «كان طلاقُ الثَّلاثِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً، فلمَّا كان في عهدِ عمرَ تتابعَ النّاسُ في الطَّلاقِ، فأجازه عليهم».

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب، رقم: ١١٩٢).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب، رقم: ١١٩٢ (م)).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧٢).

وهذا حديثٌ اختلف الناسُ فيه؛ فمنهم من تأوَّلَه، ومنهم من قدح فيه بأنَّ طاوسًا خالفه فيه سائرُ أصحابِ ابنِ عباسٍ ﵄: سعيدُ بنُ جُبَير، [ج٢ ١٦٠/ب] ومجاهدٌ، ونافعٌ، وحُكِيَ عن ابنِ عباسٍ وغيرِه خلافُ مقتضاه[١].

[٢٩١٣] وعن عبد الله بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدِّه ﵁ قال: أتيت النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني طلَّقتُ امراتي البَتَّةَ، فقال: «**ما أردتَ بها؟**»، قلت: واحدةً، قال: «**آللهِ؟**»، قلت: آللهِ[٢]، قال: «**فهو ما أردتَ**».

غريب، وقال البخاري: فيه اضطراب[٣].

ورواه أبو داود، وابن ماجه[٤].

وأجوَدُ ما قيل في طلاقِ البَتَّةِ: أنه ما نواه، وهو مقتضى الحديثِ والقياسِ، والمحكيُّ عن الشافعيِّ، وجعله عمرُ ﵁ واحدةً، وعليٌّ ﵁ ثلاثًا، فإن لم ينوِ شيئًا؛ فواحدةٌ بائنةٌ؛ لأنَّ مسمَّى البَتِّ يحصُلُ بها، وهو اليقينُ، فيُقتصَرُ عليه.

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/٢٣٧ ـ ٢٣٩)، والاستذكار (٦/٥ ـ ٩)، والمغني (١٠/٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والمفهم (٤/٢٣٩ ـ ٢٤٣)، وجامع المسائل لابن تيمية (١/٣٥٨ ـ ٣٦١)، وأعلام الموقعين (٣/٣١ ـ ٤٥).

(٢) في بعض نسخ الجامع: (واللهِ) في الموضعين.

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: ١١٧٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥١).

طلاقُ الأَمةِ

[٢٩١٤] عن عائشة ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**طلاقُ الأَمَةِ تطليقتان، وعِدَّتُها حَيضتان**».

غريب[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

تخييرُ الغلامِ بين أبويه إذا افترقا

[٢٩١٥] عن أبي هريرة ﵁: «**أنَّ النبي ﷺ خيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمِّه**».

حسن صحيح[٣].

رواه الثلاثة[٤].

وفي روايةٍ لأبي داود[٥]: أنَّ امرأةً جاءت فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، وقد سقاني من بئرِ أبي عِنَبَةَ، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «**استَهِما عليه**»، قال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هذا أبوك، وهذه أمُّك، فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ**»، فأخذ بيدِ أُمِّه، فانطلقَت به.

ومعنى «استَهِما»: اقتَرِعا[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢).
(٢) سنن أبي داود (٢١٨٩)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٠).
(٣) جامع الترمذي (الأحكام/ باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧).
(٤) سنن أبي داود (٢٢٧٧)، وسنن النسائي (٣٤٩٦)، وسنن ابن ماجه (٢٣٥١).
(٥) وهو لفظ النسائي أيضًا.
(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٢٩).

و«يُحاقُّني»: يُحاقِقُني ويُنازِعُني[1].

و«أبو عِنَبة»: بعينٍ مهملةٍ مكسورةٍ، ثم نونٍ مفتوحةٍ، ثم باءٍ موحَّدةٍ، وهي واحدةُ العِنَبِ المأكولِ.

(١) انظر: المصدر السابق (١/٤١٤).

بابُ الخُلْعِ

روى مسلمٌ[1]، من حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: **«لا يَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كَرِه منها خُلُقًا؛ رَضِيَ آخرَ»**.

و«الفِرْك» ـ بكسرِ الفاءِ ـ: بُغضُ أحدِ الزَّوجين الآخرَ وكراهيتُه له[2].

ومعناه: لا يَفْرَكْها الفِرْكَ الكُلِّيَّ؛ يعني: من كلِّ وجهٍ، وقد صرَّح بذلك في باقي الحديثِ بقوله: «إن كَرِهَ» إلى آخره.

[٢٩١٦] وعن أبي قِلابة، عمَّن حدَّثه، عن ثوبان ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقًا من غير ما بأسٍ؛ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ»**.

حسن، ويُروَى غيرَ مرفوعٍ[3].

ورواه أبو داود، وابن ماجه[4].

[٢٩١٧] وعن ثوبان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«المُختَلِعاتُ هنَّ المنافقاتُ»**.

قال: غريب، وليس إسنادُه بالقويِّ[5].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٤١).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٧).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٠٥٥).

(٥) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٦).

قلت: لا إشكالَ في كراهةِ الخُلْعِ من الطَّرَفين إذا لم يكنْ مُقتَضٍ صالحٌ له.

[٢٩١٨] وعن سليمان بن يسار، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن [ج٢ ١٦١/أ] عَفراء ﵄: «**أنها اختلعت على عهدِ النبيِّ ﷺ، فأمرها النبيُّ ﷺ ـ أو: أُمِرت ـ أن تعتدَّ بحيضةٍ**».

قال: والصحيح: «أُمِرَت أن تعتدَّ بحَيضةٍ»[1].

[٢٩١٩] وعن ابن عباس ﵄: «**أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ اختلعت من زوجِها على عهدِ النبيِّ ﷺ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ**».

حسن غريب[2].

رواه البخاري، وأبو داود[3].

والأكثرون على أنَّ عِدَّةَ المختلِعةِ عِدَّةُ المطلَّقةِ، وقال قومٌ: هي حَيضةٌ، وقال إسحاق: هو مذهبٌ قويٌّ.

قلتُ: ينبغي أن يُقيَّدَ هذا المذهبُ بما إذا كان الخُلْعُ بغيرِ لفظِ الطَّلاقِ، أما إذا كان بلفظِه فهي مُطلَّقةٌ، فتتناولُها أدلَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ، وأما إذا كان بغيرِه = كلفظ: الخُلْعِ، والفَسخِ، والمفاداةِ = فيقوى هذا المذهبُ جدًّا؛ لأنَّ القياسَ

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء الخلع، رقم: ١١٨٥).
(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء الخلع، رقم: ١١٨٥ (م)).
(٣) صحيح البخاري (٥٢٧٣)، وسنن أبي داود (٢٢٢٩).
وليس عند البخاري ذكر الأمر بالعدة.

يقتضي أنَّ العِدَّةِ بالحيضِ مطلقًا حَيضةٌ؛ لحصولِ مقصودِها بها، وهو معرفةُ براءةِ الرَّحِمِ، والحكمةُ تقتضي شرعَ الأحكامَ بقدرِ الحاجةِ، تُرِك ذلك في عِدَّةِ الطَّلاقِ للنَّصِّ المَشُوبِ بالتَّعبُّدِ، فيبقى فيما عداه على مقتضى القياسِ والحكمةِ.



الإيلاء

[٢٩٢٠] عن عامر الشَّعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**آلَى**[١] **رسولُ الله ﷺ من نسائه وحَرَّمَ، فجعل الحرامَ حلالًا، وجعل في اليمينِ كفَّارةً**».

وقد رُوي هذا عن الشَّعبي: «أنَّ النبي ﷺ» مرسلًا[٢].

رواه ابن ماجه[٣]، وله في روايةٍ[٤]: قالت: «**إنما آلَى لأنَّ زينبَ ردَّت عليه هديَّتَه**».

وقد سبق هذا الحديثُ مطوَّلًا في تفسيرِ سورةِ المتحرِّم[٥].

وقولها: «فجعل الحرامَ حلالًا»؛ يعني: الذي حرَّمه بالإيلاءِ والتَّحريمِ، وهو وطءُ الزَّوجاتِ والدُّخولُ عليهنَّ، عاد فأحلَّه، وكفَّرَ عن يمينِه.

ويحتمل أنها أخبرت بذلك عن قضيَّتَين: إحداهما: الإيلاءُ، والثاني: تحليلُ ما حرَّم على نفسِه من العسلِ في قصَّةِ ماريةَ رضي الله عنها لَمَّا سقتهُ عسلًا، واتفقت عائشةُ وحفصةُ رضي الله عنهما على أن تقولا له: «أكلتَ مَغافِيرَ»، فحرَّمه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١][٦].

---

(١) أي: حلف لا يدخلُ عليهنَّ. النهاية (١/٦٢).
والإيلاء في الاصطلاح الفقهي: أن يحلفَ الرجلُ أن لا يقربَ امرأتَه أربعةَ أشهرٍ فأكثرَ. كما ذكر الترمذي في الباب.

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الإيلاء، رقم: ١٢٠١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٠٧٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٦٠).

(٥) برقم (٣٣٤).

(٦) تقدَّم (١/٣٨٦).

الظِّهار

[٢٩٢١] عن سلَمة بن صخر البَياضي ﷺ، عن النبي ﷺ ـ في المظاهِرِ يواقِعُ قبل أن يكفِّرَ ـ قال: «**كفَّارةٌ واحدةٌ**».

حسن غريب(١).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٢).

[٢٩٢٢] وعن ابن عباس ﷺ: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ قد ظاهَرَ [ج٢ ١٦١/ب] من امرأتِه، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهَرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبل أن أكفِّرَ، فقال: «**وما حملك على ذلك يرحمُك الله؟**»، قال: رأيتُ خَلْخالَها في ضوءِ القمرِ، قال: «**فلا تقرَبْها حتى تفعلَ ما أمرك الله**».

حسن صحيح غريب(٣).

رواه الثلاثة(٤).

أما الكفَّارةُ فإنها لا تتعدَّدُ بالوطءِ قبل التَّكفيرِ؛ لأنها لرفعِ التَّحريمِ، بخلافِ ما إذا وطِئَ في يومين أو أيامٍ من رمضانَ، فإنَّ فيها هناك معنى العقوبةِ على إفسادِ العباداتِ، وأمَّا الوطءُ فهو محرَّمٌ قبل التَّكفيرِ، وفي الاستمتاعِ بما دون الفرجِ خلافٌ(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٢١٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٦٤).

(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٢٣)، وسنن النسائي (٣٤٥٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٦٥).

(٥) انظر: المغني (١١/٦٧).

وقد سبق حديثُ سلَمة بن صخرٍ ﵁ في كفَّارةِ الظِّهارِ في تفسيرِ سورةِ المجادلةِ[1]، فلذلك لم نكرِّرْه هنا، وسبق بعضُ أحكامِ اللِّعانِ في تفسيرِ سورةِ النُّورِ[2]، فلم نكرِّرْها، كما فعل التِّرمذيُّ.

[٢٩٢٣] وعن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة ﵁ قال: جاء رجلٌ من بني فَزارةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدت غلامًا أسودَ، فقال النبي ﷺ: «**هل لك من إبلٍ؟**»، قال: نعم، قال: «**فما ألوانُها؟**»، قال: حُمْرٌ، قال: «**فهل فيها وُرْقٌ[3]؟**»، قال: نعم، إنَّ فيها لَوُرْقًا، قال: «**أنَّى أتاها ذلك؟**»، قال: لعلَّ عِرْقًا نَزَعها، قال: «**فهذا لعلَّ عِرْقًا نَزَعه**».

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة[5].

ويحتجُّ به من رأى القياسَ وتقريرَ المقدِّماتِ فيه، وضربَ الأمثلةِ للطَّلَبةِ والمسترشِدين، وفرضَ محلِّ النِّزاعِ في صورةٍ، واعتبارَ الوصفِ المؤثِّرِ وإلغاءَ الفارقِ غيرِ المؤثِّرِ، وأنَّ الولدَ لا يجوزُ نفيُه بمجرَّدِ مخالفتِه لونَ أبويه أو شكلَهما.

---

(١) برقم (٣١٧).

(٢) برقمي (٢٠٠، ٢٠١).

(٣) في بعض النسخ: (أورَق).

(٤) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، رقم: ٢١٢٨).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٠٥)، وصحيح مسلم (١٥٠٠)، وسنن أبي داود (٢٢٦٠)، وسنن النسائي (٣٤٧٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٠٢).

و«الوُرْق» ـ بضمِّ الواو ـ: جمع (أَوْرَق)، وهو الأسمرُ، ويقال: الذي لونُه لونُ الرَّمادِ[1].

[٢٩٢٤] وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«لاعَنَ رجلٌ وامرأةٌ[2]، وفرَّق النبيُّ ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالأمِّ».**

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة[4].

قال ابن مَعين: انفرد مالكٌ بقولِه: «ألحق الولدَ بالأمِّ»[5].

(١) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٨٣)، والنهاية في غريب الحديث (٥/١٧٥).
(٢) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (وامرأتُه)، وفي نسخ: (امرأتَه).
(٣) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في اللعان، رقم: ١٢٠٢).
(٤) سنن أبي داود (٢٢٥٩)، وسنن النسائي (٣٤٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٦٩).
وأخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).
(٥) تاريخ الدوري (٣/١٩٨، رقم: ٩٠٩).



العِدَّة

انقضاؤها بوضعِ الحملِ

[٢٩٢٥] عن الأسود، عن أبي السَّنابلِ بن بَعْكَك رضي الله عنه قال: وضعَت سُبَيعةُ بعد وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرين ـ أو: خمسةٍ وعشرين ـ يومًا، فلمَّا تعلَّت؛ تشوَّفت للنِّكاحِ، فأنكر عليها ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«إن تفعَلْ فقد حلَّ أجلُها»**.

قال: هو [ج٢ ١٦٢/أ] مشهورٌ، ولا نعرفُ للأسودِ سماعًا من أبي السَّنابِل[١].

ورواه النسائي، وابن ماجه[٢].

وأخرجاه[٣] من حديثِ سُبَيعةَ رضي الله عنها نفسِها، ومن حديثِ أمِّ سلَمة رضي الله عنها[٤]، وأخرجه البخاريُّ[٥] من حديث المسوَرِ بن مخرَمة رضي الله عنهما.

و«تعَلَّت»: برَأَت من النِّفاسِ، كأنه من: العُلُوِّ عن المرضِ[٦].

وأبو السَّنابِلِ رضي الله عنه من المؤلَّفةِ قلوبُهم[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٣).

(٢) سنن النسائي (٣٥٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٩٩١)، وصحيح مسلم (١٤٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٤٩٠٩)، وصحيح مسلم (١٤٨٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٣٢٠).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٩٣).

(٧) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٩١٩)، وأسد الغابة (٥/١٥٦).

وزوجُ سُبَيعة بنت الحارث الأسلميَّةِ ﵂ الذي مات عنها: هو سعدُ بن خَولةَ ﵁، الذي رثى له النبيُّ ﷺ أن مات بمكةَ في حديثِ سعدٍ ﵁، تُوُفِّيَ عنها لتسعةِ أشهرٍ[1].

[٢٩٢٦] وعن سليمان بن يسار: أنَّ أبا هريرة وابنَ عباسٍ وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا المتوفَّى عنها زوجُها الحاملَ تضعُ عند وفاةِ زوجِها، فقال ابنُ عباسٍ: تعتدُّ آخِرَ الأجلَين، وقال أبو سلمة: بل تَحِلُّ حين تضَعُ، وقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني: أبا سلمة ـ، فأرسلوا إلى أمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت: **«قد وضعت سُبَيعةُ الأسلميَّةُ بعد وفاةِ زوجِها بيسيرٍ، فاستفتت رسولَ الله ﷺ، فأمرها أن تتزوَّجَ»**.

حسن صحيح[2].

رواه النسائي[3].

ووجهُ قولِ ابنِ عباسٍ ﵄: أنَّ المقتضِيَ للأجلَين قائمٌ، فتعتبرُ أطولَهما عملًا بالمقتضي، وهو الآيتان، والباقون خصُّوا عمومَ عِدَّةِ الوفاةِ بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) كما عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٤).

(٣) سنن النسائي (٣٥١٢).
وتقدَّم عزوُه للشيخين قريبًا.

عِدَّةُ الوفاة

[٢٩٢٧] عن حُمَيد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلَمة ﵄ قالت: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوها أبو سفيان بنُ حربٍ، فدعت بطيبٍ فيه صُفرةٌ؛ خَلُوقٌ أو غيرُه، فدهنت بها جاريةً، ثم مسَّت بعارضَيها[١]، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غير أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا**».

قالت زينب: فدخلتُ على زينبَ بنت جحشٍ حين توفِّيَ أخوها، فدعت بطيبٍ فمسَّت منه، ثم قالت، فذكرت نحوَ حديثِ أمِّ حبيبةَ.

قالت زينب: وسمعت أمِّي أمَّ سلَمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينيها، أفنَكْحَلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرَّتين أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقول: «**لا**»، ثم قال: «**إنما هي أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ**».

حسن صحيح[٢].

أخرجاه بطولِه، ورواه [ج٢ ١٦٢/ب] الثلاثة[٣].

---

(١) العارضان: صفحتَا الخدِّ. النهاية (٣/٢١٢).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)، وصحيح مسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨)،=

وروى أبو داود وابن ماجه[1]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: «لا تَلبِسوا علينا سنَّةَ نبيِّنا، عدَّةُ المتوفَّى عنها أربعة أشهرٍ وعشرًا»؛ يعني: أمَّ الولدِ. قال الحاكم: هو على شرطِ الصَّحيحين[2].

يقال: «تحدُّ»: بضمِّ التاءِ وكسرِ الحاءِ، وبفتحِ التاءِ وضمِّ الحاءِ؛ لأنه من باب (فعَلَ، وأفعَلَ) بمعنًى واحدٍ، يقال: أَحَدَّت وحَدَّت؛ إذا امتنعت من الزِّينةِ[3].

وأما تفسيرُ رميِ البعرةِ على رأسِ الحولِ: فإنَّ النِّساءَ في الجاهليَّةِ كانت إحداهنَّ إذا مات زوجُها؛ مكثت في بيتِه حَولًا يُنفَقُ عليها من ميراثِه، فإذا تمَّ الحولُ خرجت إلى بابِ بيتِها ومعها بعرةٌ، ورمت بها كلبًا، وخرجت بذلك من عِدَّتِها، وهو إشارةٌ منها إلى أنَّ مُكثِي هذه المدَّةَ بعد وفاةِ زوجي أهوَنُ علَيَّ من رميِ هذه البعرةِ إلى هذا الكلبِ[4].

[٢٩٢٨] وعن زينب بنت كعب بن عُجْرة: أنَّ الفُرَيعة بنت مالك بن سنان ﷺ ـ وهي أختُ أبي سعيد الخدري ﷺ ـ أخبرتها: أنها جاءت رسولَ الله ﷺ

= وسنن أبي داود (٢٢٩٩)، وسنن النسائي (٣٥٣٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٤). وعند ابن ماجه الحديث الثالث منها فقط.

(١) سنن أبي داود (٢٣٠٨)، وسنن ابن ماجه (٢٠٨٣).
وفي سنده انقطاع، والصواب أنه موقوف. انظر: سنن الدارقطني (٤/٤٧٧ ـ ٤٧٩).

(٢) المستدرك (٢/٢٢٨، رقم: ٢٨٣٦).

(٣) انظر: ما جاء على فعلت وأفعلت بمعنى واحد (٣٤)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٥٢).

(٤) ورد تفسيره عند الشيخين وغيرهما عقب الحديث بنحو هذا، مع اختلافٍ ما.
وانظر: مشارق الأنوار (١/٩٦).

تسألُه أن ترجعَ إلى أهلِها في بني خُدْرة، وأنَّ زوجها خرج في طلبِ أعبُدٍ له أَبَقُوا، حتى كان بطَرَفِ القَدُّوم[1] لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يترُك لي مسكنًا يملكُه ولا نفقةً، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحُجرةِ أو في المسجدِ؛ ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنُودِيتُ له، فقال: «كيف قُلتِ؟»، قالت: فردَدتُ عليه القصَّةَ التي ذكرتُ له من شأنِ زوجي، فقال: «امكُثي في بيتِكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلمَّا كان عثمانُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، فاتَّبعه وقضى به.

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].



(١) طرف القَدُّوم: موضع على ستة أميال من المدينة. واختلف في ضبط (القدوم). انظر: مشارق الأنوار (٢/١٩٨)، والنهاية في غريب الحديث (٤/٢٧)، ومعجم البلدان (٤/٣١).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤).

(٣) سنن أبي داود (٢٣٠٠)، وسنن النسائي (٣٥٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣١).



نفقةُ المَبتُوتةِ

[٢٩٢٩] عن مغيرة، عن الشَّعبي قال: قالت فاطمةُ بنت قيسٍ رضي الله عنها: طلَّقني زوجي ثلاثًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا سُكنى لكِ ولا نفقةَ»**.

قال مغيرة: فذكرتُه لإبراهيم، فقال: قال عمر رضي الله عنه: «لا ندعُ كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندري أحفظَتْ أم نسِيَتْ»، وكان عمرُ يجعلُ لها السُّكنى والنَّفقةَ(١).

[٢٩٣٠] وفي روايةٍ: قال الشَّعبي: دخلتُ على فاطمةَ بنت قيسٍ رضي الله عنها، فسألتُها عن قضاءِ رسولِ الله ﷺ فيها، فقالت: **«طلَّقها زوجُها البتَّةَ، فخاصمتهُ في السُّكنى والنَّفقةِ، فلم يجعلْ لها النبيُّ ﷺ سُكنى ولا نفقةً»**.

وفي لفظٍ: **«وأمرني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أمِّ مكتومٍ»**.

حسن صحيح(٢).

رواه الخمسة، إلا البخاري(٣).

---

(١) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠).

(٢) جامع الترمذي (الطلاق واللعان/ باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠ (م)).

وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/٤٦٣، رقم: ١٨٠٢٥): «حسن».

(٣) صحيح مسلم (١٤٨٠)، وسنن أبي داود (٣٤٠٣)، وسنن النسائي (٣٤٠٥)، وسنن ابن ماجه (٢٠٣٦).

واعلَم أنَّ الفُرقةَ بين الزَّوجين[1]:

إمَّا بنُشُوزٍ، فتسقطُ النَّفقةُ حتى تعودَ. [ج٢ ١٦٣/أ]

أو بطلاقٍ؛ فإن كان رجعيًّا فلها النَّفقةُ والسُّكنى، وإن كان بائنًا فلا شيءَ منهما.

أو بموتٍ؛ فإن كانت حائلًا فكذلك عند قومٍ، وإن كانت حاملًا فاختلفوا في وجوبِهما في التَّرِكةِ.

وحُكِيَ عن الشَّافعيِّ في آخرين أنها تجبُ لها السُّكنى دون النَّفقةِ[2]؛ أما السُّكنى فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، قال: «وإنما مُنِعت فاطمةُ بنتُ قيسٍ رضي الله عنها السُّكنى؛ لأنها كانت تبذُو[3] على أهلِها»، وأما عدمُ وجوبِ النَّفقةِ فلحديثِها الخالي عن معارِضٍ.

وفيه نظرٌ؛ فإنَّ البَذاءَ على الناسِ لا يسقطُ الحقوقَ، إنما يوجبُ الزَّجرَ والرَّدعَ والتَّأديبَ، كيف وهو ﷺ يقول: «لا سُكنى لكِ ولا نفقةَ»؟ ولم يُعلِّلْ ذلك بعلَّةِ ما ذكرَ ولا غيرِه، والمعروفُ في أمرِه لها بالخروجِ إنما كان لأنها كانت في مكانٍ وَحْشٍ[4]، فخَشِيَت أن يُقتَحَمَ عليها، فأمرها فتحوَّلت. رواه مسلم والنسائي وغيرهما[5].

---

(١) انظر: المغني (١١/٤٠٢ ـ ٤٠٦، ٤٠٩).

(٢) نقله الترمذي، وهو في المطلَّقة ثلاثًا.

(٣) أي: تُفحِشُ في القول. مشارق الأنوار (١/٨٢).

(٤) أي: خلاء لا ساكنَ به. النهاية (٥/١٦١).

(٥) صحيح مسلم (١٤٨٢)، وسنن النسائي (٣٥٤٧)، بلفظ: قلت: يا رسول الله، زوجي طلَّقني=



وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ فهو في الرَّجعيَّةِ؛ بدليلِ قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، وإنما يُتصَوَّرُ الإمساكُ واستدراكُ فارِطِ النَّدمِ في الرَّجعيَّةِ دون غيرِها.

= ثلاثًا، وأخاف أن يُقتَحَمَ علَيَّ.

وأخرجه البخاري (عقب الحديث رقم: ٥٣٢٥) معلَّقًا، وأبو داود (٢٢٩٢)، وابن ماجه (٢٠٣٢)، من حديث عائشة ﵂، باللفظ الذي أشار إليه الشارح.

الاستِبراءُ، وحكمُ القافةِ

[٢٩٣١] عن رُويفِعِ بن ثابت ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ؛ فلا يَسْقِ ماءَه ولدَ غيرِه**».

حسن[١].

رواه أبو داود[٢].

وقال ﷺ: «**لا توطَأ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا حائلٌ حتى تحيضَ**»[٣].

وكلاهما قاله يوم حُنَينٍ[٤].

[٢٩٣٢] وعن عائشة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ دخل عليها مسرورًا تَبرُقُ أساريرُ[٥] وجهِه، فقال: «**ألَم تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بن زيدٍ ـ وفي لفظٍ: قد غطَّيا رؤوسَهما، وبدت أقدامُهما ـ، فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعضٍ**».

حسن صحيح[٦].

رواه الخمسة[٧].

(١) جامع الترمذي (النكاح/ باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: ١١٣١).
(٢) سنن أبي داود (٢١٥٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد ﷺ.
(٤) كما جاء في الروايتين عند أبي داود.
(٥) الأسارير: الخطوط التي تجتمعُ في الجبهة وتتكسَّرُ. النهاية (٢/٣٥٩).
(٦) جامع الترمذي (الولاء والهبة/ باب ما جاء في القافة، رقم: ٢١٢٩، ٢١٢٩ (م)).
(٧) صحيح البخاري (٦٧٧٠)، وصحيح مسلم (١٤٥٩)، وسنن أبي داود (٢٢٦٧)، وسنن النسائي (٣٤٩٣)، وسنن ابن ماجه (٢٣٤٩).



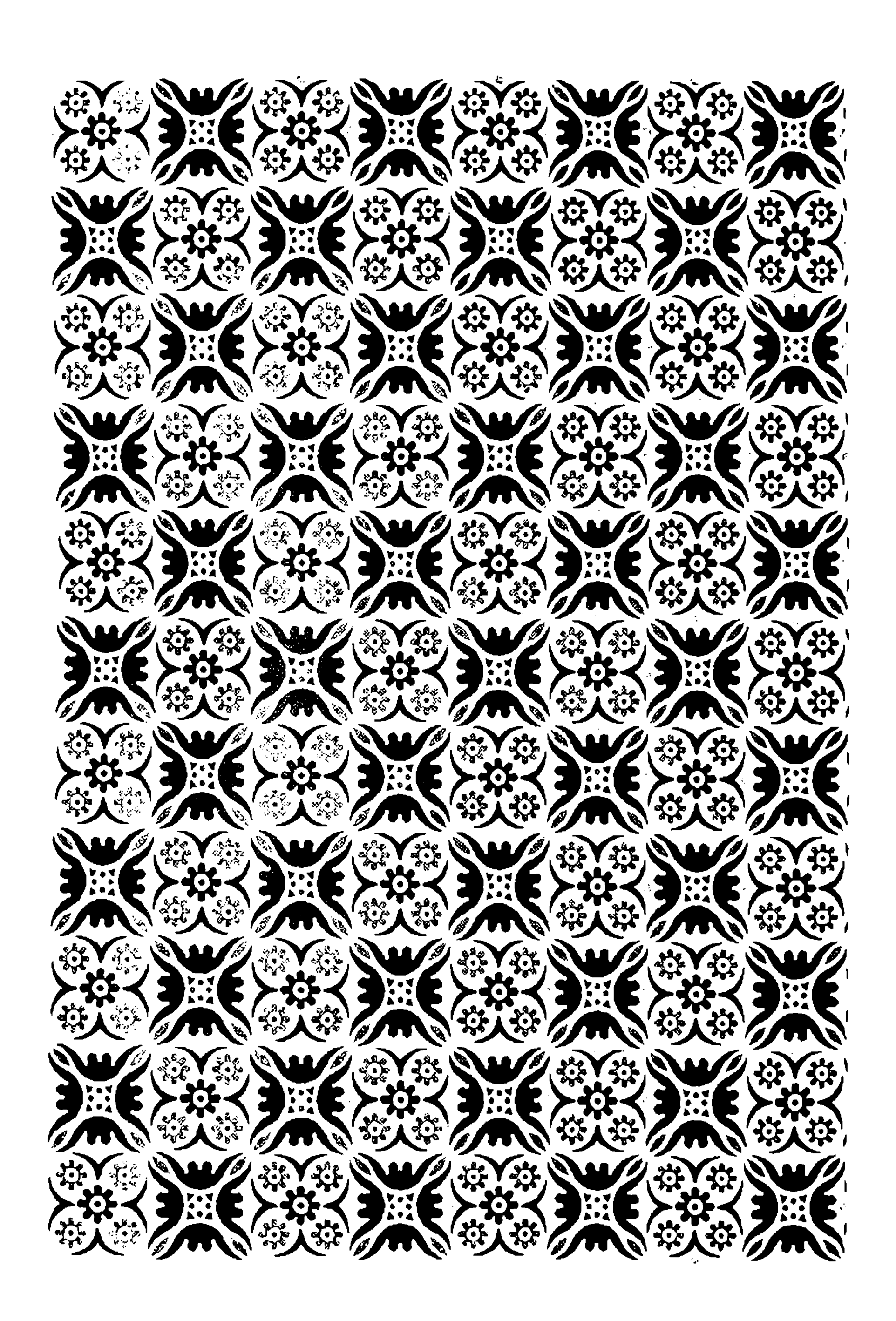
قال بعضُ المتأخِّرين: إن قيل: لِمَ احتجَّ الأئمَّةُ بهذا الحديثِ على حكمِ القافةِ، وتركوا قِيافةَ النبيِّ ﷺ بنفسِه حيث قال في لِعانِ هلالِ بن أميَّةَ وامرأتِه: «**انظروها؛ فإن جاءت به أكحَلَ العينَين، سابغَ الأليَتَين، خَدَلَّجَ السَّاقين؛ فهو لشَريكِ بن سَحماءَ**»، فجاءت به كذلك، فقال: «**لولا ما مضى من كتابِ اللهِ؛ لكان لي ولها شأنٌ**». متفق عليه[1]. والاعتمادُ على قيافتِه أولى من الاعتمادِ على غيرِه؟

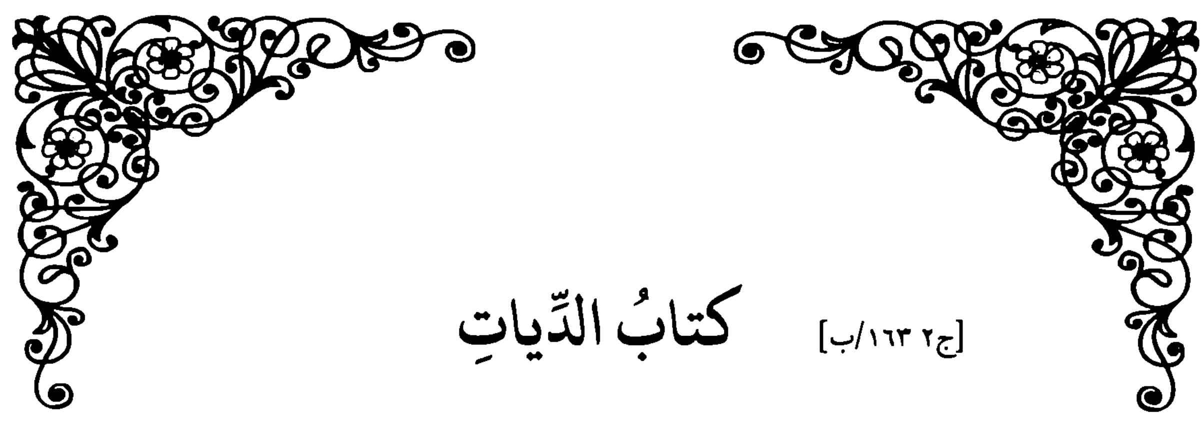
قيل: لأنَّ الحجَّةَ لا تقومُ بقيافتِه على الخصمِ؛ لأنه يفرِّقُ فيقول: لا يلزمُ من إصابتِه ﷺ في القيافةِ إصابةُ غيرِه؛ لجوازِ اختصاصِه بالعلمِ بوحيٍ أو قوَّةٍ اختصَّ بها، وأما حديثُ مُجَزِّزٍ فلا يُمكِنُهم أن يفرِّقوا هذا الفرقَ؛ لأنَّ حكمَ الناسِ في ذلك ـ سوى النبيِّ ﷺ ـ سواءٌ.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم (١٤٩٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.
وتقدم برقم (٢٠١).





كتابُ الدِّياتِ [ج٢ ١٦٣/ب]

تحريمُ ترويعِ المسلمين، وابتذالِ السَّلاحِ بينهم لغيرِ حاجةٍ

[٢٩٣٣] عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يأخُذْ أحدُكم عصا أخيه لاعبًا جادًّا**[١]، **فمن أخذ عصا أخيه؛ فلْيَرُدَّها إليه**».

حسن غريب[٢].

رواه أبو داود[٣].

وقوله: «لاعبًا جادًّا»: إمَّا حكايةُ حالٍ وقعت، أو يقول: لا تمازِحْه بذلك، فربَّما أفضى إلى الجِدِّ، واستولى على متاعِ أخيه لغلَبَةِ نفسِه عليه، أو يكونُ «لاعبًا جادًّا» حالًا من الفاعلِ والمفعولِ؛ أي: يأخذُ لاعبًا فيُحزِنُ أخاه جادًّا، فيُروِّعُه بذلك[٤]، وفي لفظٍ: «لاعبًا ولا جادًّا»، فلا إشكال إذًا.

[٢٩٣٤] وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (أو جادًّا).

(٢) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، رقم: ٢١٦٠).

(٣) سنن أبي داود (٥٠٠٣).

(٤) انظر: معالم السنن (١٣٦/٤)، النهاية في غريب الحديث (٢٥٢/٤)، والمرقاة (١٩٧٥/٥).

«من أشار على أخيه بحديدةٍ؛ لعنته الملائكةُ».

حسن غريب، ويروى غيرَ مرفوعٍ[1].

ورواه مسلمٌ[2]، ولفظه: **«إلى أخيه»**، وعليه تُحمَلُ روايةُ «على».

[٢٩٣٥] وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله ﷺ أن يُتعاطَى السَّيفُ مسلولًا»**.

حسن غريب[3].

رواه أبو داود[4].

وأخرجا[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه معناه، وفيه: **«إنَّ الشَّيطانَ ينزِعُ[6] في يدِ أحدِكم»**، وهذا معنى قولِ العامَّةِ: الحديدُ يَطُولُ.

وأخرجا[7]، من حديث أبي موسى وجابر رضي الله عنهما: **«إذا مرَّ أحدُكم وفي**

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، رقم: ٢١٦٢). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٤١/١٠، رقم: ١٤٤٦٤): «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح مسلم (٢٦١٦).

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولًا، رقم: ٢١٦٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٥٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٧٠٧٢)، وصحيح مسلم (٢٦١٧).

(٦) أي: يرمي، كأنه يدفع يدَه ويحقِّق إشارتَه. ويروى: (ينزَغ) بالغين؛ أي: يُغريه ويحملُه على تحقيقِ الضَّربِ. مطالع الأنوار (١٤٧/٤ ـ ١٤٨).

(٧) صحيح البخاري (٤٥٢)، وصحيح مسلم (٢٦١٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وصحيح البخاري (٤٥١)، وصحيح مسلم (٢٦١٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

يدِهِ نِبالٌ؛ فليأخُذْ بنِصالِها».



[٢٩٣٦] وعن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من حمل علينا السِّلاحَ فليس منَّا»**.

حسن صحيح[١].

رواه الشيخان، والنسائي[٢].

ولمسلمٍ[٣] من حديث سلمةَ بن الأكوع ﷺ مثلُه، وللبخاريِّ[٤] من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجاه[٥] من حديث ابن عمر ﷺ.

والمراد به: من حمله ليخرُجَ به عن الطَّاعةِ؛ لأنه يصيرُ مفارَقةً للجماعةِ.

تعظيمُ شأنِ الدِّماءِ وقتلِ المؤمنِ

[٢٩٣٧] عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أولَ ما يُحكَمُ** - وفي روايةٍ: **يُقضَى** - **بين العبادِ في الدِّماءِ»**.

حسن صحيح[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن شهر السلاح، رقم: ١٤٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧١)، صحيح مسلم (١٠٠).
ولم يخرجه النسائي، بل ابن ماجه (٢٥٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٩٩).

(٤) لم يخرجه البخاري، إنما أخرجه مسلم (١٠١).

(٥) صحيح البخاري (٦٨٧٤)، وصحيح مسلم (٩٨).

(٦) جامع الترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء، رقم: ١٣٩٦، ١٣٩٧).

رواه الخمسة، إلا أبا داود[1].

[٢٩٣٨] وعن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ قال: سمعتُ أبا سعيد وأبا هريرة ﵄ يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «**لو أنَّ أهلَ السَّماءِ وأهلَ الأرضِ اشتركوا في دمِ مؤمنٍ؛ لأكبَّهم** ـ ويقال: **لكبَّهم** ـ **الله في النَّارِ**».

غريب[2].

وللبخاريِّ[3]، من حديث ابن عمر ﵄ يرفعه: «**لا يزالُ المؤمنُ في فُسحةٍ من دينِه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**»، وفي لفظٍ[4]: «**إنَّ من وَرَطاتِ[5] الأمورِ التي لا مَخرَجَ لمن أوقع نفسَه فيها: سفكَ الدَّمِ الحرامِ بغيرِ حِلِّه**»؛ يعني: سفكَ الدَّمِ الذي أصلُه التحريمُ المغلَّظُ بغيرِ سببٍ يقتضي حِلَّه، هذا معناه، وإلا أوهَمَ قولُه: [ج٢ ١٦٤/أ] «الحرام بغيرِ حِلِّه» = تناقُضًا.

[٢٩٣٩] وعن ابن أبي عَدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ﵄، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَزوالُ الدُّنيا أهوَنُ على الله من قتلِ رجلٍ مسلمٍ**».

ورواه محمدُ بن جعفرٍ وغيرُ واحدٍ عن شعبةَ، وكذلك الثوريُّ عن يعلى:

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٦٤)، وصحيح مسلم (١٦٧٨)، وسنن النسائي (٣٩٩١)، وسنن ابن ماجه (٢٦١٥).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب الحكم في الدماء، رقم: ١٣٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٦٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٦٣).

(٥) أي: شدائدها وما لا يُتخلَّص منه. مشارق الأنوار (٥/١٧٤).

غيرَ مرفوعٍ، قال: وهو أصحُّ[1].

وأخرجه النسائي[2].

[٢٩٤٠] وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ اللهِ، إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدينِه المفارِقُ للجماعةِ»**.

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة[4].

[٢٩٤١] وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف رضي الله عنهما: أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرَفَ يوم الدَّارِ، فقال: أنشُدُكم بالله، أتعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا يحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: زنًا بعد إحصانٍ، أو ارتدادٍ بعد إسلامٍ، أو قتلِ نفسٍ ـ وفي لفظٍ: قتلَ نفسًا ـ بغيرِ حقٍّ فقُتِل به»**؟ فواللهِ ما زَنَيتُ في جاهليَّةٍ ولا في إسلامٍ، ولا ارتدَدتُ منذ بايعتُ رسولَ الله ﷺ، ولا قتلتُ النَّفسَ التي حرَّمَ الله، فبِمَ تقتلونني؟

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم: ١٣٩٥).
(٢) سنن النسائي (٣٩٨٧).
(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ١٤٠٢).
(٤) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦)، وسنن أبي داود (٤٣٥٢)، وسنن النسائي (٤٠١٦)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٤).



حسن غريب من ذا الوجه[١].

رواه النسائي، وابن ماجه[٢].

[٢٩٤٢] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من قتل نفسَه بحديدةٍ؛ فحديدتُه في يدِه يَجَأُ[٣] بها في بطنِه في نارِ جهنَّم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسَه بسُمٍّ؛ فسُمُّه في يدِه يتَحسَّاه في نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تردَّى من جبلٍ فقتل نفسه؛ فهو يتردَّى في نارِ جهنَّمَ خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا»**.

صحيح[٤].

رواه الخمسة[٥].

[٢٩٤٣] وعن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدَّواءِ الخبيثِ»**[٦].

---

(١) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم: ٢١٥٨).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٤٥/٧، رقم: ٩٧٨٢): «حسن».
وذكر الترمذي أنه روي موقوفًا من هذا الطريق، ومرفوعًا من وجوه أخرى عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) سنن النسائي (٤٠١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٣).
وأخرجه أبو داود (٤٥٠٢) أيضًا.

(٣) وفي بعض النسخ: (يتوجَّأُ).
والمعنى: يطعنُ ويشُقُّ. مشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: ٢٠٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٧٨)، وصحيح مسلم (١٠٩)، وسنن أبي داود (٣٨٧٢)، وسنن النسائي (١٩٦٥)، وسنن ابن ماجه (٣٤٦٠).

(٦) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم: ٢٠٤٥).

رواه أبو داود، وابن ماجه[1].

يعني: السُّمَّ.

[٢٩٤٤] وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من قتل نفسَه بسُمٍّ؛ عُذِّب به في نارِ جهنَّمَ**»[2].

وهو مختصرٌ من الذي قبلَه.

[٢٩٤٥] وعن ابن عجلان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى الصُّبحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يُتبِعَنَّكم الله بشيءٍ من ذِمَّتِه**».

حسن غريب[3].

رواه ابن ماجه[4].

ورواه مسلمٌ[5]، من حديث جُندُب بن عبد الله ﷺ.

وأخرجا[6]، من حديث أبي بكرة ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفَيهما؛**

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٧٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٥٩).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، عقب الحديث رقم: ٢٠٤٤) معلَّقًا.
ثم قال: «ولم يذكر فيه: "خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا"، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الرِّواياتِ إنما تجيء بأنَّ أهل التوحيد يعذَّبون في النارِ ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها».

(٣) جامع الترمذي (الفتن/ باب ما جاء: من صلَّى الصبح فهو في ذمة الله، رقم: ٢١٦٤).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٨٧). لكنه عنده بلفظ آخر، ليس فيه محل الشاهد.

(٥) صحيح مسلم (٦٥٧).

(٦) صحيح البخاري (٣١)، وصحيح مسلم (٢٨٨٨).

فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ» الحديث، وفي لفظٍ[1]: «**إذا المسلمان حمل أحدُهما على أخيه السَّلاحَ؛ فهما في جُرْفِ[2] جهنَّم، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه؛ دخلاها جميعًا**».

قلت: قد تبيَّنَ في الحديثِ أنَّ القاتلَ يدخلُها بقتلِه، والمقتولَ بعزمِه على قتلِ صاحبِه.

تعظيمُ [ج٢ ١٦٤/ب] المُثلةِ وقتلِ المُعاهَدِ

قد سبق في وصيَّة النبيِّ ﷺ سراياه: «**لا تُمثِّلوا**»[3].

[٢٩٤٦] وعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذَّبيحةِ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحتَه**».

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة، إلا البخاري[5].

«القِتلة» ـ بكسر القاف ـ: هيئةُ القتلِ؛ كالجِلسةِ، والرِّكبة.

---

(١) لمسلم.

(٢) كذا في أكثر روايات الصحيح، وفي بعضها: (حَرْف) بالحاء المهملة، والمعنى متقارب. انظر: مشارق الأنوار (١/١٤٧).

(٣) برقم (٢٥٣٠).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٩).

(٥) صحيح مسلم (١٩٥٥)، وسنن أبي داود (٢٨١٥)، وسنن النسائي (٤٤٠٥)، وسنن ابن ماجه (٣١٧٠).



ولمثلِ هذا قيل: إنَّ العالِمَ يستغفرُ له ما في السَّماءِ والأرضِ، حتى الحيتانُ؛ لأنَّ العلماءَ أحسنوا إلى العالَمِ ـ عاقِلِه وغيرِه ـ بتعريفِ طرقِ الإحسانِ إليه.

[٢٩٤٧] وعن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**ألا من قتل نفسًا معاهَدًا**[١] **له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِه؛ فقد أخفَرَ بذِمَّةِ اللهِ، فلا يَرَحْ**[٢] ـ وفي لفظٍ: **يَريحُ** ـ **رائحةَ الجنَّةَ، وإنَّ ريحَها لَيوجدُ من مسيرةِ سبعين خريفًا**».

حسن صحيح[٣].

وللنسائي[٤]، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄: «**من قتل قتيلًا من أهلِ الذِّمَّةِ؛ لم يَجِدْ ريحَ الجنَّةِ**».

وللبخاري[٥]: «**من قتل معاهَدًا؛ لم يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ**».

[٢٩٤٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس ﵄: «**أنَّ النبي ﷺ وَدَى العامريَّين**

---

(١) وفي بعض النسخ: (معاهَدةً)، قال العراقي: «الصحيح في الرواية: (معاهَدًا) بالتذكير ـ وإن كان صفةً للنفسِ ـ على إرادة الشخص». قوت المغتذي (١/٣٧٣).
والمعاهَد: مَن كان بينك وبينه عهدٌ، وأكثر ما يُطلَقُ في الحديث على أهلِ الذِّمَّة، وقد يُطلَقُ على غيرهم من الكفَّارِ إذا صولِحُوا على ترك الحرب مدَّةً ما. النهاية (٣/٣٢٥).
(٢) أي: لم يَشُمَّ ريحَها. المصدر السابق (٢/٢٧٢).
(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدةً، رقم: ١٤٠٣).
(٤) سنن النسائي (٤٧٥٠).
(٥) صحيح البخاري (٣١٦٦).



بدِيَةِ المسلمين، وكان لهما عهدٌ من رسول الله ﷺ».

غريب[1].

فضلُ العَفو

[٢٩٤٩] عن أبي السَّفَرِ قال: دقَّ رجلٌ من قريشٍ سِنَّ رجلٍ من الأنصارِ، فاستعدى عليه معاويةَ رضي الله عنه، فقال لمعاوية: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ هذا دقَّ سِنِّي، قال معاوية: إنَّا سنُرضيك، وألحَّ الآخرُ على معاويةَ فأَبرَمَه[2]، فلم يُرضِهِ، فقال له معاويةُ: شأنَك بصاحبِك، وأبو الدَّرداءِ رضي الله عنه جالسٌ عنده، فقال أبو الدَّرداءِ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من رجلٍ يُصابُ بشيءٍ في جسدِهِ فيتصدَّقُ به؛ إلا رفعه الله به درجةً، وحطَّ عنه به خطيئةً»**، فقال الأنصاري: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعتهُ أذنايَ ووعاهُ قلبي، قال: فإني أذَرُها له، قال معاويةُ: لا جَرَمَ لا أُخيِّبُك، فأمر له بمالٍ.

غريب، قال: ولا أعرف لأبي السَّفَرِ سماعًا من أبي الدَّرداء[3].

وأخرجه ابن ماجه[4].

ويشهد لهذا قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب، رقم: ١٤٠٤).

(٢) أي: أمَلَّهُ. القاموس المحيط (١٠٧٨).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في العفو، رقم: ١٣٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٩٣).

تخييرُ وليِّ الدَّمِ بين القِصاصِ والدِّيَةِ

[٢٩٥٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فتح الله على رسولِه مكَّةَ؛ قام في الناسِ، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَين: إما أن يعفوَ، وإما أن يَقتُلَ**».

حسن صحيح[١].

رواه أبو داود والنسائي والشيخان[٢]، وفيه قولُ أبي شاهٍ: اكتبوا لي، فقال: «**اكتبوا لأبي شاهٍ**»، وفيه ذكرُ تحريمِ مكَّةَ، واستثناءُ [ج٢ ١٦٥/أ] الإذخِرِ بوساطةِ العباسِ رضي الله عنه.

[٢٩٥١] وفي حديثِ أبي شُرَيحٍ رضي الله عنه في خُطبةِ يومِ الفتحِ، وقد ذُكِرَ أولَ الحجِّ[٣]، ذكر فيه هاهنا: «**ثم إنكم يا معشرَ خُزاعةَ قتلتُم هذا الرَّجلَ من هُذَيلٍ، وإني عاقِلُه، فمن قُتِل له قتيلٌ بعد اليومِ؛ فأهلُه بين خِيرتَين: إمَّا أن يقتلوا، أو يأخذوا العَقلَ**».

حسن صحيح[٤].

رواه أبو داود[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٥).

(٢) صحيح البخاري (١١٢)، وصحيح مسلم (١٣٥٥)، وسنن أبي داود (٤٥٠٥)، وسنن النسائي (٤٧٨٥).
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٤).

(٣) برقم (٢٢٣٥).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٦).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٠٤).

وأخرجاه بتمامِه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الحديثِ الذي قبلَه.

[٢٩٥٢] وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدُفِع القاتلُ إلى وليِّه، فقال القاتل: يا رسول الله، ما أردتُ قتلَه، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَا إنه إنْ كان**[1] **صادقًا، فقتلتَه؛ دخلتَ النَّارَ**»، فخلَّى عنه الرَّجلُ، قال: وكان مكتوفًا بنِسْعةٍ، قال: فخرجَ يجرُّ نِسْعتَه، قال: فكان يُسمَّى ذا النِّسْعةِ.

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].

ولمسلمٍ[4] نحوه، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه.

و«النِّسْعة» ـ بكسرِ النونِ، وسكونِ السِّينِ ـ: سَيرٌ مَضفُورٌ، يُجعَلُ زِماماً للبعيرِ[5].

وإنما قال: «دخلتَ النَّارَ»؛ لأنه بتقديرِ ما ذكرَ يكونُ مخطِئًا، والمخطئُ لا قَوَدَ عليه، فيكونُ قتلُه إياه ظلمًا.

(١) في بعض النسخ: (كان قولُه صادقًا).
(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٧).
(٣) سنن أبي داود (٤٤٩٨)، وسنن النسائي (٤٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٩٠).
(٤) صحيح مسلم (١٦٨٠).
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٨).

حكمُ الجنايةِ بين الوالدِ وولدِه، والسَّيِّدِ وعبدِه

[٢٩٥٣] عن المثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم ﵁ قال: **«حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأبَ من ابنِه، ولا يُقِيدُ الابنَ من أبيه»**.

والمثنَّى ضعيف(١).

[٢٩٥٤] وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يُقادُ الوالدُ بالولدِ»**(٢).

رواه ابن ماجه(٣).

[٢٩٥٥] وعن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ»**.

وفي إسناده إسماعيلُ بن مسلم المكِّيُّ، تُكُلِّم فيه من قِبَلِ حفظِه(٤).

ورواه ابن ماجه(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٣٩٩).
وقال أيضًا: «ليس إسناده بصحيحٍ،... وقد روى هذا الحديثَ أبو خالد الأحمر، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر، عن النبي ﷺ.
وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ».

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٤٠٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٦٢).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم: ١٤٠١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٩٩).

[٢٩٥٦] وعن الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل عبدَه قتلناه، ومن جدَعَ عبدَه جدَعناه»**.

حسن[(١)].

رواه الثلاثة[(٢)]، وزاد النسائي: **«ومن أخصاه أخصَيناه»**.

وقد ذهب بعضُهم إلى مقتضاه، وأباه الأكثرون؛ لقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ويدلُّ عليه ما روى ابنُ ماجه[(٣)]، من حديث عليٍّ بن أبي طالب وعبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهم قال: **«قتل رجلٌ عبدَه عمدًا، فجلده رسولُ الله ﷺ، ونفاه سنةً، ومحا سهمَه من المسلمين»**. ولو جاز قتلُه لقتلَه، وإنما عزَّره بما فعل به، فإمَّا أن يكون هذا ناسخًا لِما قبلَه، أو مبيِّنًا أنْ ليس ظاهرُه مرادًا.

وأيضًا: لو قُتِلَ به؛ لَحُدَّ بقذفِه، لكن لا يُحَدُّ؛ لأنه عليه السلام جعل حَدَّه بقذفِه [ج٢/١٦٥/ب] يومَ القيامةِ كما سبق[(٤)]، فلا يُقتَلُ به.

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم: ١٤١٤).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/٦٨، رقم: ٤٥٨٦): «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٤٥١٥)، وسنن النسائي (٤٧٣٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٦٤).
قال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف إسحاق بن أبي فروة، وتدليس إسماعيل بن عياش». مصباح الزجاجة (٣/١٢٨).
وابن أبي فروة متروك، وإسماعيل بن عياش مخلِّطٌ في الرواية عن غير أهل بلده، وروايته هنا عن غيرهم.

(٤) برقم (١١٨٢).



لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ

[٢٩٥٧] عن أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: قلتُ لعليٍّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، هل عندكم سوداءُ في بيضاءَ ليس في كتابِ الله؟ قال: «لا، والذي فلقَ الحبَّةَ وبرَأَ النَّسَمةَ ما علِمتُه، إلا فهمًا يُعطيه الله رجلًا في القرآنِ، وما في هذه الصَّحيفةِ»، قلتُ: وما في الصَّحيفةِ؟ قال: «**العَقلُ، وفكاكِ الأسيرِ، ولا**[1] **يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ**».

حسن صحيح[2].

رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[3].

وللحديث تتمَّةٌ قد سبق بعضُها[4].

[٢٩٥٨] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقتَلُ مسلمٍ بكافرٍ، وعَقلُ**[5] **الكافرِ نصفُ دِيَةِ عَقلِ المؤمنِ**»[6].

رواه الثلاثة[7].

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (وأن لا).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٠٤٧)، وسنن النسائي (٤٧٤٤)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٨).

(٤) برقم (٢٧٨٧).

(٥) في بعض النسخ: (ديةُ عَقلٍ).

(٦) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الكفار، رقم: ١٤١٣)، وقال: «حسن».

(٧) هذان حديثان أخرجهما الترمذي بالإسناد نفسه، لذا ذكرهما الشارح في سياق واحد:
فأخرج أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩)، قوله: «لا يقتل مسلم بكافر».
وأخرج النسائي (٤٨٠٧)، قوله: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن».

ومعنى «فَلَقَ الحبَّةَ»: شقَّها وأخرج منها النَّباتَ[1]، فإنَّ الحبَّ إذا صار في الأرضِ؛ انفلقت كلُّ حبَّةٍ بنصفَين، وظهر النَّباتُ منها أخضرَ، وهو قلبُها ولُبُّها، تستحيلُ بامتصاصِه الرُّطوبةَ واحتباسِ الحرارةِ عليه خضراءَ، وهذا مما لا يقدِرُ عليه إلا اللهُ تعالى فالقُ الحبِّ والنَّوى.

و«النَّسَمة»: الرُّوح[2].

و«بَرَأَها»: خلقها، وأحسبه مشتقًّا من (البَرَى) ممدودًا، وهو الترابُ؛ لأنَّ منه خَلْقَ العالَمِ[3].

ولأحمد، وأبي داود، والنسائي[4]: **«لا يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه»**.

وعندنا: أنَّ هذا الحديثَ تامُّ الفائدةِ بلفظِه، لا يحتاجُ إلى إضمارٍ، ومعناه: ولا ذو عهدٍ ما دام معاهَدًا[5].

وعند الحنفيَّةِ يحتاجُ إلى إضمارٍ، تقديرُه: ولا ذو عهدٍ في عهدِه بكافرٍ، ثم قالوا: الكافرُ الذي لا يُقتَلُ به المعاهَدُ هو الحربيُّ، لا الذِّمِّيُّ، فكذلك الكافرُ الذي لا يُقتَلُ به المؤمنُ هو الحربيُّ، لا الذِّمِّيُّ، فيُقتَلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ[6].

والظاهرُ عدمُ الإضمارِ في الحديثِ.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤٧١).
(٢) انظر: المصدر السابق (٥/٤٩).
(٣) انظر: المفردات (١٢١)، والنهاية (١/١١١، ١٢٣).
(٤) مسند أحمد (٢/٢٨٦، رقم: ٩٩٣)، وسنن أبي داود (٤٥٣٠)، وسنن النسائي (٤٧٣٤). وسنده صحيح.
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٦٦).
(٦) انظر: البناية (١٣/٨١ ـ ٨٢).



مقابلةُ الجنايةِ بمثلِها

[٢٩٥٩] عن عمران بن حُصَين ﵄: أنَّ رجلًا عضَّ يدَ رجلٍ، فنزع يدَه، فوقعت ثنيَّتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «**أيعَضُّ أحدُكم أخاه كما يعَضُّ الفَحلُ! لا دِيَةَ لك**»، فأنزل ـ وفي لفظٍ: قال ـ الله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[٢].

وأخرجا[٣] معناه، من حديث يَعلى بن أميَّة ﵁.

و«الفَحْل»: بفاءٍ بعدَها حاءٌ مهمَلةٌ، وإنما ضبطتُها مع ظهورِها؛ لأنَّ بعضَ المصحِّفين قال: "كما يعَضُّ الفِجل" بالجيم؛ يعني: الذي يؤكَلُ[٤].

وفيه دليلٌ على أنَّ كلَّ من فرَّ من شِرِّيرٍ أو اعتصم منه؛ لم يضمَنْ ما أصاب الشِّرِّيرُ من ذلك، ومنه دفعُ الصَّائلِ من إنسانٍ أو غيرِه، وسببُه: أنَّ الشِّرِّيرَ والصَّائلَ هو جنى على نفسِه.

[٢٩٦٠] وعن قتادة، عن أنس ﵁ قال: خرجت جاريةٌ عليها أَوضاحٌ[٥]،

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في القصاص، رقم: ١٤١٦).
(٢) صحيح البخاري (٦٨٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٧٣)، وسنن النسائي (٤٧٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٦٨٩٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٤).
(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٢٢٣).
(٥) الأوضاح: نوعٌ من الحُلِيِّ يُعمَلُ من الفضَّة. النهاية (٥/١٩٦).



فأخذها يهوديٌّ فرضخ رأسَها، وأخذ ما عليها من الحُلِيِّ، قال: فأُدرِكت وبها رَمَقٌ، فأُتِيَ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «**من قتلَكِ؟** [ج٢ ١٦٦/أ] **أفلانٌ؟**»، قالت برأسِها: لا، قال: «**ففلانٌ؟**»، حتى سَمَّى اليهوديَّ، فقالت برأسِها؛ أي: نعم، قال: فأُخِذَ، فاعتَرَفَ، «**فأمر به رسولُ الله ﷺ، فرُضِخ رأسُه بين حجرَين**».

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2].

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «**فأمر أن يُرجَمَ حتى يموتَ**»، فرُجِمَ حتى مات.

والمشهورُ الأولُ، ويمكن الجمعُ بينهما بأنه رُجِمَ حتى ارْتُثَّ[3]، ثم أُجهِزَ عليه بالرَّضخِ.

واختُلِفَ في القَوَدِ[4]:

فقال بعضهم: لا يكون إلا بالسَّيفِ؛ لأنه أحسنُ للقِتلةِ.

وقال بعضهم: يُفعَلُ بالجاني كما فَعَلَ؛ لهذا الحديثِ وظواهرِ القرآنِ، إلا أن يكونَ فعلُه سببًا متعبَّدًا بتحريمِه؛ كاللُّواطِ وتجريعِ الخمرِ ونحوِهما، فالسَّيفُ متعيِّنٌ.

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم: ١٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٤١٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٢)، وسنن أبي داود (٤٥٢٧)، وسنن النسائي (٤٧٤١)، وسنن ابن ماجه (٢٦٦٥).

(٣) أي: أثخنته الجراحُ. انظر: النهاية (٢/١٩٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٢/١٣٩ ـ ١٤١)، والمغني (١١/٥٠٨ ـ ٥٠٩)، والذخيرة (١٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والبناية (١٣/٨٥ ـ ٨٨).

الدِّياتُ

[٢٩٦١] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من قتل مؤمنًا متعمِّدًا؛ دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ، فإن شاؤوا قتَلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفةً، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقلِ»**.

حسن غريب[1].

رواه ابن ماجه[2].

و«الخَلِفة» ـ بفتح الخاءِ المعجمةِ، وكسرِ اللَّامِ ـ: الحاملُ من النُّوقِ، وجمعُها: خَلِفاتٌ، وخَلائِفُ، يقال: خَلَفَت؛ إذا حَملت، وأخلَفَت؛ إذا حالت[3].

وفيه أنَّ موجَبَ العمدِ أحدُ شيئين: القِصاصُ، والدِّيةُ.

وفيه جوازُ الصُّلحِ عن الدَّمِ بأكثرَ من الدِّيَةِ.

[٢٩٦٢] وعن خِشْف بن مالك قال: سمعت ابن مسعودٍ ﵁ قال: **«قضى**

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٢٦).
وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٨).



رسول الله ﷺ في ديةِ الخطأ عشرين بنتَ مَخاضٍ، وعشرين بني مَخاضٍ ذكورًا، وعشرين بنتَ لَبونٍ، وعشرين جَذَعةً، وعشرين حِقَّةً».

قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه(١).

وأخرجه الثلاثة(٢).

[٢٩٦٣] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: **«أنه جعل الدِّيَةَ اثني عشرَ ألفًا»**(٣).

ويُروى عن عكرمة مرسلًا(٤).

ورواه الثلاثة(٥).

وفيه دليلٌ على أنَّ النَّقدَ أصلٌ في الدِّيَةِ كالإبلِ.

دِيَةُ المُوضِحَةِ والأصابعِ

[٢٩٦٤] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: **«في المَواضِحِ(٦) خمسٌ خمسٌ».**

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم: ١٣٨٦).
وقال أيضًا: «وقد روي عن عبد الله موقوفًا».

(٢) سنن أبي داود (٤٥٤٥)، وسنن النسائي (٤٨٠٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣١).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم: ١٣٨٨).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم: ١٣٨٩).

(٥) سنن أبي داود (٤٥٤٦)، وسنن النسائي (٤٨٠٣)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢٩).

(٦) جمع (مُوضِحة)، وهي: الشَّجَّةُ التي تبدي وَضَحَ العظم؛ أي: بياضَه. النهاية (١٩٦/٥).



حسن[1].

رواه الثلاثة[2].

يعني: خمسًا من الإبل.

[٢٩٦٥] وعن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**هذه وهذه سواءٌ**»؛ يعني: الخِنصَرَ والإبهامَ.

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة والبخاري[4]، وزاد: يعني في الدِّيَةِ.

[٢٩٦٦] وعن يزيد بن عمرو النَّحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**في دِيَةِ الأصابعِ[5] اليدَين والرجلَين سواءٌ؛ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ أصبعٍ**».

حسن غريب [ج٢/١٦٦/ب] من ذا الوجه[6].

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الموضحة، رقم: ١٣٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٤٥٦٦)، وسنن النسائي (٤٨٥٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٥).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٩٥)، وسنن أبي داود (٤٥٥٨)، وسنن النسائي (٤٨٤٧)، وسنن ابن ماجه (٢٦٥٢).
والزيادة المذكورة للبخاري لم أقف عليها في شيء من نسخ الصحيح، ولا عزاها له أحد من الشراح أو المخرجين، إنما ذكرها الحميديُّ في الجمع بين الصحيحين (٢/١٠٤، رقم: ١١٤٤)، ويحتمل أن تكون من كلام الحميدي نفسِه؛ إيضاحًا للمراد بالحديث. والله أعلم.

(٥) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (أصابع).

(٦) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الأصابع، رقم: ١٣٩١). =

رواه أبو داود[1]، ولفظه: «**الأصابعُ والأسنانُ سواءٌ**»، وابن ماجه[2]، ولفظه: «**الأسنانُ سواءٌ؛ الثَّنِيَّةُ والضِّرسُ سواءٌ**».

وهذه العشرُ مقسومةٌ على مفاصلِ الإصبعِ: ما كان منها ثلاثَ مفاصِلَ؛ ففي كلِّ مَفصِلٍ ثلاثٌ وثُلُثٌ، وما كان مَفصِلَين ـ كالإبهامِ ـ؛ ففي كلِّ مَفصِلٍ خمسٌ من الإبلِ[3].

دِيَةُ الجَنينِ

[٢٩٦٧] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**قضى رسول الله ﷺ في الجنينِ بغُرَّةٍ؛ عبدٍ أو أمةٍ**»، فقال الذي قُضِيَ عليه: أيُعطَى مَن لا شَرِبَ ولا أكَل، ولا صاحَ فاستَهَلّ، فمثلُ ذلك يُطَلّ، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ هذا ليقولُ بقولِ شاعرٍ، بل فيه غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ**».

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة إلا النسائي[5]، ....

= وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/١٧٥، رقم: ٦٢٤٩): «حسن صحيح غريب».

(١) سنن أبي داود (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، ولفظه: «**الأسنانُ سواءٌ، والأصابعُ سواءٌ**».

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٥٠).

(٣) انظر: المغني (١٢/١٥٠).

(٤) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الجنين، رقم: ١٤١٠).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/١٩، رقم: ١٥١٠٦): «حسن».

(٥) صحيح البخاري (٥٧٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٨١)، وسنن أبي داود (٤٥٧٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٩).
وأخرجه النسائي (٤٨١٨) أيضًا.

وأخرجاه[1] من حديثِ ابن المسيِّبِ عنه أيضًا.

يقال: «بَطَلَ»: من البَطالةِ[2]، و«يُطَلُّ»: من: طُلَّ دمُه، فهو مَطلولٌ؛ إذا أُهدِرَ[3].

[٢٩٦٨] وعن المغيرة بن شعبة ﵁: «أنَّ امرأتين كانتا ضَرَّتَين، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ أو عمودِ فُسطاطٍ، فألقت جنينَها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنينِ غُرَّةٌ؛ عبدٌ[4] أو أمةٌ، وجعله على عَصَبَةِ المرأةِ».

صحيح[5].

رواه الخمسة[6].

وأخرجا[7] معناه، من حديث أبي هريرة ﵁.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١٠)، وصحيح مسلم (١٦٨١).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب: (البُطلان)؛ لأنه المعنى المناسب للسياق هنا، أما البطالة فلها معانٍ لا تصلح للسياق. والله أعلم. انظر: تاج العروس (٨٩/٢٨ ـ ٩١).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢٥١/٣)، ومشارق الأنوار (٨٨/١)، وفتح الباري (٢١٨/١٠).

(٤) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع بغير نصب، فيجوز على أنَّ: (غرةٌ) مبتدأ مؤخَّر، و(في الجنين) في محل رفع خبر، وتكون الجملة في محل نصب مفعول به لـ(قضى).
وانظر: مرقاة المفاتيح (٢٢٨١/٦).

(٥) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في دية الجنين، رقم: ١٤١١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٨٠/٨، رقم: ١١٥١٠): «حسن صحيح».

(٦) صحيح مسلم (١٦٨٢)، وسنن أبي داود (٤٥٦٨)، وسنن النسائي (٤٨٢١)، وسنن ابن ماجه (٢٦٣٣).
وأما البخاري فأخرجه (٦٩٠٥) من طريق آخر مختصرًا، عن المغيرة ﵁: أن عمر استشارهم في إملاصِ المرأةِ [وهو أن تُضرَب على بطنها، فتلقي جنينها]، فقال المغيرة: **«قضى النبي ﷺ بالغرَّة؛ عبدٍ أو أمةٍ»**.

(٧) وهو الحديث السابق نفسُه.



القَسَامة

[٢٩٦٩] عن سهل بن أبي حَثْمة ورافع بن خَدِيج رضي الله عنهما أنهما قالا: خرج عبدُ الله بن سهل بن زيدٍ ومُحَيِّصةُ بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا في بعضِ ما هناك، ثم إنَّ مُحَيِّصةَ وجد عبدَ الله بن سهلٍ قتيلًا قد قُتِلَ، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحُوَيِّصةُ بن مسعودٍ وعبدُ الرحمن بن سهلٍ، وكان أصغرَ القوم، ذهب عبد الرحمن ليتكلَّمَ قبل صاحبَيه، قال له رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ للكُبْرِ[1]»، فصمت، وتكلَّمَ صاحباه، ثم تكلَّمَ معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مَقتلَ عبدِ الله بن سهلٍ، فقال لهم: «**أتحلفون خمسين يمينًا، فتستحِقُّون صاحبَكم ـ** أو: **قاتِلَكم ـ؟**»، قالوا: كيف نحلِفُ ولم نشهَدْ؟ قال: «**فتُبرِّئكم يهودُ بخمسين يمينًا**»، قالوا: وكيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كفَّارٍ؟ فلمَّا رأى ذلك رسولُ الله ﷺ؛ أعطى عَقلَه.

حسن صحيح[2].

أخرجه الخمسة من حديثِهما، إلا النسائي من حديث رافعٍ رضي الله عنه[3].

وفيه التقديمُ بالسِّنِّ في كلِّ أمرٍ، بشرطِ أن يكونَ ذو السِّنِّ محصِّلًا

(١) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (الكُبْرَ).
والكُبْر: جمع (الأكبر). انظر: مشارق الأنوار (١/٣٣٣).

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في القسامة، رقم: ١٤٢٢).

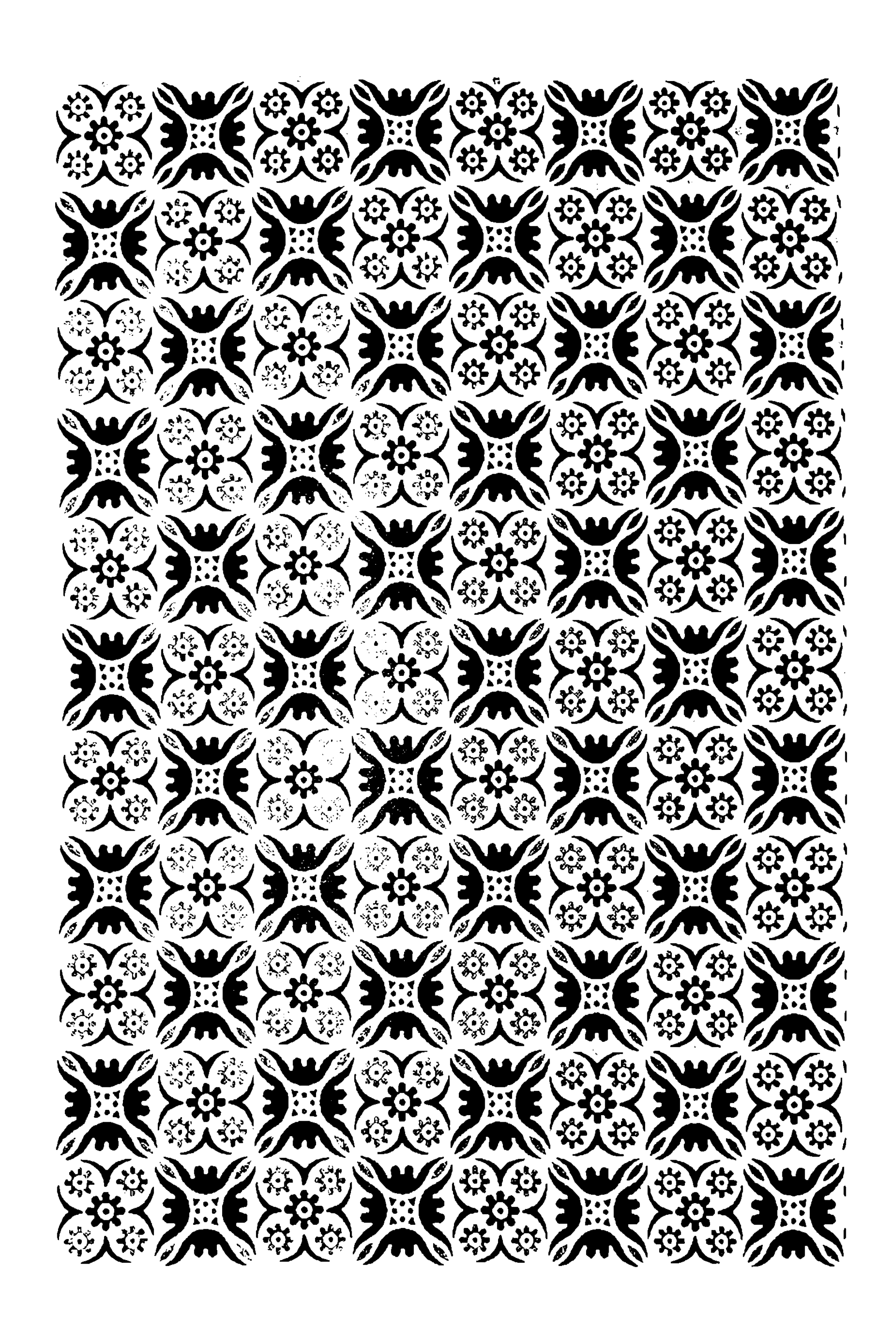
(٣) صحيح البخاري (٦١٤٢)، وصحيح مسلم (١٦٦٩)، وسنن أبي داود (٤٥٢٠)، وسنن النسائي (٤٧١٢)، وسنن ابن ماجه (٢٦٧٧).
وهو عند النسائي من حديثهما جميعًا، وعند ابن ماجه من حديث سهل بن أبي حثمة وحده، وكذا أخرجه النسائي أيضًا في بعض المواضع.

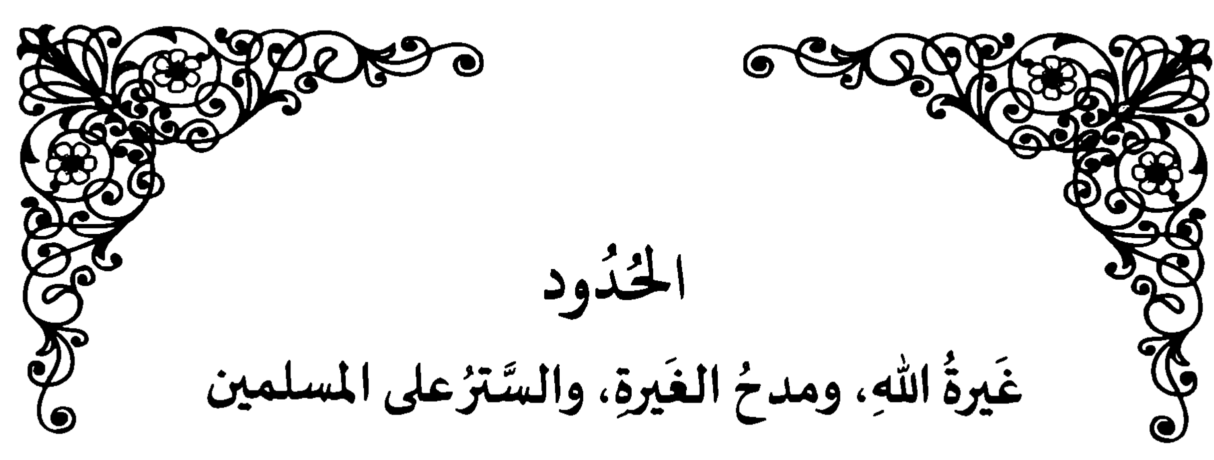
لمقصودِ ذلك الأمرِ.

ولمسلمٍ[1]، من حديث سهلٍ رضي الله عنه: **«أنَّ النبي ﷺ أقرَّ القَسامةَ[2] على ما كانت عليه في الجاهليَّةِ»**.

(١) صحيح مسلم (١٦٧٠).
ولم يُسمِّ الصحابي في روايته، بل فيه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار.

(٢) القَسَامة: أن يُقسِمَ من أولياء الدَّمِ خمسون نفرًا على استحقاقهم دمَ صاحبِهم، إذا وجدوه قتيلًا بين قومٍ ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، أو يقسِم المتهمون على نفي القتلِ عنهم، فإن حلف المدَّعُون استحقُّوا الدِّيَةَ، وإن حلف المتَّهمون لم تلزمهم الدِّيةُ. النهاية في غريب الحديث (٤/٦٢)





الحُدُود

غَيرةُ اللهِ، ومدحُ الغَيرةِ، والسَّترُ على المسلمين

[٢٩٧٠] عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه يرفعه قال: «**لا أحدَ أغيَرُ من الله، ولذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بطَن، ولا أحدَ** [ج٢ ١٦٧/أ] **أحبُّ إليه المدحُ من الله، ولذلك مدحَ نفسَه**».

غريب من ذا الوجه[١].

أخرجاه، والنسائي[٢].

وأخرجاه[٣]، من حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما بمعناه.

وقد سبق في معناه حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه في عِشرةِ النِّساءِ[٤]، وسبق أيضًا من حديثه: «**من ستر على مسلمٍ؛ ستره الله في الدُّنيا والآخرةِ**»[٥].

[٢٩٧١] وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلمُ أخو**

---

(١) جامع الترمذي (الدعوات/ باب، رقم: ٣٥٣٠).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٧/ ٥٠، رقم: ٩٢٨٧): «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب».

(٢) صحيح البخاري (٤٦٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٦٠)، والسنن الكبرى (١٠/ ٩٤، رقم: ١١١٠٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٢٢)، وصحيح مسلم (٢٧٦٢).

(٤) برقم (٢٨٦٧).

(٥) برقم (١٠٨٩).

المسلمِ، لا يظلمُه، ولا يُسلِمُه[1]**، ومن كان في حاجةِ أخيه؛ كان الله في حاجتِه، ومن فرَّج عن مسلمٍ كُربةً؛ فرَّج الله عنه كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومن ستر مسلمًا؛ ستره الله يومَ القيامةِ».**

حسن صحيح غريب[2].

رواه أبو داود، والنسائي[3].

درءُ الحدِّ بالشُّبهةِ والإكراهِ والرُّجوعِ عن الإقرارِ

[٢٩٧٢] عن محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم، فإن كان له مَخرَجٌ فخَلُّوا سبيلَه؛ فإنَّ الإمامَ أن يخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبةِ».**

قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديثِ محمد بن ربيعة، ويزيدُ بن زيادٍ يُضعَّفُ في الحديثِ، وقد روى نحوَه وكيعٌ عن يزيدَ، ولم يرفعه، وهو أصحُّ[4].

[٢٩٧٣] وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الكندي، عن أبيه ﵁: أنَّ امرأةً

(١) أي: يُلقيه إلى الهلكَة، ولا يحميه من عدوِّه. النهاية (٢/٣٩٤).
(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الستر على المسلم، ١٤٢٦).
(٣) سنن أبي داود (٤٨٩٣)، والسنن الكبرى (٦/٤٦٧، رقم: ٧٢٥١).
وأخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤).

خرجت على عهدِ رسولِ الله ﷺ تريدُ الصَّلاةَ، فتلقَّاها رجلٌ فتجَلَّلها[1]، فقضى حاجتَه منها، فصاحت، فانطلق، ومرَّ عليها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذاك الرَّجلَ فعل بي كذا وكذا، ومرَّت بعِصابةٍ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرَّجلَ فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرَّجلَ الذي ظنَّت أنه وقع عليها، فأتَوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فلمَّا أمر به ليُرجَمَ؛ قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «**اذهبي، فقد غفر الله لكِ**»، وقال للرَّجلِ قولًا حسنًا، وقال للرَّجلِ الذي وقع عليها: «**ارجُموه**»، وقال: «**لقد تاب توبةً لو تابها أهلُ المدينةِ لَقُبِلَ منهم**».

حسن صحيح غريب[2].

[٢٩٧٤] وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه ﷺ قال: «**استُكرِهت امرأةٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدرأ عنها الحدَّ، وأقامه على الذي أصابَها**»، ولم يذكر أنه جعل لها مَهرًا.

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه[3].

---

(١) أي: غَشِيَها وجامعَها. شرح المشكاة (٢٥٢٤/٨).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: ١٤٥٤).
وفي تحفة الأشراف (٨٧/٩، رقم: ١١٧٧٠): «حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب».

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم: ١٤٥٣).
وقال: «غريب، وليس إسناده بمتصل،... سمعت محمدًا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حُجْر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه».

وأخرجه الثلاثة[1].

والظاهرُ أنَّ القصَّةَ واحدةٌ.

وفي حديثِ علقمةَ إشكالٌ، وهو كونُه ﷺ أمر برجمِ المتَّهمِ بمجرَّدِ قولِ المرأة: هو هذا، ولا حَلَّ لهذا [ج٢ ١٦٧/ب] الإشكالِ إلا بأحدِ أمرَين:

أحدهما: أنَّ الرَّجلَ رأى أنه قد وقع، فاعترف، ثم لَمَّا أقرَّ الفاعلُ وثبت أنه هو دونَ الأولِ؛ تُرِكَ.

الثاني: أنه ﷺ استشعر القضيَّةَ وأنَّ الفاعلَ غيرُه، فأمر برجمِه تحريضًا للفاعلِ على الإقرارِ، فوافقَ الأمرُ ما استشعرَه[2].

وأما مهرُ المكرَهةِ فلا يسقطُ، وعدمُ نقلِه لا يوجِبُ سقوطَه.

[٢٩٧٥] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شِقِّه الآخرِ، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شِقِّه الآخرِ، فقال: يا رسول الله، إنه قد زنى، فأمر به في الرَّابعةِ، فأُخرِجَ إلى الحَرَّةِ، فرُجِمَ بالحجارةِ، فلمَّا وجد مَسَّ الحجارةِ؛ فرَّ يشتدُّ، حتى مرَّ برجلٍ معه لَحْيُ جملٍ، فضربَه، وضربه الناسُ حتى مات، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ: أنه فرَّ حين

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٩٨). ولم يخرجه أبو داود ولا النسائي.
إنما أخرجه أبو داود (٤٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٧٤، رقم: ٧٢٧٠)، من طريق علقمة بن وائل، وهو الذي قبله.

(٢) وجعله بعض أهل العلم نظيرَ إقامة الحدِّ باللَّوْثِ الظاهر القوي. انظر: الطرق الحكمية (٥٤).

وجد مَسَّ الحجارةِ ومَسَّ الموتِ، فقال رسول الله ﷺ: «**هَلَّا تركتُموه**».

حسن[1].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[2].

[٢٩٧٦] وعن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه: أنَّ رجلًا من أسلَمَ جاء إلى النبيِّ ﷺ، فاعترف بالزِّنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسِه أربعَ شهاداتٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جنونٌ**»، قال: لا، قال: «**أحصَنتَ؟**»، قال: نعم، قال: فأمر به فرُجِمَ[3]، فلمَّا أذلَقَتْه الحجارةُ فرَّ، فأُدرِكَ، فرُجِمَ حتى مات، فقال له رسولُ الله ﷺ خيرًا، ولم يُصَلِّ عليه.

حسن[4].

رواه أبو داود، والنسائي[5].

والرَّجلُ الذي أدركه بلَحْيِ جملٍ: هو عبدُ الله بن أُنَيسٍ رضي الله عنه[6].

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٧١)، وصحيح مسلم (١٦٩١)، والسنن الكبرى (٦/٤١٥، رقم: ٧١٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٤).
وأخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في عدد من نسخ الجامع زيادة: (في المصلَّى)، أو (بالمصلَّى).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٩).
وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٢/٣٩٣، رقم: ٣١٤٩): «صحيح»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح».

(٥) سنن أبي داود (٤٤٣٠)، وسنن النسائي (١٩٥٦).
وأخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (عقب الحديث رقم: ١٦٩١).

(٦) كما جاء عند أبي داود (٤٤١٩)، من حديث نُعَيم بن هزَّال رضي الله عنه.

ونزَّلَ الفقهاءُ فرارَه منزلةَ الرُّجوعِ عن إقرارِه، وجعلوه شُبهةً في درءِ الحدِّ؛ لاحتمالِ أنه كذبَ فيه، وفيه نظرٌ.

وفيه أنَّ تصرُّفاتِ الوكيلِ قبل علمِه بعزلِه = نافذةٌ.

و«أذلَقَتهُ الحجارةُ»: أصابتهُ بذَلْقِها؛ أي: حدِّها، ومنه: سِنانٌ مُذَلَّقٌ؛ أي: مُحَدَّدٌ، والذَّالُ في هذا كلِّه معجَمةٌ[1].

واختلفوا في الإقرارِ بالزِّنا: هل يُعتَبَرُ فيه الأربعُ أم لا؟

فاعتبرها قومٌ؛ لقصَّةِ ماعزٍ رضي الله عنه.

وقال قومٌ: يكفي فيه المرَّةُ الواحدةُ، كالإقرار بالقتلِ وأَولى؛ ولقوله ﷺ: **«اغدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجُمْها»**[2].

ولا حجَّةَ في ذلك؛ لأنه كان قد تقرَّر عندهم بقضيَّةِ ماعزٍ رضي الله عنه وغيرِها أنَّ الإقرارَ أربعٌ، فأطلقَ لأُنَيسٍ الأمرَ بالاعترافِ بناءً على ذلك، إلا أن ينقُلَ الخصمُ أنَّ قضيَّةَ ماعزٍ رضي الله عنه كانت بعد أمرِ أُنَيسٍ، وأنه لم يتقدَّمْها ما يدلُّ على اعتبارِ الأربعِ قولًا ولا فعلًا، فيكونُ له بعضُ المتَمَسَّكِ، ولا أرى له إلى ذلك سبيلًا؛ لأنَّ القِصَّتَين يرويهما أبو هريرة رضي الله عنه، وهو متأخِّرُ الإسلامِ، فالتمييزُ بين سابقِهما ولاحقِهما بعيدٌ جدًّا.

والفرقُ بين حدِّ الزِّنا والقتلِ ظاهرٌ لِمن تأمَّل، وقد قرَّرتُه في «القواعدِ الصُّغرى». [ج٢ ١٦٨/أ]

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/٣٢٠)، ومطالع الأنوار (٣/٧٦).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٧٩).



بيانُ أنَّ الحدودَ كفَّاراتٌ لأهلِها، والمنعُ من الشَّفاعةِ فيها

[٢٩٧٧] عن عبادة بن الصَّامت ﵁ قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ في مجلسٍ، فقال: «**تُبايِعوني على أن لا تُشرِكوا بالله، ولا تسرِقوا، ولا تزنوا**»، قرأ عليهم الآيَةَ، «**فمن وفَّى منكم فأجرُه على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقِبَ عليه فهو كفَّارةٌ له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللهُ عليه فهو إلى الله؛ إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفرَ له**».

حسن صحيح(١).

أخرجاه، والنسائي(٢).

[٢٩٧٨] وعن عروة، عن عائشة ﵂: أنَّ قريشًا أهَمَّهم شأنُ المخزوميَّةِ(٣) التي سرقت، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئُ عليه إلا أسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلَّمه أسامةُ، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟**»، ثم قام فاختطَبَ، فقال: «**إنَّما أهلك الذين من قبلِكم أنهم كانوا إذا سرَق فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعتُ يدَها**».

حسن صحيح(٤).

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم: ١٤٣٩).
(٢) صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩)، وسنن النسائي (٤١٦١).
(٣) في بعض النسخ: (المرأة المخزومية).
(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، رقم: ١٤٣٠).

رواه الخمسة[1].

وهو للبخاري[2]، من حديث عُروة عن أسامة رضي الله عنه.

ويحتجُّ به من يقول: أنَّ (إنَّما) للإثباتِ المؤكَّدِ، لا للحصرِ؛ لأنَّ الذين قبلَهم أُهلِكوا بأشياءَ كثيرةٍ، منها هذا، بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠][3].

وقوله: «وايْمُ اللهِ» إلى آخرِه: هو مبالغةٌ في الإخبارِ بإقامتِه الحقَّ، وأنه لا يخافُ فيه لَومةَ لائمٍ، وذِكْرُ حكمٍ على تقديرِ فَرْضٍ مُحالٍ، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ وذلك لأنَّ فاطمةَ رضي الله عنها من قومٍ أذهب الله عنهم الرِّجْسَ وطهَّرَهم في سابقِ علمِه تطهيرًا، فمن المُحالِ أَنْ كان يصدرُ منها سرقةٌ أو غيرُها من الفواحشِ.

وذكر بعضُ أهلِ العلمِ أنه لو فُرِضَ أنها سرقت؛ هل كان يقطعُ يدَها أم

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٧٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٨)، وسنن أبي داود (٤٣٧٣)، وسنن النسائي (٤٨٩٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٧).

(٢) لم يخرجه البخاري من حديث عروة عن أسامة رضي الله عنه، إنما أخرجه (٤٣٠٤)، عن عروة: أنَّ امرأةً سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومُها إلى أسامة بن زيد...، وذكر الحديث. وفي آخره: قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

فالظاهر أنه مما يرويه عروة عن عائشة، وهذا مقتضى صنيع أصحاب الأطراف والكتب الجامعة. والله أعلم.

(٣) وأجيب: بأن الحصرَ هنا ليس مطلقاً، إنما هو حصرٌ مخصوصٌ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله. انظر: إحكام الأحكام (٢/٢٤٨).

لا ؟ وكذلك ذكرَ بعضُ الشَّافعيَّةِ أنه ﷺ لو تزوَّجَ أمَةً فولدت ؛ هل كان ينعقِدُ ولدُه رقيقًا أم لا ؟ ومثلُ هذا تكلُّفٌ لا جَداءَ فيه.

وروى ابن ماجه[1]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «**إقامةُ حَدٍّ من حُدودِ اللهِ خيرٌ من مَطَرِ أربعين ليلةً في بلادِ الله**».

ومعناه له وللنسائي[2]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «**ثلاثين صباحًا**».

نعم، روى أبو داود والنسائي[3]، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**تعافَوُا الحدودَ فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ ؛ فقد وجبَ**».

وهو في معنى ما سبق من السَّترِ من المسلمين، وهو يدلُّ على أنَّ الحقَّ في الحدودِ مشترَكٌ بين اللهِ وخلقِه ؛ إذ لو اختصَّ بهم لسقط بعفوِهم [ج٢ ١٦٨/ب] مطلقًا، ولو اختصَّ به لَما سقط بعفوِهم مطلقًا.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٥٣٧).
قال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي... ضعفه ابنُ معين، وأبو حاتم، والبخاري، والنسائي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غيرُ محفوظٍ،... وقال الدارقطني: يضع الحديث». مصباح الزجاجة (١٠٢/٣).

(٢) سنن النسائي (٤٩٠٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٨). ولفظ ابن ماجه: «**أربعين صباحًا**».
وروي موقوفًا، وهو الصواب. انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٩/٧، رقم: ٧٣٥١)، وعلل الدارقطني (٢١٢/١١، رقم: ٢٢٣١).
وهو على وقفِه ضعيف جدًّا ؛ فيه جرير بن يزيد البجلي، وهو منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (٦٦/٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٧٦)، وسنن النسائي (٤٨٨٥).
وهو من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، ولم يسمع منه. انظر: ترتيب العلل الكبير للترمذي (١٠٨).

حدُّ الزَّاني من المسلمين وغيرِهم؛ جلدًا ورَجْمًا ونَفيًا

وقد سبق شيءٌ منه(١).

[٢٩٧٩] وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشِبْلِ بن مَعبَد(٢): أنهم كانوا عند النبيِّ ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان، فقام إليه أحدُهما، وقال: **أنشُدُك اللهَ ـ يا رسول الله ـ لَما قضيتَ بيننا بكتابِ الله** ﷻ، فقال خصمُه ـ وكان أفقهَ منه ـ: أجَل يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لي فأتكلَّمَ: إنَّ ابني كان عَسيفًا على هذا، فزنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابني الرَّجمَ، ففديتُ ـ وفي لفظٍ: فافتديتُ ـ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم لقيتُ ناسًا من أهلِ العلمِ، فزعموا أنَّ على ابني جلدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرَّجمُ على امرأةِ هذا، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيدِه لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عليك، وعلى ابنِك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجُمْها**»، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها.

حسن صحيح(٣).

رواه الخمسة(٤).

---

(١) بالأرقام (٢٩٧٣، ٢٩٧٥، ٢٩٧٦).

(٢) تسمية والد (شِبْل) هنا من الطُّوفي، لا من الترمذي، وهي خطأٌ، والصواب أنه: شبل بن خالد، كما ذكر الترمذي عقب الحديث، وبيَّن أيضًا أن ذكرَ (شِبل) في الإسناد وهمٌ من ابن عيينة، دخل عليه حديثٌ في حديثٍ.
والغريب أن الشارح ذكر في آخر كلامه على الحديث أنَّ شبلًا هو ابن خالد، فلعلَّ المذكور في الإسناد هنا سبق قلم.

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٩٧)، وسنن أبي داود (٤٤٤٥)،=

و«العَسيف»: الأجير[1].

و«على» بمعنى (عند)؛ أي: عَسيفًا عند هذا، ومنه قولُ الفَرَزدَقِ: قد حَلَبَتْ عَلَيَّ عِشاري؛ أي: عندي، ذكره التَّيميُّ في «تُحفة المعرِب»[2].

وفيه جوازُ التَّوكيلِ في استيفاءِ الحدودِ، وأنها لا تستوفَى إلا ببيِّنةٍ أو اعترافٍ.

وأنَّ الابنَ المذكورَ اعترف بالزِّنا حتى حُكِمَ عليه بالجلدِ والتَّغريبِ؛ لأنَّ اعترافَ أبيه والمرأةِ على نفسِها لا يُقبَلُ عليه، ولم يُنقَلْ أنَّ البيِّنةَ قامت عليه، فلم يبقَ إلا اعترافُه.

وأنَّ الصُّلحَ على إسقاطِ حدودِ اللهِ لا يصحُّ.

وقوله: «المئةُ شاةٍ» ـ إن صحَّت هذه الصِّيغةُ ـ على جهةِ الحكايةِ، لا على ما يقولُه الكوفيُّون: الخمسةُ الأثوابِ[3].

وشِبْلٌ هذا: هو ابنُ خالدٍ، لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ، وإنما يروي عن عبد الله ابن مالكٍ الأوسيِّ عن النبي ﷺ[4].

= وسنن النسائي (٥٤١٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٩).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٣٧).

(٢) تحفة المعرب وطرفة المغرب (٧٩ ـ ٨٠).

(٣) انظر: الأصول في النحو (١/٣٢١)، وشرح الكافية الشافية (٣/١٦٧٧).
وحمل بعضهم ما جاء في الحديث على هذا المذهب. انظر: الكواكب الدراري (٢٣/٢١٠).

(٤) ومتن الحديث متنٌ آخر أيضًا، وهو: «إذا زنت الأمة فاجلدوها»، كما ذكر الترمذي.

[٢٩٨٠] وعن عبادة بن الصَّامت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خذوا عنِّي، فقد جعل الله لهنَّ سبيلًا: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مئةٍ ثم الرَّجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مئةٍ ونفيُ سنةٍ»**.

حسن صحيح[(١)].

رواه الخمسة، إلا البخاري[(٢)].

[٢٩٨١] وعن ابن عباس ﵄، عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «إنَّ الله بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أنزَلَ عليه آيةُ الرَّجم، **فرَجَمَ رسولُ الله ﷺ**، ورجمنا بعدَه، وإني خائفٌ أن يطولَ بالناسِ زمانٌ، فيقولَ قائلٌ: لا نجدُ الرَّجمَ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلها الله، [ج٢ ١٦٩/أ] ألا وإنَّ الرَّجمَ حقٌّ على من زنى إذا أَحصَنَ وقامت البيِّنةُ، أو كان حملٌ أو اعترافٌ»[(٣)].

[٢٩٨٢] وعن سعيد بن المسيِّب، عن عمر ﵁ قال: «**رجم رسولُ الله ﷺ**، ورجم أبو بكرٍ، ورجمتُ، ولولا أني أكرهُ أن أزيدَ في كتابِ اللهِ؛ لكتبتُه في المصحفِ؛ فإني قد خشيتُ أن يجيءَ أقوامٌ فلا يجدونه في كتابِ اللهِ،

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٤).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/٢٤٦، رقم: ٥٠٨٣): «صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠)، وسنن أبي داود (٤٤١٥)، والسنن الكبرى (٦/٤٠٥، رقم: ٧١٠٤)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٠).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم: ١٤٣٢).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨/٤٨، رقم: ١٠٥٠٨): «صحيح».

فيكفرون به»[١].

كلاهما حسن صحيح.

وروى الأولَ الخمسةُ[٢].

وآيةُ الرَّجمِ هي قولُه تعالى: «الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ»[٣].

وفي روايةِ أسعد بن سهل بن حُنَيف ﵄، عن خالته ﵂ قالت: «**أقرأَنا رسولُ الله ﷺ: فارجموهما بما قضيَا من اللَّذَّةِ**». رواه النسائي[٤].

وهي مما نُسِخ خطُّه وبقي حكمُه.

وقوله: «أو حملٌ»: دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا ظهر بها حملٌ ولا زوجَ لها ولا سيِّدَ = أنها تُحَدُّ، وقد اختلفوا فيه إذا لم تَدَّعِ شبهةً، والأشبهُ وجوبُه عملًا بقولِ عمر ﵁[٥].

[٢٩٨٣] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄: **أنَّ النبي ﷺ قال**

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم: ١٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٣٠)، وصحيح مسلم (١٦٩١)، وسنن أبي داود (٤٤١٨)، والسنن الكبرى (٦/٤١١، رقم: ٧١١٩)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٣).

(٣) كما جاء عند النسائي في الكبرى (٦/٤٠٦، رقم: ٧١٠٧)، من حديث زيد بن ثابت ﵁.

(٤) السنن الكبرى (٦/٤٠٧، رقم: ٧١٠٩).

وفي سنده مروان بن عثمان الأنصاري الزُّرَقي، وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٨٦).

(٥) انظر: المغني (١٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨).

لماعزِ بن مالكٍ: **«أحقٌّ ما بلغني عنك؟»**، قال: وما بلغك عنِّي؟ قال: **«بلغني عنك أنك وقعتَ على جاريةِ آلِ فلانٍ»**، قال: نعم، فشهد أربعَ شهاداتٍ، فأمر به فرُجِمَ.

حسن، ويُروى عن سعيدِ بن جبيرٍ مرسلًا[1].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[2].

وقد سبق حديثُ ماعزٍ رضي الله عنه، من روايةِ أبي هريرة وجابرٍ رضي الله عنهما[3].

[٢٩٨٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديًّا ويهوديَّةً»**.

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[5]، وهو من حديثِ عبد الله بن دينارٍ عنه بتمامِه[6].

ولمسلمٍ[7]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم: ١٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١٦٩٣)، وسنن أبي داود (٤٤٢٥)، والسنن الكبرى (٦/ ٤١٩، رقم: ٧١٣٣).

ولم يخرجه البخاري.

(٣) برقمي (٢٩٧٥، ٢٩٧٦).

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٦).

(٥) صحيح البخاري (٣٦٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٩٩)، وسنن أبي داود (٤٤٤٦)، والسنن الكبرى (٦/ ٤٤٢، رقم: ٧١٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨١٩).

(٧) صحيح مسلم (١٧٠١).

[٢٩٨٥] وفي الأصل مثلُه، من حديث جابر بن سَمُرة ﵁.

حسن غريب[١].

رواه ابن ماجه[٢].

[٢٩٨٦] وعن نافع، عن ابن عمر ﵄: «**أنَّ النبي ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بكرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضرَبَ وغَرَّبَ**».

غريب[٣].

رواه النسائي[٤].

وتارةً يُروى عن ابن عمر ﵄: «**أنَّ أبا بكرٍ ضرَبَ وغَرَّبَ**»، الحديثَ[٥].

وقد صحَّ «**أنَّ النبيَّ ﷺ ضربَ وغرَّبَ**» من وجوهٍ[٦].

وللبخاريِّ[٧]، من حديث أبي هريرة ﵁: «**أنَّ النبي ﷺ قضى فيمن**

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم: ١٤٣٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٥٧).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في النفي، رقم: ١٤٣٨).
وفي تحفة الأشراف (٦/١٤٢، رقم: ٧٩٢٤): «حسن غريب».

(٤) السنن الكبرى (٦/٤٨٦، رقم: ٧٣٠٢).

(٥) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في النفي، رقم: ١٤٣٨ (م)).

(٦) قال الترمذي: «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ النفيُ، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة ابن الصامت، وغيرُهم».

(٧) صحيح البخاري (٦٨٣٣).

زنى ولم يُحصَنْ بنفي عامٍ، وإقامةِ الحدِّ عليه».

واختلفوا في اجتماعِ الجلدِ والرَّجمِ:

فقال قومٌ به؛ لحديث عبادة رضي الله عنه: «**جلدُ مئةٍ ثم الرَّجمُ**».

واقتصر قومٌ على الرَّجمِ؛ لأنه المذكورُ في لفظِ حديثِ ماعزٍ رضي الله عنه.

والأول أَولى؛ تقديمًا لنصِّ القولِ على الفعلِ، على أنَّ عدمَ نقلِ الحكمِ لا يدلُّ على عدمِ وقوعِه؛ إذ كم من حكمٍ وقع ولم يُنقَل.

وفي جعلِ التَّغريبِ من عقوباتِ الزِّنا = دليلٌ على أنَّ الغُربةَ عذابٌ صعبٌ، وفي المثلِ: أشدُّ العذابِ [ج٢ ١٦٩/ب] فُرقةُ الأحبابِ(١)، وقد سهَّلَ ذلك بعضُهم بقوله(٢):

إذا كان أصلي من تُرابٍ فكلُّها بلادي وكلُّ المسلمين أقاربي

انتظارُ وضعِ الحاملِ

[٢٩٨٧] عن عمران بن حُصَين رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من جُهَينةَ اعترفت عند النبيِّ ﷺ بالزِّنا، فقالت: إني حُبلى، فدعا النبيُّ ﷺ وليَّها، فقال: «**أحسِنْ إليها، فإذا وضعَت حملَها فأخبِرْني**»، ففعل، فأمر بها، فشُدَّت عليها ثيابُها، ثم أمر برجمِها، فرُجِمَت، ثم صلَّى عليها، فقال له عمرُ بن الخطاب:

---

(١) انظر: بهجة المجالس (٢/١٩٣)، والتذكرة في الوعظ (١٤٥).

(٢) نُسِبَ هذا البيت لغير واحدٍ من شعراء المغرب، لكن بلفظ: (العالمين)، بدل (المسلمين). انظر: الحماسة المغربية (١/٧٧٦)، ووفيات الأعيان (١/٢٤٤)، ونفح الطيب (٢/١٠٩).

يا رسول الله، رجمتَها ثم تصلِّي عليها! فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسِمَت بين سبعين من أهلِ المدينةِ؛ لَوَسِعَتهم، وهل وجدت شيئًا [أفضلَ][1] من أن جادت بنفسِها [لله][2]؟**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا البخاري[4].

وقد سبق في حديثِ ماعزٍ رضي الله عنه: أنه «**قال له خيرًا، ولم يصلِّ عليه**»[5]، فلا أدري ما الفرقُ بينهما، إلا أن يكونَ ذلك عقوبةً له على ردِّه رُخصةَ الله، حيث أعرض عنه مرارًا وهو يُلِحُّ في السؤالِ لإقامةِ الحدِّ عليه[6].

إقامةُ الحدِّ على مِلكِ اليمينِ

[٢٩٨٨] عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال: خطب عليٌّ رضي الله عنه فقال: يا أيُّها الناسُ، أقيموا الحدودَ على أرِقَّائكم؛ من أَحصَن منهم ومن لم يُحصِنْ، وإنَّ

---

(١) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٢) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم: ١٤٣٥).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٨/٢٠١، رقم: ١٠٨٨١): «صحيح».

(٤) صحيح مسلم (١٦٩٦)، وسنن أبي داود (٤٤٤٠)، وسنن النسائي (١٩٥٧)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥٥).

(٥) برقم (٢٩٧٦).

(٦) اختلفت الروايات في إثبات الصلاة على ماعز صلى الله عليه وسلم ونفيها، واختُلِف في توجيه ترك الصلاة عليه، على تقدير رجحان الرواية بذلك.
انظر: زاد المعاد (١/٤٩٦ - ٤٩٧)، وفتح الباري (١٢/١٣٠ - ١٣١).

أمةً لرسولِ الله ﷺ زَنَت، فأمرني أن أجلدَها، فأتيتُها، فإذا هي حديثةُ عهدٍ بنِفاسٍ، فخشِيتُ إنْ أنا جلدتُها أن أقتلَها ـ أو قال: تموتَ ـ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «أحسنتَ».

حسن صحيح[(١)].

رواه مسلم[(٢)].

قلتُ: هذا لا حجَّةَ فيه على ترجمةِ البابِ؛ لأنَّ قولَ عليٍّ ﷺ قولُ صحابيٍّ، وفعلَ النبي ﷺ لأنه كان هو الإمامَ[(٣)]، وإن كان عليٌّ ﷺ قد فهم تعميمَ الحكمِ فهو اجتهادٌ، ويجوزُ عليه ما يجوزُ على المجتهدين، وإنما الحجَّةُ فيما سيأتي.

[٢٩٨٩] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زَنَت أمةُ أحدِكم فلْيَجلِدْها ثلاثًا بكتابِ الله، فإن عادت فلْيَبِعْها، ولو بحبلٍ من شَعرٍ**».

حسن صحيح[(٤)].

رواه النسائي[(٥)].

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤٠١/٧، رقم: ١٠١٧٠): «صحيح».

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٥).

(٣) مقصود الشارح: أن أمرَ النبي ﷺ بجلد أمته لا يفيد أن للسيد إقامة الحدِّ على مملوكه؛ لأن النبي ﷺ كان هو الإمام، فيحتمل أن يكون أمرُه بإقامة الحدِّ بحكمِ صفة الإمامة، لا صفة الملكِ.

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم: ١٤٤٠).

(٥) السنن الكبرى (٤٥٠/٦، رقم: ٧٢٠٣). =



وأخرجا[1]، من حديثه: «**إذا زنت أمةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها؛ فليجلِدْها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ**[2] **عليها**».

والأظهرُ أنَّ للسَّيِّدِ إقامةَ الحدِّ على مِلكِ يميـنِه لهذا الحديثِ، إلا المعتَقَ بعضُه، والمكاتَبَ، والأمةَ المزوَّجةَ، فإنَّ حكمَهم إلى الإمامِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الغيرِ بهم.

من وطئَ جاريةَ امرأتِه، أو امرأةَ أبيه

[٢٩٩٠] عن أبي بشرٍ وقتادة، عن حبيب بن سالم قال: رُفِعَ إلى النُّعمانِ بن بشيرٍ رجلٌ وقع على جاريةِ امرأتِه، قال: «**لأقضيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: لئن كانت** [ج٢ ١٧٠/أ] **أحلَّتها له؛ لأجلِدَنَّه مئةً، وإن لم تكُنْ أحلَّتها له؛ رجمتُه**»[3].

رواه الثلاثة[4].

وأبو بشرٍ وقتادةُ لم يسمعاه من حبيب بن سالم، إنما روياه عن خالد ابن عُرْفُطة، وتارةً قال قتادة: كتب إليَّ حبيبُ بن سالم.

= وأخرجه أبو داود (٤٤٧٠) أيضًا.

(١) صحيح البخاري (٢٢٣٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٣).

(٢) أي: لا يُوَبِّخْها، ولا يُقَرِّعْها بالزِّنا بعد الضَّرب. النهاية (١/٢٠٩).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم: ١٤٥١، ١٤٥٢). وقال أيضًا: «في إسنادِه اضطرابٌ».

(٤) سنن أبي داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، وسنن النسائي (٣٣٦٠، ٣٣٦١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٥١).

[٢٩٩١] وعن عدي بن ثابت، عن البراء ﷺ قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة ابن نِيَارٍ ومعه لواءٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: «**بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه: أن آتيَه برأسِه**».

غريب[1].

رواه أبو داود والنسائي[2]، وقالا: «عمّه»، وابن ماجه[3]، وقال: «خاله»، وسماه الحارثَ بن عمرو.

قلتُ: يحتملُ أنه كان عمًّا خالًا، كما في صورٍ كثيرةٍ من باب متشابِهِ النَّسَبِ.



(١) جامع الترمذي (الأحكام/ باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: ١٣٦٢).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/١٢٧، رقم: ١٥٥٣٤): «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٤٤٥٧)، وسنن النسائي (٣٣٣٢)، وقال: «عمي»، و(٣٣٣١)، وقال: «خالي».

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٠٧).



حدُّ اللُّوطيِّ، وواطئِ البهيمةِ

[٢٩٩٢] عن عبد الله بن محمد بن عَقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أخوَفَ ما أخافُ على أمَّتي عملُ قومِ لوطٍ»**.

حسن غريب[١].

رواه ابن ماجه[٢].

[٢٩٩٣] وعن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجدتُموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ؛ فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»**.

قال: وإنما نعرفُ هذا عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا من هذا الوجه، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: **«ملعونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ»**، ولم يذكر فيه القتلَ[٣].

وأخرجه الثلاثة[٤].

وعمرو بن أبي عمرو روى عنه مالكٌ، ووثَّقه أبو زُرعة[٥].

واختُلِف في حدِّ اللُّوطيِّ:

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٦٣).
(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: ١٤٥٦).
(٤) سنن أبي داود (٤٤٦٢)، والسنن الكبرى (٦/٤٨٥، رقم: ٧٢٩٧)، وسنن ابن ماجه (٢٥٦١).
(٥) انظر: الجرح والتعديل (٦/٢٥٣).

فقال قومٌ: يُقتَلُ مطلقًا؛ لأنَّ الله تعالى عاقبَ قومَ لوطٍ بالقتلِ.

وقال قومٌ: هو حدُّ الزَّاني.

وقال آخرون: ليس فيه إلا التَّعزيرُ، وإنما أُهلِكَ قومُ لوطٍ بالكفرِ[1].

ومأخذُ الخلافِ إثباتُ اللُّغةِ قياسًا: من أجازه؛ سمَّى اللِّواطَ زِنًا، وعدَّى الحكمَ إليه، ومن لا فلا.

قالوا: ولأنَّ الدُّنيا دارُ تكليفٍ لا جزاءٍ، ولأنَّ في الزِّنا إفسادًا لإنسانٍ، بخلافِ اللِّواطِ، فلا يساويه في الحدِّ؛ لعدم مساواتِه في المفسدةِ.

والنِّزاعُ بينهم طويلٌ، والأقربُ وجوبُ الحدِّ به.

[٢٩٩٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجدتُموه وقع على بهيمةٍ؛ فاقتلوه، واقتلوا البهيمةَ»**.

فقيل لابن عباس: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ في ذلك شيئًا، ولكنْ أرى رسولَ الله ﷺ كره أن يُؤكَلَ من لحمِها أو يُنتفَعَ بها وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ.

قال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه[2].

(١) انظر: البناية (٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥).
وقال أيضًا: «وقد روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس، أنه قال: من أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه،... وهذا أصحُّ من الحديث الأول».

وقد ذهب إلى هذا [ج٢ ١٧٠/ب] **قومٌ.**

وقال آخرون: يُعزَّرُ هو؛ لأنَّ فعلَه بها أدنى من الزِّنا، ولا تُقتَلُ هي؛ لأنه إتلافُ مالٍ، ويُحمَلُ الحديثِ في قتلِها على المبالغةِ في الوعيدِ والزَّجرِ[1].

(١) انظر: المغني (١٢/٣٥٢)، والبناية (٦/٣١١ ـ ٣١٢)، ومغني المحتاج (٥/٤٤٥).

حدُّ المُرتَدِّ والسَّاحرِ

[٢٩٩٥] عن عكرمة: أنَّ عليًّا ﷺ حرَّقَ قومًا ارتدُّوا عن الإسلامِ، فبلغ ذلك ابنَ عباس ﷺ، فقال: لو كنتُ أنا لقتلتُهم؛ لقولِ[١] رسول الله ﷺ: **«من بدَّلَ دينَه فاقتلوه»**، ولم أكُن لأُحَرِّقَهم؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تعذِّبوا بعذابِ الله»**، فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابنُ عباسٍ.

حسن صحيح[٢].

رواه الثلاثة والبخاري[٣]، ولفظه: «أُتِيَ عليٌّ بزنادقةٍ، فأحرقَهم»، الحديث.

اتفقوا على قتلِ المرتَدِّ، واختلفوا في المرتدَّةِ[٤]:

فقال الشافعيُّ وأحمدُ: تُقتَلُ؛ لعمومِ هذا الحديثِ.

وقال أبو حنيفة: لا تُقتَلُ؛ لقوله ﷺ: **«نهيتُ عن قتلِ النِّساءِ»**[٥]، وخصَّ به العمومَ المذكورَ.

وأُجيبَ عنه من وجهَين:

---

(١) في بعض النسخ: (بقولِ).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في المرتد، رقم: ١٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٢)، وسنن أبي داود (٤٣٥١)، وسنن النسائي (٤٠٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٣٥).

(٤) انظر: المغني (١٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والبناية (٧/٢٧٠ ـ ٢٧١)، وتحفة المحتاج (٩/٩٦).

(٥) تقدم برقم (٢٥٩٣)، بلفظ: «نهى عن قتل النساء والصبيان».

أحدهما: أنَّ حديثَنا ابتدائيٌّ، وحديثَهم سبَبِيٌّ؛ لأنه مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ، فنهى عن قتل النِّساء، ومثلُ هذا اختُلِف في عمومِه[1]، بخلاف حديثِنا، فيُقدَّمُ.

الثاني: أنَّ حديثَهم حكمٌ مقترِنٌ باسمٍ، وهو النِّساءُ، وليس بمناسِبٍ له، وحديثُنا حكمٌ مقترِنٌ بوصفٍ مناسِبٍ، وهو تبديلُ الدِّينِ.

والمأخذُ القياسيُّ: هو أنَّ العلَّةَ في قتلَ المرتَدِّ تبديلُ الدِّينِ وصيانةُ الكلمةِ عن الفُرقةِ، فيتعدَّى إلى المرتدَّةِ، أو تقليلُ عددِ الكفَّارِ وخشيةُ مظاهرتِه إيَّاهم على المسلمين، وذلك مفقودٌ في المرأةِ؛ إذ ليست من أهلِ الحربِ؟

وهذا يوجبُ أن لا يقتلوا الرَّجلَ إذا لم يكُنْ من أهلِ الحربِ برأيٍ ولا بدَنٍ؛ لكبرٍ أو مرضٍ، فإن التزموا؛ عطَّلوا كثيرًا من مقتضَى الحديثِ، وإن منعوه؛ انتقضت علَّتُهم، إلا أن يجعلوه من بابِ إدارةِ الحكمِ على المَظِنَّةِ، وفيه ما فيه.

[٢٩٩٦] وعن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حدُّ السَّاحرِ ضربةٌ بالسَّيفِ**».

غريبُ الرَّفعِ، وإسماعيلُ يُضعَّفُ، والصَّحيحُ أنه موقوفٌ على جندُبٍ[2].

واختلفوا في السَّاحرِ المكفَّرِ بسحرِه، ومَن تكرَّرت رِدَّتُه: هل تُقبَلُ توبتُه

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٠١ - ٥٠٩)، والبحر المحيط (٤/٢٦٩ - ٢٩٢).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر، رقم: ١٤٦٠).

أم لا ؟[1]

والأشبَهُ أنها تُقبَلُ، كسائرِ الكفَّارِ؛ ولأنَّ مقصودَ الشَّارعِ انقيادُ الناسِ لكلمةِ الإسلامِ، وذلك باللِّسانِ، وحسابُهم على الله، وقد كان النبيُّ ﷺ يعلمُ استهزاءَ المنافقين به، وإضمارَهم الكفرَ، وتكرارَهم إنكارَ النِّفاقِ، وقال مع ذلك: «**أولئك الذين نُهِيتُ عن قتلِهم**»[2]، «**نُهِيتُ عن قتلِ المصلِّين**»[3].



(١) انظر في قبول توبة الساحر: المغني (١٢/٣٠٣)، والذخيرة (١٢/٣٣)، والبناية (٧/٢٩٦ ـ ٢٩٧).
وفي قبول توبة الزنديق ومن تكررت ردته: المغني (١٢/٢٦٩ ـ ٢٧١)، وروضة الطالبين (١٠/٧٥ ـ ٧٦)، والبناية (٧/٢٩٦)، والتاج والإكليل (٨/٣٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/٧٣، رقم: ٢٣٦٧٠)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار، بنحوه.
والصواب أنه: عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلًا. انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وفي إسناده اختلاف، ولا يثبت. انظر: علل الدارقطني (١١/٢٣٠، رقم: ٢٢٥٢).



أحاديثُ السَّرقةِ ونحوِها

[٢٩٩٧] عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ، ومن سرق من الأرضِ شِبرًا؛ طُوِّقَه يومَ القيامةِ من سبعِ أَرَضينَ».** [ج٢ ١٧١/أ]

حسن صحيح[١].

[٢٩٩٨] وفي روايةٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قُتِلَ دون دينِه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دمِه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون مالِه فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون أهلِه فهو شهيدٌ».**

حسن[٢].

[٢٩٩٩] وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أُرِيدَ مالُه بغيرِ حقٍّ، فقاتَلَ فقُتِلَ؛ فهو شهيدٌ».**

حسن صحيح[٣].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤١٨).
وزيادة: (ومن سرق من الأرض...) إلى آخر الحديث، غير موجودةٍ في بعض نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٤/ ٥، رقم: ٤٤٥٦): «حسن صحيح».

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢٠).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٤١)، وسنن أبي داود (٤٧٧١)، وسنن النسائي (٤٠٨٨). =

[٣٠٠٠] وعن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«ليس على خائنٍ[١] ولا منتَهِبٍ[٢] ولا مختَلِسٍ[٣] قطعٌ»**.

حسن صحيح[٤].

رواه الخمسة[٥].

[٣٠٠١] وعن الزُّهري، عن عَمرة، عن عائشة ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ كان يقطعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا»**.

حسن صحيح[٦].

رواه الثلاثة، وأخرجاه قولًا: **«لا يُقطَعُ السَّارقُ إلا في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا»**[٧].

= ولفظ الشيخين: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد».

(١) المراد بالخائن هنا: الذي يُؤتَمَنُ أمانةً؛ كوديعةٍ ونحوها، فيخون فيها، أو يستعير شيئًا، أو يرتهنه، أو يأخذه مضاربةً، فيجحدُه. انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣١٥/١٧).

(٢) المنتهِب: من يأخذُ الشيءَ عِيانًا معتمدًا على قوته. المصدر السابق (٣١٦/١٧).

(٣) المختلس: من يأخذُ الشيءَ عِيانًا معتمدًا على الهرب. المصدر السابق.

(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: ١٤٤٨).

(٥) سنن أبي داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، وسنن النسائي (٤٩٧١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٩١).
ولم يخرجه الشيخان.

(٦) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: ١٤٤٥).

(٧) صحيح البخاري (٦٧٨٩)، وصحيح مسلم (١٦٨٤)، وسنن أبي داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، وسنن النسائي (٤٩١٧، ٤٩٢١)، وسنن ابن ماجه (٢٥٨٥). =



وأخرجا[1]، من حديث عُروةَ عنها: «**لم تُقطَعْ يدُ السَّارقِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا في تُرْسٍ أو حَجَفَةٍ**[2]»، وفي لفظٍ لهما: «**في أقلَّ من ثمنِ المِجَنِّ**».

قلتُ: واللَّامُ في «المِجَنِّ» للمعهودِ، وهو الذي قُطِعَ فيه السَّارقُ في حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ذكرُه، ولا يجوزُ أن يُحمَلَ على أنَّ ثمنَ المِجَنِّ كان مقدَّرًا متعارَفًا عندهم ثلاثةَ دراهمَ؛ لأنَّ ذلك يختلفُ بكِبَرِه وصِغَرِه، وجَودتِه ورداءتِه، وغيرِ ذلك.

[٣٠٠٢] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**قطع رسولُ الله ﷺ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ**».

حسن صحيح[3].

أخرجاه[4]، وفي بعض رواياته: «**ثمنُه ثلاثةُ دراهمَ**».

ولأبي داود والنسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**يُقطَعُ السَّارقُ**

= وهو قوليٌّ عندهم جميعًا، ورواه فعليًّا أيضًا: مسلم، وأبو داود، والنسائي.

(١) صحيح البخاري (٦٧٩٤)، وصحيح مسلم (١٦٨٥).
واللفظان المذكوران روايةٌ واحدةٌ، فُسِّر فيها المجنُّ بأنه تُرسٌ أو حجفةٌ: «لم تُقطَعْ يدُ سارقٍ على عهد ﷺ في أدنى من ثمنِ المِجَنِّ؛ تُرسٍ أو حَجَفَةٍ».

(٢) التُّرس والحجفة والمِجَنُّ: شيءٌ واحدٌ، وقيل: المِجَنُّ: اسمٌ لكلِّ ما يُستَجَنُّ به؛ أي: يُستَتَرُ، والحَجَفَة: تكون من خشبٍ أو عظمٍ، وتُغلفُ بالجلدِ أو غيره، والتُّرسُ: يُطارَقُ فيه بين جِلدَين. انظر: التمهيد (١٤/٣٧٧)، وإكمال المعلم (٥/٥٠٠)، وفتح الباري (١٢/١٠٤).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، رقم: ١٤٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٦٧٩٥)، وصحيح مسلم (١٦٨٦).



في رُبعِ دينارٍ فصاعدًا». وأخرجاه أيضًا[١].

وروى القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا قطعَ إلا في دينارٍ، أو عشرةِ دراهمَ». وهو ـ مع أنه قولُ صحابيٍّ ـ مرسلٌ؛ لأنَّ القاسمَ لم يسمع من ابن مسعودٍ[٢].

ولا حجَّةَ فيما رواه أبو داود[٣]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ قطع يدَ رجلٍ في مِجَنٍّ قيمتُه دينارٌ، أو عشرةُ دراهمَ»؛ إذ ليس فيه نفيُ القطعِ فيما دون ذلك.

نعم، قد روى أحمد[٤] ـ فيما أحسب ـ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا قطعَ فيما دون ـ أو: إلا في ـ عشرةِ دراهمَ»، لكنه ضعيفٌ.

[٣٠٠٣] وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[٥].

---

(١) تقدَّم عزوه للخمسة قريبًا في الحديث السابق.

(٢) ذكره الترمذي معلَّقًا عقب حديث ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١٠/٢٣٣، رقم: ١٨٩٥٠)، وابن أبي شيبة (١٤/٣٧١).

(٣) سنن أبي داود (٤٣٨٧).
واختُلِف في إسناده؛ فروي مرسلًا، وموقوفًا. انظر: التاريخ الكبير (٢/٢٦)، ونصب الراية (٣/٣٥٩).

(٤) مسند أحمد (١١/٥٠٢، رقم: ٦٩٠٠). وسنده ضعيف، كما ذكر الشارح.

(٥) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء: لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم: ١٤٤٩).

رواه النسائي، وابن ماجه[1].

و«الكَثَر» ـ بفتح الكاف، والثَّاء المثلَّثة ـ: جُمَّارُ النَّخلِ[2].

[٣٠٠٤] وعن فَضالة بن عُبَيد رضي الله عنه قال: **«أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ، فقُطِعَت يدُه، ثم أمر بها فعُلِّقَت في عنقِه»**.

غريب[3].

رواه الثلاثة[4].

وفيه الحجَّاجُ بن أَرطاةَ، ضعَّفه النسائي[5]. [ج٢ ١٧١/ب]

[٣٠٠٥] وعن بُسْر بن أَرطاة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تُقطَعُ الأيدي في الغزوِ»**.

غريب[6].

رواه أبو داود، والنسائي[7].

---

(١) سنن النسائي (٤٩٦٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٩٣).
وأخرجه أبو داود (٤٣٨٨) أيضًا.

(٢) والجُمَّار: الشَّحمُ الذي وسط النخلة. النهاية في غريب الحديث (١٥٢/٤).

(٣) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم: ١٤٤٧).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٢٦٠/٨، رقم: ١١٠٢٩): «حسن غريب».

(٤) سنن أبي داود (٤٤١١)، وسنن النسائي (٤٩٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢٥٨٧).

(٥) قال النسائي: «ليس بالقوي». تاريخ بغداد (٢٣٥/٨).
وفي دلالة هذا اللفظ على الجرح عند النسائي بحثٌ. انظر: التنكيل (٢٣٢/١).

(٦) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٠).

(٧) سنن أبي داود (٤٤٠٨)، سنن النسائي (٤٩٧٩). ولفظهما: **«لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفَر»**.

حدُّ السَّكران

[٣٠٠٦] عن قتادة: حدَّث عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ: **«أنه أُتِيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ، فضربه بجَريدتَين نحوَ الأربعين»**، وفعله أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمرُ استشار الناسَ، فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخفِّ الحدودِ ثمانين، فأمر به عمرُ.

حسن صحيح[١].

متفق عليه[٢]، ولفظه: **«أنَّ النبي ﷺ ضرب في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعالِ»**.

[٣٠٠٧] وعن زيد العمِّي، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ ضرب الحدَّ بنعلَين [أربعين][٣]»**؛ يعني: في الخمر.

حسن[٤].

[٣٠٠٨] وعن [عاصم][٥] بن بَهْدَلة، عن أبي صالح، عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابعةِ فاقتلوه»**.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديثُه عن

---

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٣).
(٢) صحيح البخاري (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم (١٧٠٦).
(٣) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.
(٤) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في حد السكران، رقم: ١٤٤٢).
(٥) في المخطوط: (صالح)، والتصويب من نسخ الجامع.

معاويةَ أصحُّ[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

وهذا كان في أولِ الأمرِ، ثم نُسِخَ.

[٣٠٠٩] روى ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«إن شرب الخمرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرَّابعةِ فاقتلوه»**، ثم أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شرب في الرابعةِ، فضربه، ولم يقتُله[3].

ويُؤكِّدُ ذلك عمومُ قوله عليه السلام: **«لا يَحِلُّ دمِ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»**[4].

وفي قول عبد الرحمن رضي الله عنه: «كأخفِّ الحدودِ»، وموافقةِ عمرَ رضي الله عنه عليه = دليلٌ على جوازِ القياسِ، وإلحاقِ الأدنى بالأعلى، وفي بعض الحديثِ: أنَّ عمر رضي الله عنه استشار الناسَ، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «أراه إذا سكِرَ هذَى، وإذا هذَى افترى، فعليه حدُّ المفتري»[5]، وهذا نظمُ قياسٍ صناعيّ.

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء: من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم: ١٤٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٤٨٢)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٤١، رقم: ٥٢٧٨).

(٣) ذكره الترمذي معلَّقًا عقب الحديث السابق، وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٤٣، رقم: ٥٢٨٣).
وابن إسحاق لم يسمع من ابن المنكدر، وروي الحديث عنه على وجه آخر مرسلًا.
انظر: التاريخ الكبير (١/٢٤٤)، والضعفاء للعقيلي (٤/١٤٤).

(٤) تقدم برقم (٢٩٤٠).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٣٧، رقم: ٥٢٦٩).

التَّعزير

[٣٠١٠] عن أبي بُردة بن نِيار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُجلَدُ فوق عشرِ جَلَداتٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ»**.

حسن غريب[(١)].

رواه الخمسة[(٢)].

وأخرجه مسلم[(٣)]، من حديث عبد الرحمن بن جابر، عمَّن سمع النبيَّ ﷺ يقول: **«لا عقوبةَ فوقَ عشرِ جلداتٍ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله»**. وهذا الذي سمع النبيَّ ﷺ: هو أبو بُردة رضي الله عنه.

ولابن ماجه[(٤)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: **«لا تُعَزِّرُوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ»**، وفي إسنادِه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، عن عبَّادِ بن كثيرٍ.

وهذا كلُّه محمولٌ على ما إذا كانت العشرُ رادعةً زاجرةً لِمن جُلِدَها، وإلا فالصَّوابُ تفويضُ مقدارِ التَّعزيرِ إلى رأيِ الإمامِ والحاكمِ؛ لأنَّا علِمنا

(١) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء في التعزير، رقم: ١٤٦٣).
وفي بعض النسخ: «غريب».

(٢) صحيح البخاري (٦٨٤٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٨)، وسنن أبي داود (٤٤٩١)، والسنن الكبرى (٦/٤٨٢، رقم: ٧٢٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٦٠١).

(٣) لم يخرجه مسلم، بل البخاري (٦٨٤٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٦٠٢).
وعباد بن كثير: هو الثقفي البصري، وهو متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٨٨).
وإسماعيل بن عياش مخلِّطٌ في الرواية عن غير أهل بلده. انظر: المصدر السابق (١/٢٨١ - ٢٨٣).

بالدَّليلِ الشَّرعيِّ القاطعِ مراعاةَ الشَّارعِ للمصالحِ، وإذا لم تكن العشرُ رادعةً؛ لم يكُنْ في شرعِها مصلحةٌ، وصار وجودُها كعدمِها، ونُقِلَ عن عمر بن [ج٢ ١٧٢/أ] الخطاب ﵁: «أنه جلد في التَّعزيرِ ثلاثَمئةِ سَوطٍ»[1]، وهذا أظهرُ مِن أن يُستدَلَّ عليه.

[٣٠١١] وعن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الرَّجلُ للرَّجلِ: يا يهوديُّ؛ فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مُخَنَّثُ؛ فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذاتِ مَحرَمٍ فاقتلوه»**.

غريب، وإبراهيم هذا ضعيف[2].

وإن ثبت هذا؛ دلَّ على أنَّ التَّعزيرَ لا ينحصِرُ في عشرٍ.

[٣٠١٢] وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه ﵁: **«أنَّ النبيَّ ﷺ حبس رجلًا في تُهمةٍ، ثم خلَّى عنه»**.

حسن[3].

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[4].

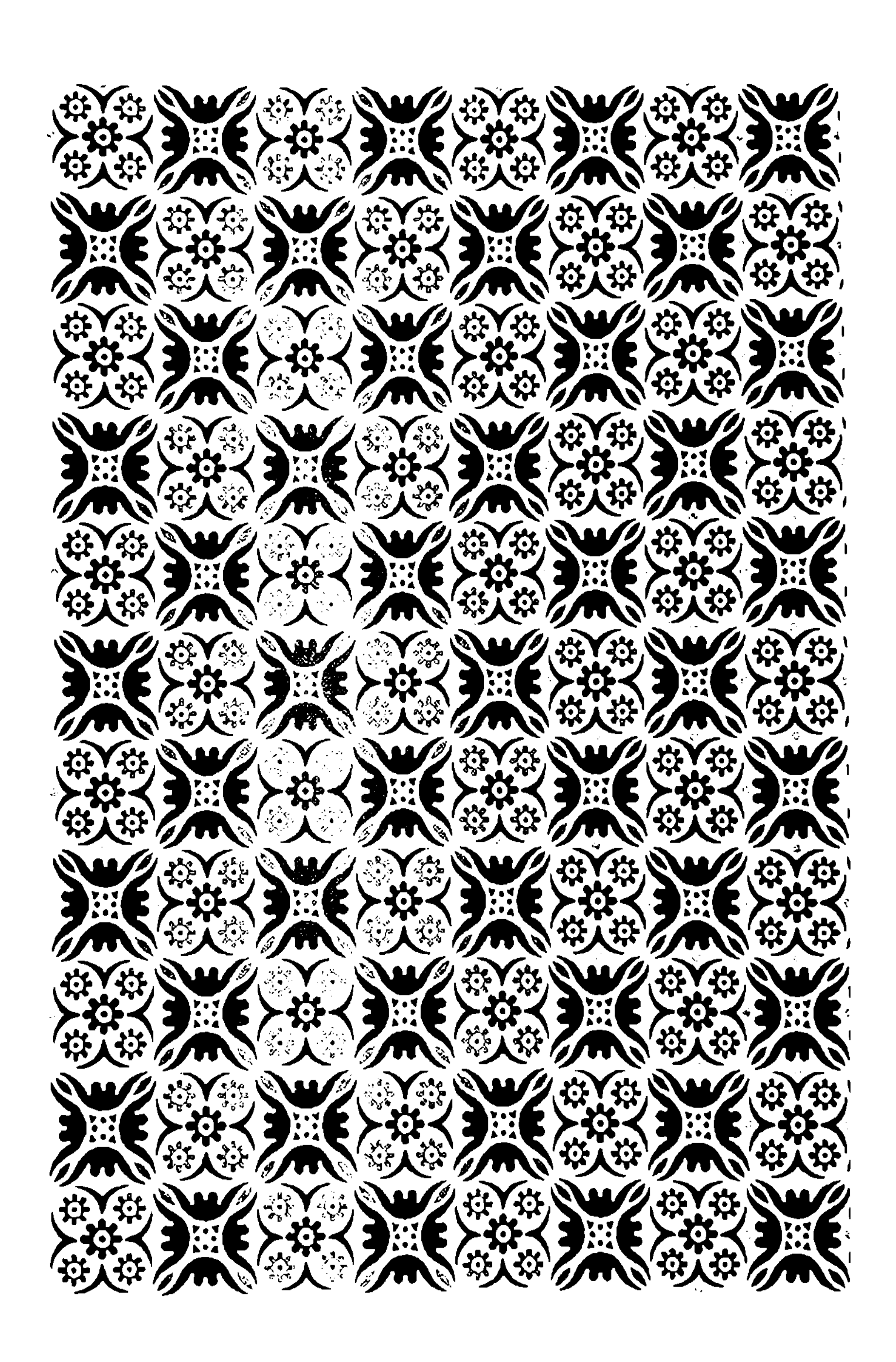
---

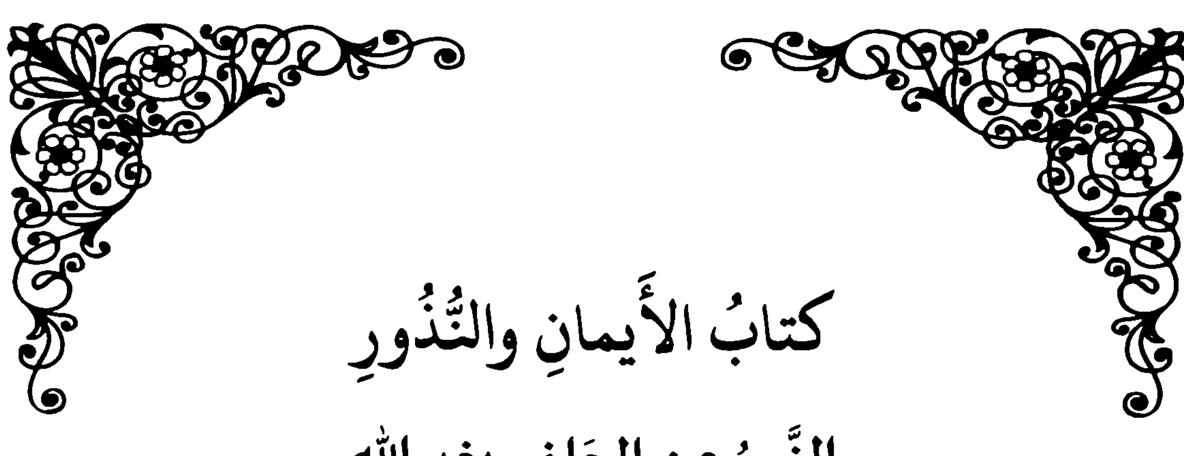
(١) ذكر هذه الحكاية غيرُ واحدٍ من أهل العلم، ولم أقف عليها مسندةً.
انظر: شرح البخاري لابن بطال (٤٨٦/٨)، والمغني (٥٢٥/١٢)، والإصابة (٣٦٩/٦).

(٢) جامع الترمذي (الحدود/ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم: ١٤٦٢).

(٣) جامع الترمذي (الديات/ باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم: ١٤١٧).

(٤) مسند أحمد (٢٢٣/٣٣، رقم: ٢٠٠١٩)، وسنن أبي داود (٣٦٣٠)، وسنن النسائي (٤٨٧٦).





كتابُ الأَيمانِ والنُّذُورِ

النَّهيُ عن الحَلِفِ بغيرِ اللهِ وكيف كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ، والحَلِفُ بغيرِ مِلَّةِ الإسلامِ

[٣٠١٣] عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: سمع النبيُّ ﷺ عمرَ وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «**ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم**»، فقال عمرُ: فواللهِ ما حلفتُ به بعد ذلك ذاكِرًا ولا آثِرًا(١).

[٣٠١٤] وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ أدرك عمرَ وهو في رَكبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم، لِيحلِفْ حالِفٌ باللهِ أو لِيسكُتْ**»(٢).

كلاهما حسن صحيح.

رواهما النسائي(٣).

والقصَّةُ في الصَّحيحَين(٤) من وجوهٍ، ....

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٣).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٤).

(٣) سنن النسائي (٣٧٦٥)، والسنن الكبرى (٧/١٢٤، رقم: ٧٦١٦).

(٤) صحيح البخاري (٦١٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، من طريق نافع. =

وأخرجا[1] معناه من حديث عمرَ رضي الله عنه نفسِه.

و«ذاكِرًا»: مُنشِئًا، و«آثِرًا»: ناقلًا عن غيري بطريقِ الحكايةِ[2].

[٣٠١٥] وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: كثيرًا ما كان رسولُ الله ﷺ **يحلِفُ بهذه اليمينِ: «لا، ومُقَلِّبِ القلوبِ».**

حسن صحيح[3].

رواه البخاري، والنسائي[4].

[٣٠١٦] وعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذبًا؛ فهو كما قال».**

حسن صحيح[5].

= وصحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٦٦٤٧) معلَّقًا، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، من طريق سالم.
وصحيح البخاري (٦٦٤٨)، وصحيح مسلم (١٦٤٦)، من طريق عبد الله بن دينار، دون ذكر القصة.

(١) صحيح البخاري (٦٦٤٧)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم: ١٥٤٠).

(٤) صحيح البخاري (٦٦١٧)، وسنن النسائي (٣٧٦١).
وأخرجه أبو داود (٣٢٦٣).

(٥) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم: ١٥٤٣).

رواه الخمسة، إلا أبا داود[١].

وقد سبق بأتمَّ منه في الإيمانِ ـ بكسر الهمزة[٢] ـ، وهذا والذي سيأتي بعدُ[٣] في نذرِ ما لا يملكُ: واحدٌ.

واختلفوا في مثلِ هذا، إذا قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ونحوُه إن فعلَ كذا، ففعلَه؛ فأوجب الكفَّارةَ قومٌ، ونفاها آخرون، والأشبَهُ إيجابُها.

[٣٠١٧] وعن سعد بن عبيدة: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلًا يقول: لا والكعبةِ، فقال ابن عمر: لا تحلِفْ بغير الله، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغيرِ اللهِ فقد كفرَ ـ أو: أشركَ ـ**».

حسن[٤].

وهو محمولٌ على التَّغليظِ والمبالغةِ، أو على معنى: كَفَرَ النِّعمةَ وأشركَ في التَّعظيمِ مَن لا يستحقُّه، فيكونُ هذا من بابِ التَّسفيهِ والتَّجهيلِ، لا من بابِ التَّكفيرِ [ج٢ ١٧٢/ب] والتَّضليلِ[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦٣)، وصحيح مسلم (١١٠)، وسنن النسائي (٣٧٧٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٨).
وأخرجه أبو داود (٣٢٥٧) أيضًا.

(٢) برقم (٤١٨). وليس فيه محلُّ الشاهد في هذا الباب.

(٣) برقم (٣٠٢٨).

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٥).

(٥) وهو من باب الشرك الأصغر، الذي لا يخرج صاحبه من الملة.
انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٥/٧)، والصلاة لابن القيم (٥٩)، وفتح الباري لابن رجب (١٤٦/١).

[٣٠١٨] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حلف منكم، فقال[1]: واللَّاتِ والعُزَّى؛ فلْيقُلْ: لا إله إلا الله، ومن قال: تَعالَ أُقامِرْكَ؛ فلْيتصدَّقْ»**.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3].

وهذا مقابَلةٌ للخطيئةِ بجنسِها؛ لتمحوَ أثرَها.

تكفيرُ اليمينِ، وإتيانُ ما هو خيرٌ منها

[٣٠١٩] عن عبد الرحمن بن سَمُرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا عبدَ الرحمن، لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنَّك إنْ أتتكَ عن مسألةٍ؛ وُكِلتَ إليها، وإنْ أتتكَ عن غيرِ مسألةٍ؛ أُعِنتَ عليها، وإذا حلَفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيرًا منها؛ فائْتِ الذي هو خيرٌ، ولْتكَفِّرْ عن يمينِك»**.

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[5].

---

(١) في بعض النسخ زيادة: (في حَلِفِه).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب، رقم: ١٥٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧)، وسنن أبي داود (٣٢٤٧)، وسنن النسائي (٣٧٧٥)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٦).

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، رقم: ١٥٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٢٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٢)، وسنن أبي داود (٣٢٧٧)، وسنن النسائي (٣٧٨٣).



وحُكِيَ لي عن بعضِ مشايخِنا أنه يحتَجُّ بهذا على أنَّ من حلف بالطَّلاقِ على شيءٍ يفعلُه أو لا يفعلُه؛ فله أن يكفِّرَ ويأتيَ الذي هو خيرٌ، ويُدرِجُ اليمينَ بالطَّلاقِ في عمومِ الأيمانِ الدَّاخلةِ تحت هذا الحديثِ[1].

وله فيه نوعُ مُتمسَّكٍ، لكنْ فيه نظرٌ؛ فإنَّ هذا وإن كان يمينًا لكنَّ الطَّلاقَ إذا قارنَه وجب تغليبُه؛ لِما عُرِفَ من شدَّةِ حكمِه والاحتياطِ فيه.

الاستثناءُ في اليمينِ، والتَّكفيرُ قبل الحِنْثِ

[٣٠٢٠] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلفَ على يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ فقد استثنى، فلا حِنثَ عليه**».

حسن[2].

رواه الثلاثة[3].

قال: ولا نعلمُ أحدًا رفعه إلا أيوبُ.

[٣٠٢١] وعن عبد الرَّزَّاق، عن معمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمينٍ، فقال: إن شاء الله؛ لم يَحنَثْ**»[4].

---

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
انظر: القواعد النورانية (٣٤٠ ـ ٣٤٥).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٦١)، وسنن النسائي (٣٨٢٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٠٥).

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣٢).

رواه النسائي، وابن ماجه(١).

قال البخاري: أخطأ عبد الرَّزَّاق في هذا، وإنما اختصره من حديث سليمان بن داود: «**لَأطوفَنَّ اللَّيلةَ على سبعين امرأةً**»، وفي آخره: «**لو قال: إن شاء الله؛ لكان كما قال**».

وفيه تنبيهٌ على أنَّ كفَّارةَ الحِنثِ عقوبةٌ للحالفِ على تألِّيهِ على الله، ولهذا لَمَّا فوَّضَ المشيئةَ؛ إليه لم يُحنِثْه؛ للزومِه الأدبَ مع الإرادةِ الأزليَّةِ.

[٣٠٢٢] وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من حلف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه، ولْيَفعَلْ**».

حسن صحيح(٢).

رواه النسائي(٣).

ووجهُ الحجَّةِ منه قولُه: «فلْيُكَفِّرْ ولْيَفعَلْ»، وإنما يدلُّ على رأيِ مَن يرى الواوَ للتَّرتيبِ.

وإنما وجهُه من حيثُ النَّظرُ: أنه فِعلٌ للحكمِ بعد وجودِ سببِه، فلا يضرُّ تقدُّمُه على شرطِه، ولأنَّ معنى العقوبةِ والعبادةِ والجبرانِ حاصلٌ فيه على كلِّ تقديرٍ، فلا مانعَ، أو يكونُ كما قال بعضُهم في كفَّارةِ [ج٢ ١٧٣/أ] الظِّهارِ: تستقرُّ

---

(١) سنن النسائي (٣٨٥٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٠٤).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، رقم: ١٥٣٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/٤٣٩، رقم: ٤٧٠٤).
وأخرجه مسلم (١٦٥٠).



بالعزمِ على الحِنثِ.

ولابن ماجه[1]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثلُ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «**فلْيترُكْها؛ فإنَّ تركَها كفَّارتُها**».

والعملُ على الأولِ؛ لأنه أصحُّ وأشهرُ، وهو متضمِّنٌ زيادةَ حكمٍ.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢١١١).
قال البوصيري: «هذا إسنادٌ فيه عون بن عمارة، وهو متفقٌ على ضعفه». مصباح الزجاجة (١٣٤/٢).
وأخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، من طريق آخر عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: «الأحاديثُ كلُّها عن النبي ﷺ: "وليكفر عن يمينه"، إلا فيما لا يُعبأُ به».

النَّهيُ عن النَّذرِ، والأمرُ بالوفاءِ به

[٣٠٢٣] عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنذِروا؛ فإنَّ النَّذرَ لا يُغني من القَدَرِ شيئًا، وإنما يُستخرَجُ [به من البخيل]**[١]».

حسن صحيح[٢].

رواه النسائي[٣].

وأخرجاه[٤]، من حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ من وجهٍ آخرَ.

ومعناه: يُستخرَجُ به من مالِ البخيلِ ما لم يكُنْ يسمَحُ به بدونِه، كما صرَّح به في روايةٍ صحيحةٍ[٥].

وظاهرُه أنَّ المكروهَ إنما هو نذرُ الأموالِ؛ لهذا الاعتقادِ الفاسدِ، دون العباداتِ، وقد يُعمَّمُ النَّهيُ، ويوجَّهُ بأنَّ ناذِرَ العبادةِ يَشغَلُ ذمَّتَه بما قد لا يُؤدِّيه، فيأثَمُ.

---

(١) ساقط من المخطوط، تم استدراكه من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب في كراهية النذر، رقم: ١٥٣٨).

(٣) سنن النسائي (٣٨٠٥).
وأخرجه مسلم (١٦٤٠)، من الطريق نفسه.

(٤) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر ﷺ.
وصحيح البخاري (٦٦٩٤)، وصحيح مسلم (١٦٤٠)، من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) وهي رواية الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ولفظها عند البخاري: «**فيستخرج الله به من البخيلِ، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبلُ**»، وعند مسلم: «**فيُخرَجُ بذلك من البخيلِ ما لم يكن البخيلُ يريدُ أن يخرِجَ**».

[٣٠٢٤] وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: قلتُ: يا رسول الله، إني كنتُ نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ في الجاهليَّةِ، قال: «**أَوفِ بنذرِك**».

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة[٢].

وفيه صحَّةُ النَّذرِ من الكافرِ، وأنه مخاطَبٌ بفروعِ الدِّينِ، وإلا لم يصحَّ نذرُه؛ إذ النَّذرُ عهدٌ بين المرءِ وربِّه.

وهل أمرُه له بالوفاءِ على الوجوبِ أم لا؟ يحتملُ أنه على النَّدبِ لا الوجوبِ؛ لقوله: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه**»[٣]، وإذا كان الصَّومُ الواجبُ بأصلِ الشَّرعِ لا يلزمُه فعلُه بعد الإسلامِ؛ فما الظَّنُّ بصومِ النَّذرِ وهو أدنى رتبةً وتأكُّدًا؟

وفيه أنَّ الصَّومَ ليس شرطًا في الاعتكافِ، وإلا لم يصحَّ اعتكافُ اللَّيلةِ مجرَّدةً؛ إذ ليست محلًّا للصَّومِ.

ومن اشترطه يتأوَّلُ الحديثَ: إمَّا على أنه نذرَ ليلةً بيومِها، واكتفى

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في وفاء النذر، رقم: ١٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، وصحيح مسلم (١٦٥٦)، وسنن أبي داود (٣٣٢٥)، والسنن الكبرى (٣/٣٨٢، رقم: ٣٣٣٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده (٢٩/٣١٢، رقم: ١٧٧٧٧)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

وهو عند مسلم (١٢١)، بلفظ: «يهدمُ ما كان قبله».

بذكرِها عنه، وعُرِف ذلك منه بقرينةٍ، أو على أنَّ الصَّومَ شرطٌ للاعتكافِ المطلَقِ، ويُحمَلُ نذرُ عمرَ ﵁ على أنه كان مقيَّدًا بعدمِ الصَّومِ، ولا أظنُّ أحدًا تأوَّلَ هذا ولا قالَ به.

نعم، في بعضِ طرقِ البخاريِّ[1]، عن أيوب ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن نافعٍ: الحديثَ، وفيه: «أن أعتكِفَ يومًا». فعلى هذا يصحُّ التأويلُ الأولُ.

ويكون قد أطلقَ اللَّيلةَ تارةً وأراد اليومَ تبعًا، واليومَ تارةً وأراد اللَّيلةَ ضِمنًا، فيضعُفُ الاستدلالُ بالحديثِ على عدمِ اشتراطِ الصَّومِ للاعتكافِ.

كفَّارةُ نذرِ المعصيةِ والنَّذرِ المُطلَقِ وحكمُه [ج٢ ١٧٣/ب] فيما لا يَملِكُ

[٣٠٢٥] عن الزُّهري، عن سليمان بن أرقَم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: **«لا نذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»**.

حسن غريب[2].

رواه الثلاثة[3].

---

(١) ليس هذا عند البخاري، بل عند مسلم (١٦٥٦).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أنْ لا نذر في معصية، رقم: ١٥٢٥).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/٣٧٢، رقم: ١٧٧٨٢): «غريب».

(٣) سنن أبي داود (٣٢٩٢)، وسنن النسائي (٣٨٣٩)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٥). =

وحاصلُ معنى الحديثِ: أنَّ النَّذرَ عقدٌ بين العبدِ وربِّه، وإنما أُمِرنا بالوفاءِ بعقودِ الطَّاعاتِ، لا عقودِ المعاصي، ثم لَمَّا كان في تركِ مقتضى نذرِ المعصيةِ نكثُ عهدٍ والتزامٍ؛ وجبت فيه الكفَّارةُ جَبرًا لِما فات منه، وكما لو قال: واللهِ لا أفعلُ أو لأفعلنَّ؛ فخالفَ، وكما لو حلف على يمينٍ، فرأى غيرَها خيرًا منها؛ لأنَّ اليمينَ أيضًا عقدٌ والتزامٌ، بدليلِ قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

[٣٠٢٦] وعن القاسم، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «**من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومن نذرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعصِهِ**».

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[2].

[٣٠٢٧] وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارةُ يمينٍ**».

حسن غريب[3].

= لكن سياق الإسناد عند ابن ماجه غير السياق عندهم، وهو خطأ، كما ذكر الترمذي.

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم: ١٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٦)، وسنن أبي داود (٣٢٨٩)، وسنن النسائي (٣٨٠٦)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٦).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ، رقم: ١٥٢٨).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٧/ ٣٢٠، رقم: ٩٩٦٠): «حسن صحيح غريب».

رواه أبو داود ومسلم[1]، ولم يذكُرْ: «**إذا لم يُسَمِّ**».

ولأبي داود وابن ماجه[2] معناه، من حديثِ كُرَيبٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعناه: أنه لو قال: للهِ علَيَّ نذرٌ؛ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ؛ لأنَّ مُطلَقَ النَّذرِ يتناولُ جميعَ أفرادِه؛ أعني: يصدُقُ على كلٍّ منها، وأيُّ فردٍ من أفرادِه سُمِّيَ فلم يأتِ به؛ كان فيه كفَّارةُ يمينٍ.

نعم، لو أراد أن يفيَ بهذا النَّذرِ المطلَقِ؛ فإن كان قد عيَّنَ جنسَه أو نوعَه بنيَّتِه ـ كصلاةٍ، أو صلاةِ الضُّحى ـ؛ أتى بما يقعُ عليه الاسمُ من ذلك الجنسِ أو النوعِ، وإن لم يكُن عيَّن شيئًا من ذلك؛ أتى بما يقعُ عليه اسمُ طاعةٍ، من أيِّ أنواعِ الطَّاعاتِ كان.

فإن قلتَ: فالنَّذرُ يكون في الواجبِ والمندوبِ والمباحِ وغيرِها، فلِمَ خَصَصْتُموه بالطَّاعةِ؟ قلنا: لأنها الأصلُ فيما يعقِدُه العبدُ بينه وبين ربِّه وينذِرُه وَضعًا أو عُرفًا.

[٣٠٢٨] وعن ثابت بن الضَّحَّاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ليس على العبدِ نذرٌ فيما لا يَملِكُ**».

حسن صحيح[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٥)، وسنن أبي داود (٣٣٢٣).
وأخرجه النسائي (٣٨٣٢) أيضًا.

(٢) سنن أبي داود (٣٣٢٢)، وسنن ابن ماجه (٢١٢٨).

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، رقم: ١٥٢٧).

رواه النسائي، وابن ماجه[1]. والله أعلم.

كراهةُ النَّذرِ الشَّاقِ، وتركُه إلى الكفَّارة

[٣٠٢٩] عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بشيخٍ كبيرٍ يُهادَى بين ابنَيه، فقال: «**ما بالُ هذا؟**»، قالوا: يا رسول الله، نذر أن يمشيَ، قال: «**إنَّ اللهَ عز وجل لَغَنيٌّ عن تعذيبِ هذا نفسَه**»، قال: «**فأمره أن يركبَ**»[2].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[3].

و«نفسَه»: منصوبةٌ بـ«تعذيب»، كما تقول: عجبتُ [ج٢ ١٧٤/أ] من ضَربِكَ زيدًا، وإنما ذكرتُ هذا لأني سمعتُ بعضَ مَن يَنتَحِلُ الإعرابَ يجعلُه مجرورًا؛ تأكيدًا لـ«هذا» أو بدَلًا منه، وهو وَهمٌ.

[٣٠٣٠] وعن أنس رضي الله عنه قال: نذرَت امرأةٌ أن تمشيَ إلى بيتِ الله، فسُئِل نبيُّ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنَّ اللهَ لَغَنيٌّ عن مشيِها، مُروها فلْتَركَبْ**».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه[4].

---

(١) سنن النسائي (٣٨١٣)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٨). ورواية ابن ماجه ليس فيها محل الشاهد. وأخرجه أيضًا: البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧).

(٢) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم: ١٥٣٧). وفي بعض النسخ: «هذا حديث صحيح».

(٣) صحيح البخاري (١٨٦٥)، وصحيح مسلم (١٦٤٢)، وسنن أبي داود (٣٣٠١)، وسنن النسائي (٣٨٥٢).

(٤) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع، رقم: ١٥٣٦).=

[٣٠٣١] وعن عقبة بن عامر ﵁ قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ أختي نذرَت أن تمشيَ إلى البيتِ حافيةً غيرَ مُختَمِرةٍ، فقال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا يصنعُ بشقاءِ أختِك شيئًا، فلْتَركَبْ، ولْتَختَمِرْ، ولْتَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ**».

حسن[1].

رواه الخمسة[2].

وهذا يدلُّ على ما قرَّرناه غيرَ هاهنا: من أنَّ مقصودَ الشَّارعِ انقيادُ المكلَّفِ بفعلِ العباداتِ، لا المَشاقُّ الحاصلةُ منها.

وحديثُ أنسٍ وعُقبةَ ﵄ يجوزُ أن يكونا في قضيَّةٍ واحدةٍ أو قضيَّتَين.

قضاءُ النَّذرِ عن الميِّت

[٣٠٣٢] عن ابن عباس ﵄: أنَّ سعد بن عبادة استفتى رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كان على أمِّه، تُوُفِّيَت قبل أن تقضيَه، فقال النبي ﷺ: «**اقضِه عنها**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة[4].

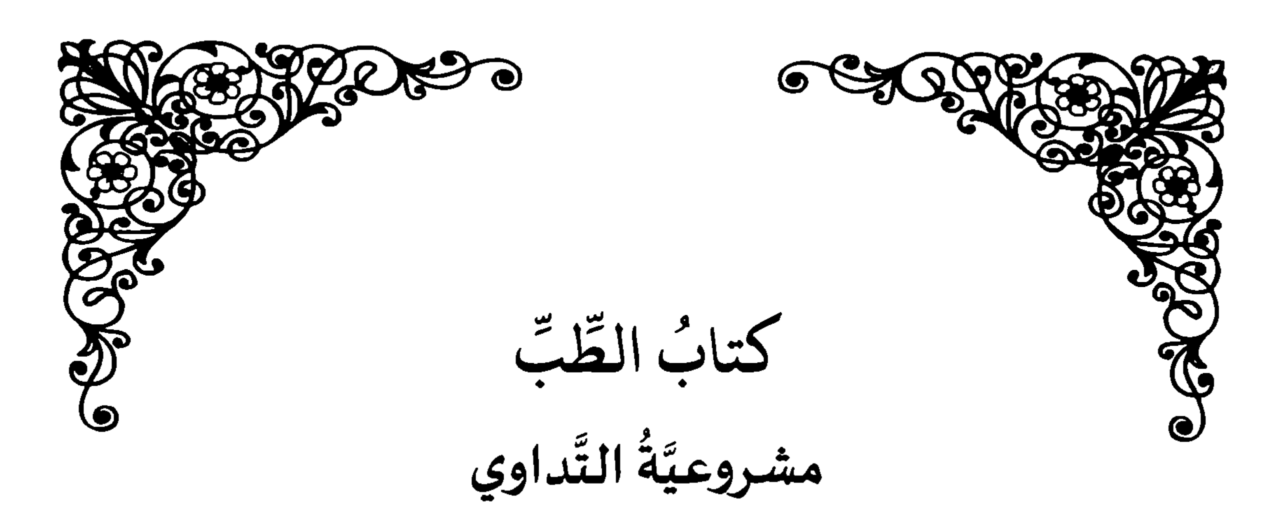
= وفي بعض نسخ الجامع: «حسن صحيح»، وفي بعضها: «حسن غريب»، وفي أخرى: «صحيح غريب».

(١) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب، رقم: ١٥٤٤).

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٦)، وصحيح مسلم (١٦٤٤)، وسنن أبي داود (٣٢٩٣)، وسنن النسائي (٣٨١٥)، وسنن ابن ماجه (٢١٣٤). ولفظ الشيخين: «لتمشِ، ولتركب».

(٣) جامع الترمذي (النذور والأيمان/ باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت، رقم: ١٥٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٦١)، وصحيح مسلم (١٦٣٨)، وسنن أبي داود (٣٣٠٧)، وسنن النسائي (٣٦٥٧)، سنن ابن ماجه (٢١٣٢).



كتابُ الطِّبِّ

مشروعيَّةُ التَّداوي

[٢٠٣٣] عن أسامة بن شَريك ﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «**نعم، يا عبادَ الله تداوَوا؛ فإنَّ الله لم يضَعْ داءً إلا وضع له شفاءً ـ أو قال: دواءً ـ، إلا داءً واحدًا**»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «**الهَرَمُ**».

حسن صحيح[1].

رواه الثلاثة[2].

وللبخاري[3] معناه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وتوجيهُ هذا على مقتضى الطِّبِّ: أنَّ الطَّبيعةَ ـ وهي القوَّةُ المدبِّرةُ للبدنِ بتقديرِ الخالقِ الحكيمِ ـ إمَّا أن تضعُفَ لغلَبةِ إحدى كيفيَّاتِ المِزاجِ الأربعِ[4] عليها، أو لضعفِها في نفسِها، والأولُ هو الدَّاءُ الذي له دواءٌ،

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٥٥)، والسنن الكبرى (٧٩/٧، رقم: ٧٥١١)، وسنن ابن ماجه (٣٤٣٦).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٧٨).

(٤) وهي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة. انظر: القانون في الطب (١٩/١)، وزاد المعاد (٨/٤).

وهو مقابلَتُه بضدِّه وقَمعُه به، والثاني هو الهَرَمُ.

[٣٠٣٤] وعن عَنبَسة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن عَلَّاق، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَعَشَّوا ولو بكفٍّ من حَشَفٍ**[1]**؛ فإنَّ تركَ العَشاءِ مَهرَمَةٌ**».

وعَنبَسَةُ ضعيفٌ، وعبد الملك مجهولٌ[2].

لكنَّ معنى الحديثِ صحيحٌ من جهةِ الطِّبِّ؛ فإنَّ النَّومِ لانقباض الحرارةِ فيه إلى داخلِ البدنِ يهضِمُ ما لا تهضِمُ اليَقَظةُ، فإذا تُرِكَ العَشاءُ [ج٢ ١٧٤/ب] فلم تجد الحرارةُ ما تشتغلُ به؛ أنهكت البدنَ وأضعفَت قوَّتَه، فيجيءُ الهَرَمُ ـ وهو الضَّعفُ ـ من ذلك.

[٣٠٣٥] وعن الزُّهري، عن أبي خِزامة، عن أبيه رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أرأيتَ رُقًى نستَرقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقاةً نتَّقيها، هل تردُّ من قدرِ الله شيئًا؟ قال: «**هي من قَدَرِ الله**».

حسن[3].

رواه ابن ماجه[4].

---

(١) الحَشَف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضَّعيف الذي لا نَوى له. النهاية (١/٣٩١).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل العشاء، رقم: ١٨٥٦)، وقال: «هذا حديث منكر».

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقى والأدوية، رقم: ٢٠٦٥).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٣٧).



وقد سبق في كتابِ القَدَرِ[1].

و«التُّقاة» في الأصل: مصدرٌ بمعنى (الاتِّقاء)، وهاهنا: ما يُتَّقى به الشَّرُّ؛ أي: يُستدفَعُ به[2].

و«نتَّقيها»: نتَّقي بها.

وهذا أصلٌ قويٌّ في جوازِ تعلُّمِ الطِّبِّ واستحبابِه، وحصل منه جوابُ من أَورد على الدُّعاءِ والطِّبِّ جميعًا: أنَّ المطلوبَ بالدُّعاءِ والتَّطبُّبِ إمَّا أن يتعلَّق علمُ الله بوجودِه أو لا؛ فإن كان الأولَ فالدُّعاءُ والتَّطبُّبُ لاغٍ، وإن كان الثاني فكذلك.

فيقال: الكلُّ من قَدَرِ الله ومتعلَّقِ علمِه، ثم يلزمُه استبقاءُ الحياةِ بالأكلِ والشُّربِ، والجوابُ مشترَكٌ.

وللبخاري[3]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً»**.

ولمسلم[4]، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لكلِّ داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الدَّاءِ؛ برَأَ بإذنِ الله»**.

واختُلِفَ في التَّداوي[5]:

---

(١) برقم (٤٤٩).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (٢/٥٦٢).

(٣) تقدم عزوه للبخاري قريبًا.

(٤) صحيح مسلم (٢٢٠٤).

(٥) انظر: الفروع (٣/٢٣٩)، والإنصاف (٢/٤٦٣).

فنصَّ أحمدُ على أنه مباحٌ، وتركُه أفضلُ.

وقال القاضي: فعلُه أفضلُ.

وقال بعضُ أصحابِنا: هو واجبٌ، وله اتجاهٌ بناءً على أنَّ نفسَ الإنسانِ مملوكةٌ لله، وهي أمانةٌ عنده، وحفظُ الأماناتِ والتَّسبُّبِ إليه عند قيامِ أسبابِ التَّلفِ = واجبٌ.

[٣٠٣٦] وعن أبي حازم قال: سُئل سهل بن سعد ﷺ وأنا أسمع: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرحُ رسول الله ﷺ؟ فقال: «ما بقي أحدٌ أعلمُ به مني، كان عليٌّ يأتي بالماءِ في تُرْسِه، وفاطمةُ تغسِلُ عنه الدَّمَ، وأُحرِقَ له حصيرٌ، فحُشِيَ به جُرحُه».

حسن صحيح[١].

أخرجاه، وابن ماجه[٢].

وأخرجا[٣]، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ يرفعه: **«من تصبَّحَ بسبعِ تَمراتٍ عَجوةً ـ وفي لفظٍ: من عجوةِ العاليةِ[٤] ـ؛ لم يضُرَّه ذلك اليومَ**

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب التداوي بالرماد، رقم: ٢٠٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣)، وصحيح مسلم (١٧٩٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٤٥)، صحيح مسلم (٢٠٤٧).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في الصحيحين، إلا أن الحُمَيدي حكى عن البَرقاني أنه قال: «في رواية مَكِّي بن إبراهيم: قال هاشم [أحد رواة الحديث]: لا أعلمُ إلا أنَّ عامرًا [هو ابن سعد ابن أبي وقاص] ذكر: من عَجوةِ العالية». الجمع بين الصحيحين (١/١٩١).
ورواية مكيٍّ هذه ليست في الصحيحين، إنما أخرجها أبو يعلى في مسنده (٢/٧٢،=

سُمٌّ ولا سحرٌ».

ولمسلم[1]، من حديث عائشة رضي الله عنها: «**إنَّ في عَجوةِ العاليةِ[2] شفاءً ـ أو: إنها تِرياقٌ[3] ـ أولَ البُكرةِ**».

الحِمْيَة

[٣٠٣٧] عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيدٍ رضي الله عنه، عن قتادة بن النُّعمان رضي الله عنه ـ وبعضهم يقول: عن محمود بن لَبيدٍ ـ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحبَّ اللهُ عبدًا حماه الدُّنيا، كما يظلُّ أحدُكم يحمي سَقيمه الماءَ**».

حسن غريب[4].

والأشبَه أنه: عن قتادة بن النُّعمان رضي الله عنه، أو عن محمود بن لَبيدٍ رضي الله عنه مرسلًا[5]؛ لأنه إنما رأى النبيَّ ﷺ وهو صغيرٌ؛ لأنه يقول: [ج٢ ١٧٥/أ] «**عقَلتُ**

= رقم: ٧١٧)، والبرقاني له مستخرج على البخاري، فالظاهرُ أن النَّقلَ منه، ولعلَّ الطوفيَّ أيضًا نقل هذا من كتاب الحميدي.

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٨).

(٢) العالية: أعلى المدينة النبوية من حيث يأتي وادي بُطحان، وتُعرَفُ اليوم باسم «العَوالي». انظر: معجم البلدان (٧١/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة (١٩٧).

(٣) التِّرياق: ما يُستعمَلُ لدفعِ السُّمِّ من الأدوية والمعاجين. النهاية (١٨٨/١).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحمية، رقم: ٢٠٣٦، ٢٠٣٦ (م)).

(٥) كذا في المخطوط، وهو من كلام الشارح، لا من كلام الترمذي، ولعلَّ مراده: (الأشبه أنه عن محمود بن لبيد مرسلًا)؛ لأن المذكور في المخطوط هو عين الاختلاف في الإسناد، فليس فيه ترجيح، إلا أن يكون مراده فقط التنبيه على أن رواية محمود بن لبيد مرسلة. والله أعلم بالصواب.

عن رسول الله ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي من دَلوٍ وأنا ابنُ خمسٍ سنين»[1]، ومن يكونُ في هذا الحدِّ يبعُدُ أن يفهمَ مثلَ هذا أو يجعل منه بالَهُ، ولعلَّ المَجَّةَ لو لم تكن فعلًا يشاهَدُ فاعلُها؛ ما عقَلَها.

[٣٠٣٨] وعن أمِّ المنذر الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علَيَّ رسول الله ﷺ ومعه علِيٌّ، ولنا دَوالٍ[2] مُعلَّقةٌ، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ يأكلُ وعلِيٌّ معه يأكلُ، فقال رسول الله ﷺ لعليٍّ: **«مَهْ[3] مَهْ يا عليُّ؛ فإنك ناقِهٌ»**، قال: فجلس عليٌّ والنبيُّ ﷺ يأكلُ، قال: فجعلت لهم سِلْقًا[4] وشعيرًا، فقال النبي ﷺ: **«يا عليُّ، من هذا فأَصِبْ؛ فإنه أوفَقُ ـ وفي لفظٍ: أنفعُ ـ لك»**.

حسن غريب[5].

رواه أبو داود، وابن ماجه[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣)، من حديث محمود بن الرَّبيع، لا محمود بن لبيد.
ومحمود بن لَبيد رضي الله عنه: أَوسيٌّ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين على الأرجح، وأما محمود بن الربيع رضي الله عنه فهو خَزرجي، وُلد سنة خمسٍ أو ستٍّ بعد الهجرة، فهو أصغر من محمود بن لبيد.
انظر ترجمة (محمود بن لَبيد رضي الله عنه) في: الطبقات الكبرى (٥/٧٧)، والاستيعاب (١٣٧٨/٣)، وتهذيب التهذيب (١٠/٥٩ ـ ٦٠).
وترجمة (محمود بن الربيع رضي الله عنه) في: الاستيعاب (١٣٧٨/٣)، وأسد الغابة (٤/٣٤٠)، والإصابة (٦/٣٩).

(٢) الدَّوالي: جمع (دالِية)، وهي: العِذْقُ من البُسْر يُعلَّق، فإذا أَرطَبَ أُكِل. النهاية (٢/١٤١).

(٣) مَهْ: كلمةٌ تقالُ للزَّجر. مشارق الأنوار (١/٣٨٩).

(٤) السِّلْق: بقلةٌ لها ورقٌ طِوالٌ وأصلٌ ذاهبٌ في الأرض، وورقُها طريٌّ يؤكَلُ مطبوخًا. المعجم الوسيط (١/٤٤٤).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحمية، رقم: ٢٠٣٧، ٢٠٣٧ (م)).

(٦) سنن أبي داود (٣٨٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٤٤٢).

[٣٠٣٩] وعن محمد بن السائب بن بركة، عن أمِّه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان رسولُ الله ﷺ إذا أخذ أهلَه الوَعْكُ؛ أمرَ بالحَساءِ فصُنِع، ثم أمرهم فحَسَوا منه»**، وكان يقول: **«إنه ليَرتُو فؤادَ الحزينِ، ويَسرُو عن فؤادِ السَّقيمِ كما تَسرُو إحداكنَّ الوسخَ بالماءِ عن وجهِها»**.

حسن صحيح[١].

رواه ابن ماجه[٢].

[٣٠٤٠] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُكرِهوا مرضاكم على الطَّعامِ؛ فإنَّ الله يُطعِمُهم ويسقيهم»**.

حسن غريب[٣].

رواه ابن ماجه[٤].

و«النَّاقِهُ»: الذي شرع في البُرْءِ من المرضِ قبل كمالِ صحَّتِه[٥].

و«الوَعْك»: الحمَّى، وقيل: أَلَمُها، وهو بفتح الواوِ وسكونِ العينِ[٦].

و«الحَساء» ـ مفتوحٌ ممدودٌ ـ: طبيخٌ يُتَّخَذُ من دقيقٍ وماءٍ ودهنٍ، وقد

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء ما يطعم المريض، رقم: ٢٠٣٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٤٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٨٥، رقم: ٧٥٢٩).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم: ٢٠٤٠).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٤٤).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١١١).

(٦) انظر: المصدر السابق (٥/٢٠٧).

يُحلَّى، ويكون رقيقًا يُحسَى[1].

و«يَرتُو» ـ براءٍ مهملةٍ، وتاءٍ ثالثِ الحروف ـ: يشُدُّه ويُقوِّيه[2].

و«يَسرُو»: يكشفُ، فيزيلُ السَّقَمَ عنه، ومادَّةُ الكلمةِ من الكشفِ والإزالةِ[3].

التَّداوي بالسَّعُوطِ، والكَيِّ، والحِجامةِ

[٣٠٤١] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ خيرَ ما تداويتُم به اللَّدُودُ، والسَّعوطُ، والحِجامةُ، والمَشِيُّ، وخيرُ ما اكتحلتُم به الإثمِدُ؛ فإنه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشَّعرَ»، و«كان لرسولِ الله ﷺ مُكْحُلةٌ يكتحِلُ بها عند النومِ ثلاثًا في كلِّ عينٍ»**[4].

[٣٠٤٢] ومن طريقٍ آخرَ نحوُه، وقال: فلمَّا اشتكى رسولُ الله ﷺ؛ لَدَّهُ أصحابُه، فلمَّا فرغوا قال: «لُدُّوهم»، قال: فلُدُّوا كلُّهم غيرَ العباسِ[5].

حسن غريب.

رواه ابن ماجه[6].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٣٨٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/١٩٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٣٦٤).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم: ٢٠٤٨).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السعوط وغيره، رقم: ٢٠٤٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٣٤٩٩)، بذكر الاكتحال ثلاثًا.

وهذه [ج٢ ١٧٥/ب] القصَّةُ للبخاري[١]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

و«اللَّدُود» ـ بفتح اللام ـ: ما يُسقاه المريضُ من أحدِ جانبَي الفمِ[٢].

و«السَّعُوط» ـ بفتح السين ـ: ما يُجعَلُ من الدَّواءِ في الأنفِ[٣].

[٣٠٤٣] وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ**»، قال: فابتُلِينا فاكتَوَينا، فما أفلَحنا ولا أنجَحنا[٤].

[٣٠٤٤] وفي روايةٍ: «**نُهِينا عن الكَيِّ**»[٥].

حسن صحيح.

رواه ابن ماجه[٦].

[٣٠٤٥] وعن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن أُبَي بن كعب رضي الله عنه: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كواه**».

صحيح[٧].

(١) صحيح البخاري (٤٤٥٨).
وأخرجه مسلم (٢٢١٣) أيضًا.
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٤٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (٢/٣٦٨).
(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، رقم: ٢٠٤٩).
(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، رقم: ٢٠٤٩ (م)).
(٦) سنن ابن ماجه (٣٤٩٠).
وأخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، والنسائي في الكبرى (٧/٩٦، رقم: ٧٥٥٨).
(٧) لم أقف على هذا الحديث في شيءٍ من نسخ الجامع، ولا عزاه للترمذي ابنُ الأثير في=

وللبخاري[1]، من حديث أنس ﷺ: «أنه كُوِيَ من ذاتِ الجَنْبِ[2] والنبيُّ ﷺ حيٌّ».

[٣٠٤٦] وعن الزُّهري، عن أنس ﷺ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زُرارةَ من الشَّوكةِ»**.

حسن غريب[3].

و«الشَّوكة»: داءٌ يؤثِّرُ حُمرةً تعلو الوجهَ، يقال منه: شِيكَ، فهو مَشُوكٌ، وكذا في دخولِ الشَّوكةِ المعروفةِ في يدِه[4].

= جامع الأصول، ولا المزي في التحفة، ولا غيرهما من الشراح أو المخرجين. والله أعلم.
إنما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٦/٣٥، رقم: ٢١٠٩٩).
وأخرج مسلم (٢٢٠٧)، من حديث جابر ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَي بن كعبٍ طبيبًا، فقطع منه عرقًا، ثم كواه عليه».

(١) صحيح البخاري (٥٧٢١) معلَّقًا مجزومًا، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ.
ووصله البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٩) من طريق آخر عن أيوب، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/١) من طريق آخر عن أبي قلابة.
وأخرجه البخاري (٥٧١٩) موصولًا من طريق آخر عن أيوب به، بلفظ: «أنَّ أبا طلحة وأنس ابن النضر كوياه».

(٢) ذات الجنب: الدُّمَّلُ الكبيرةُ التي تظهر في باطنِ الجَنبِ وتنفجرُ إلى داخلٍ، وفي الطب الحديث: التهابٌ في الغشاءِ المحيطِ بالرِّئة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٠٣/١)، والمعجم الوسيط (١٣٨/١).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٠).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥١٠/٢).

[٣٠٤٧] وعن قتادة، عن أنس ﵁ قال: «**كان رسول الله ﷺ يحتجِمُ في الأَخدَعَين**[١] **والكاهِلِ**[٢]**، وكان يحتجِمُ لسبعَ عشرةَ، وتسعَ عشرةَ، وإحدى وعشرين**».

حسن غريب[٣].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٤].

[٣٠٤٨] وعن عبَّاد بن منصور قال: سمعتُ عكرمة يقول: كان لابن عباسٍ ﵄ غِلمةٌ ثلاثةٌ حَجَّامون، فكان اثنان منهم يُغِلَّان[٥] عليه وعلى أهلِه، وواحدٌ يحجُمُه ويحجُمُ أهلَه، قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «**نِعْمَ العبدُ الحجَّامُ، يُذهِبُ الدَّمَ، ويُخِفُّ الصُّلبَ، ويجلو عن البصرِ**».

وقال: «**إنَّ رسول الله ﷺ حيث**[٦] **عُرِجَ به ما مرَّ على مَلأٍ من الملائكةِ إلا قالوا: عليكَ بالحِجامةِ**».

وقال: «**إنَّ خيرَ ما تحتَجِمون فيه يومُ سبعَ عشرةَ، ويومُ تسعَ عشرةَ، ويومُ إحدى وعشرين**».

---

(١) الأخدعان: عِرقان في جانبَي العنق. المصدر السابق (١٤/٢).

(٢) الكاهل: ما بين الكتفَين. مشارق الأنوار (٣٤٨/١).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥١).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٠١/١، رقم: ١١٤٧): «حسن».

(٤) سنن أبي داود (٣٨٦٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٨٣).

(٥) أي: يعطيان الغَلَّةَ، وهي ما يحصلُ من أجرةِ العبدِ. تحفة الأحوذي (١٧٧/٦).

(٦) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (حين).

وقال: «**إنَّ خيرَ ما تداويتُم به السَّعُوطُ، واللَّدُودُ، والحِجامةُ، والمَشِيُّ**».

وإنَّ رسول الله ﷺ لَدَّه العباسُ وأصحابُه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَن لَدَّني؟**»، فكلُّهم أمسكوا، فقال: «**لا يبقى أحدٌ ممن في البيت إلا لُدَّ**» غير عمِّه العباسِ.

حديث غريب[1].

رواه ابن ماجه[2].

قال: لا نعرفه إلا من حديثِ عبَّادٍ.

و«المشي»: يجوز أن يريدَ به الرِّياضةَ بالسَّعيِ والحركةِ، ويجوز أن يريدَ به الإسهالَ[3]، كما قال لبعضِ النِّسوةِ: «**بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟**»[4].

[٣٠٤٩] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدَّث رسولُ الله ﷺ عن ليلةِ أُسرِيَ به: «**أنه لم يَمُرَّ على ملأٍ من الملائكةِ إلا أمروه: أن مُرْ أُمَّتَك بالحِجامةِ**».

حسن غريب من حديث ابن مسعود[5].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥٣).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/١٤٦، رقم: ٦١٣٨): «حسن غريب».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٧٧، ٣٤٧٨).

(٣) لعله يقصد: الدواء المُسهِل. انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٣٥).
وضُبِطَت هذه اللفظة بفتح الميم، وكسر الشين، وتشديد الياء، على وزن (فعيل)، مما يدلُّ على إرادة المعنى الثاني. انظر: المرقاة (٧/٢٨٤٠).

(٤) سيأتي برقم (٣٠٦٢).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحجامة، رقم: ٢٠٥٢).

وأخرجا[١]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه يرفعه: «**إن كان في شيءٍ من أدوِيَتِكم شفاءٌ؛ ففي شَرْطةِ مِحْجَمٍ، أو شَربةِ عسلٍ**».

وللبخاري[٢]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «**الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: [ج٢ ١٧٦/أ] شَرْبةِ عسلٍ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ**»، ونهى عن الكَيِّ.

والنَّهيُ عن الكَيِّ مع الآثارِ الصَّحيحةِ فيه فعلًا = من حديثِ أُبَيٍّ وأنسٍ رضي الله عنهما = محمولٌ على أنَّ تركَه أَولى، أو على أنه كان ثم نُسِخَ.

حبَّةُ السَّوداءِ، والكَمْأَةُ، والعَجْوةُ، والحِنَّاءُ وتبريدُ الحُمَّى بالماءِ

[٣٠٥٠] عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بهذه الحبَّةِ السَّوداءِ؛ فإنَّ فيها شفاءً من كلِّ داءٍ، إلا السَّامَ**»، والسَّامُ الموتُ.

حسن صحيح[٣].

أخرجاه[٤].

وهو للبخاري[٥]، من حديث عائشة رضي الله عنها، ذكر فيه: عن ابن أبي عَتيقٍ

(١) صحيح البخاري (٥٦٨٣)، وصحيح مسلم (٢٢٠٥). وتمامُه: «**أو لَذعةٍ بنارٍ توافقُ الدَّاءَ، وما أحبُّ أن أكتويَ**».

(٢) صحيح البخاري (٥٦٨١)، ولفظه: «**الشِّفاءُ في ثلاثةٍ: في شَرْطةِ مِحجَمٍ، أو شَرْبةِ عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنا أنهى أمتي عن الكَيِّ**».

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الحبة السوداء، رقم: ٢٠٤١).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٨٨)، وصحيح مسلم (٢٢١٥).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٨٧).

قال: عليكم بهذه الحبَّةِ السَّوداءِ، خذوا منها خمسًا أو سبعًا، فاسحقُوها، ثم اقطُروها في أنفِه ـ يعني: المريض ـ بقَطَراتِ زيتٍ في هذا الجانبِ وفي هذا الجانبِ؛ فإنَّ عائشةَ حدَّثتني: أنها سمعت النبيَّ ﷺ، الحديثَ.

[٣٠٥١] وعن قتادة قال: حُدِّثتُ أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: «الشُّونِيزُ[1] دواءٌ من كلِّ داءٍ، إلا السَّامَ».

قال قتادة: يأخذُ كلَّ يومٍ إحدى وعشرين حبَّةً، فيجعلهنَّ في خِرقةٍ، فلْيَنقَعْهُ، فيَستَعِطْ به كلَّ يومٍ في مِنْخَرِه الأيمنِ قَطرتَين، وفي الأيسرِ قَطرةً، والثاني: في الأيسرِ قَطرتَين، وفي الأيمنِ قَطرةً، والثالثُ: في الأيمنِ قَطرتَين، وفي الأيسرِ قَطرةً[2].

[٣٠٥٢] وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الكَمْأَةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[4].

[٣٠٥٣] وعن شهر بن حَوشَب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ ناسًا من أصحابِ

(١) هو الحبة السوداء المعروفة، وهذه الكلمة فارسية. انظر: تاج العروس (١٥/١٨١).
(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٧٠).
(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٧).
(٤) صحيح البخاري (٤٤٧٨)، وصحيح مسلم (٢٠٤٩)، والسنن الكبرى (٦/٢٣٢، رقم: ٦٦٣٢)، وسنن ابن ماجه (٣٤٥٤).



النبيِّ ﷺ قالوا: الكَمْأةُ جُدَرِيُّ الأرضِ، فقال النبي ﷺ: **«الكَمْأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ، والعَجوةُ من الجنَّةِ، وهي شفاءٌ من السُّمِّ»**.

حسن[1].

رواه النسائي، وابن ماجه[2].

[٣٠٥٤] وعن قتادة قال: حُدِّثتُ أنَّ أبا هريرة ﷺ قال: «أخذتُ ثلاثةَ أَكْمُؤٍ أو خمسًا أو سبعًا، فعصرتُهنَّ، فجعلتُ ماءَهنَّ في قارورةٍ، فكَحَلتُ به جاريةً لي، فبَرَأَت»[3].

[٣٠٥٥] وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«العَجوةُ من الجنَّةِ، وفيها شفاءٌ من السُّمِّ، والكَمأةُ من المَنِّ، وماؤُها شفاءٌ للعينِ»**.

حسن غريب[4].

ومعنى قوله: «الكَمْأةُ من المَنِّ»؛ أي: مما مَنَّ الله به على عبادِه، وقيل: شبَّهها بالمَنِّ النازلِ من السَّماءِ؛ لحصولِها بلا علاجٍ ولا تعبٍ مثلَه[5].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٨).
(٢) السنن الكبرى (٦/٢٣٣، رقم: ٦٦٣٧)، وسنن ابن ماجه (٣٤٥٥).
(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٩).
(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الكمأة والعجوة، رقم: ٢٠٦٦).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/٦، رقم: ١٥٠٢٧): «حسن صحيح غريب».
(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٦٦).

ورأيتُ في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ: «**وماؤها شفاءٌ من العينِ**»(١)، فيجوزُ أن يكونَ معنى قوله: «للعين» ذلك، وأنها شفاءٌ من العينِ الصَّائبةِ، كما أنَّ العَجوةَ شفاءٌ من السُّمِّ، ويجوزُ أن تكونَ شفاءً منهما، وقد ذكر [ج٢ ١٧٦/ب] الأطبَّاءُ أنَّ ماءَ الكَمْأةِ إذا استُعمِلَ على تركيبٍ خاصٍّ ذكروه؛ نفعَ وجَعَ العينِ.

[٣٠٥٦] وعن عبيد الله بن علي، عن جدَّتِه سلمى ﵄ ـ وكانت تخدمُ النبيَّ ﷺ ـ قالت: «**ما كان يكونُ برسولِ الله ﷺ قَرْحةٌ**(٢) **ولا نكبةٌ**(٣)**؛ إلا أمرني رسولُ الله ﷺ أن أضعَ عليها الحِنَّاءَ**».

حسن غريب(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه(٥).

[٣٠٥٧] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الحُمَّى من فَيحِ جهنَّمَ، فابْرُدوها بالماءِ**».

حسن صحيح(٦).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) القَرحة: الجراحةُ من سيفٍ أو سكينٍ ونحوه، وتُطلَق أيضًا على الجراح والقروحِ الخارجيَّة في الجسد. انظر: المرقاة (٢٨٧٤/٧).

(٣) النَّكبة: الجراحة من حجرٍ أو شوكٍ. المصدر السابق.

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في التداوي بالحناء، رقم: ٢٠٥٤).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٣٣٣/١١، رقم: ١٥٨٩٣): «غريب».

(٥) سنن أبي داود (٣٨٥٨)، وسنن ابن ماجه (٣٥٠٢).

(٦) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء، رقم: ٢٠٧٤). =



أخرجاه، وابن ماجه[1].

وأخرجاه[2]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي بعضِ ألفاظِه: **«فأَطفِئُوها بالماءِ»**.

[٣٠٥٨] وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، نحو حديث **عائشة** رضي الله عنها.

حسن صحيح[3].

أخرجاه، وابن ماجه[4].

[٣٠٥٩] وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«الحُمَّى من فَورِ[5] النَّارِ[6]، فَابْرُدوها بالماءِ»**[7].

أخرجاه، وابن ماجه[8].

= وفي عددٍ نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/١٧٦، رقم: ١٧٠٥٠): «صحيح».

(١) صحيح البخاري (٣٢٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢١٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧١).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٩٨، رقم: ٧٥٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٢٣)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء، رقم: ٢٠٧٤ (م)).
وفي عددٍ نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/٢٥٤، رقم: ١٥٧٤٤): «صحيح».

(٤) صحيح البخاري (٥٧٢٤)، وصحيح مسلم (٢٢١١)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٩٨، رقم: ٧٥٦٥).

(٥) أي: وَهجِها وغليانِها. النهاية (٣/٤٧٨).

(٦) في بعض النسخ: (الحمى فَورٌ من النار).

(٧) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء، رقم: ٢٠٧٣).

(٨) صحيح البخاري (٣٢٦٢)، وصحيح مسلم (٢٢١٢)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧٣). =

ورواه البخاري[١]، من حديث ابن عباس ﵄، وقال: «**ابرُدوها بالماءِ**»، أو قال: «**بماءِ زمزمَ**».

وأكثرُ الرُّواةِ إنما ذكروا الماءَ المطلَقَ، والتقييدُ بماءِ زمزمَ إن ثبت عن ابن عباسٍ ﵄؛ فلأنَّ الرَّاويَ عنه ـ وهو أبو جَمرةَ الضُّبَعيُّ ـ قال: كنتُ أجالسُ ابنَ عباسٍ بمكَّةَ، فأخذَتني الحُمَّى، فقال: «ابرُدْها عليك[٢] بماءِ زمزمَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال»، وذكر الحديثَ، فهو كالخارجِ على سببٍ؛ لأنه كان قريبًا من زمزمَ، وخصَّها لبركتِها، والتَّقييدُ بمائها شكٌّ من ابنِ عباسٍ ﵄ أو ممن بعده من الرُّواةِ[٣].

ولَعَمْري إنَّ اختصاصَ ذلك بماءِ زمزمَ مناسِبٌ، كتخصيصِ عَجوةِ المدينةِ بالشِّفاءِ من السُّمِّ والسِّحرِ.

و«ابْرُدوها» ـ بضمِّ الرَّاءِ ـ من: بَرَدْتُ الشَّيءَ، أَبْرُدُه، بوزنِ: قتلتُه أقتُلُه[٤]، ومنه: ستَبرُدُ أكبادًا وتُبكِي بواكِيَا[٥].

[٣٠٦٠] **وعن ثوبان ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب أحدَكم**

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٩٧، رقم: ٧٥٦٢).

(١) صحيح البخاري (٣٢٦١).

(٢) في الصحيح: (عنك).

(٣) الشك من همام بن يحيى العَوذي، الراوي عن أبي جمرة، كما ورد في رواية البخاري.

(٤) انظر: مشارق الأنوار (١/٨٣).
وضبطت أيضًا: بقطع الهمزة مفتوحةً، وكسر الراء. انظر: مطالع الأنوار (١/٤٦٨).

(٥) عَجُزُ بيتٍ لمالك بن الرَّيب، من قصيدته المشهورة في رثاء نفسه.
انظر: جمهرة أشعار العرب (٦١٤)، والصحاح (٢/٤٤٥)، وإسفار الفصيح (١/٣٨٦).

الحُمَّى؛ فإنَّ الحُمَّى قطعةٌ من جهنَّمَ ـ أو قال: من النَّارِ ـ، فلْيُطْفِها عنه بالماءِ، فلْيَستَنقِعْ نهرًا جاريًا، لِيستَقبِلْ جِرْيَةَ الماءِ، فيقول: باسمِ الله، اللهمَّ اشفِ عبدَك، وصدِّقْ رسولَك، ويكونُ بعد صلاةِ الصُّبحِ قبل طلوعِ الشَّمسِ، فلْيَغتَمِسْ فيه ثلاثَ غَمَساتٍ، يفعلُ ذلك ثلاثةَ أيامٍ، فإن لم يبرَأْ في ثلاثٍ فخَمسٌ، فإن لم يبرَأْ في خمسٍ فسبعٌ، فإن لم يبرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإنها لا تكادُ تجاوزُ تسعًا بإذنِ الله».

غريب(١).

وهذا بيانُ كيفيَّةِ بَرْدِها في حديثِ رافعٍ رضي الله عنه وغيرِه.

العسلُ، والشُّبْرُمُ

[٣٠٦١] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ أخي استطلَقَ بطنُه، فقال: «**اسقِهِ عسلًا**»، فسقاه، ثم جاء فقال: يا رسول الله، قد سقيتُه [ج٢ ١٧٧/أ] عسلًا، فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**اسقِهِ عسلًا**»، فسقاه، ثم جاء فقال: يا رسول الله، قد سقيتُه عسلًا، فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**صدق الله، وكذب بطنُ أخيك، اسقِهِ عسلًا**»، فسقاه عسلًا، فبَرَأَ.

حسن صحيح(٢).

أخرجاه، والنسائي(٣).

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٤).
(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في التداوي بالعسل، رقم: ٢٠٨٢).
(٣) صحيح البخاري (٥٦٨٤)، وصحيح مسلم (٢٢١٧)، والسنن الكبرى (٦/٢٤٥، رقم: ٦٦٧٢).

وقوله ﷺ: «صدق الله» إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

والظَّاهرُ أنَّ استطلاقَ بطنِ الرَّجلِ في المرَّتين الأُولَيَين كان لتنقيةِ جسدِه مما فيه من أخلاطٍ وفضَلاتٍ، تحقيقًا من الله تعالى لقولِه، وتصديقًا لكتابِه ورسولِه، وكان أخو المريضِ يكرهُ ذلك وهو خيرٌ له.

ولابن ماجه[1]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعُه: **«من لَعِقَ العسلَ ثلاثَ غَدواتٍ كلَّ شهرٍ؛ لم يُصِبْهُ عظيمٌ من البلاءِ»**.

وله[2]، من حديث ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يرفعه: **«عليكم بالشفاءَين: العسلِ، والقرآنِ»**.

وروى ابن أبي شيبة[3]، بإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «من أصابه مرضٌ فليأخُذْ من صَداقِ امرأته، فلْيَشترِ به عسلًا، ولْيُضِفْ إليه من ماءِ المطرِ؛ ليجمعَ بين الهَنِيءِ المَرِيءِ والشِّفاءِ والمباركِ».

قلتُ: يُشيرُ إلى قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وإلى قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾ [ق: ٩][4].

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٥٠).
قال العقيلي: «ليس له أصلٌ عن ثقة». الضعفاء (٣/٤٠).
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٥)، وقال: «لا يصح».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٥٢).
والصواب أنه موقوف. انظر: علل الدارقطني (٥/٣٢٢، رقم: ٩١٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١٤١، رقم: ٢٤١٥٥).

(٤) وأيضًا إلى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾.

[٣٠٦٢] وعن أسماء بنت عُمَيس رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ سألها: **«بِمَ تَسْتَمْشِينَ؟»**، قالت: بالشُّبْرُمِ، قال: **«حارٌّ جارٌّ[١]»**، قالت: ثم استَمْشَيتُ بالسَّنَا، فقال النبي ﷺ: **«لو أنَّ شيئًا كان فيه شفاءٌ من الموتِ؛ لكان في السَّنَا»**.

غريب[٢].

رواه ابن ماجه[٣].

و«تَسْتَمْشِينَ»: كنايةٌ عن إسهالِ البطنِ[٤]، وفي الحديث: **«خيرُ ما تداويتُم به المَشِيُّ»** ـ وقد سبق[٥] ـ؛ أي: الإسهال.

و«السَّنَا» ـ يُمَدُّ ويُقصَرُ ـ: نباتٌ معروفٌ، له ثمرٌ إذا يبِسَ وحرَّكتهُ الرِّيحُ؛ سُمِعَ له زَجَلٌ[٦].

و«الشُّبْرُم» ـ بشينٍ معجمةٍ، وراءٍ مضمومةٍ ـ: حبٌّ يُشبِهُ الحِمَّصَ، يُطبَخُ ويُشرَبُ ماؤه للتَّداوي[٧].

---

(١) جارٌّ هنا: إتباعٌ لـ(حارٌّ). النهاية (١/٢٥٩).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في السنا، رقم: ٢٠٨١).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٦١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٣٥).

(٥) برقم (٣٠٤٨).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤١٥).
وهو ما يُعرَفُ اليوم بـ«السَّنا المكِّي». انظر: المعجم الوسيط (١/٤٥٧).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٤٠).

أبوالُ الإبلِ، والمُسكِرُ

[٣٠٦٣] عن حُمَيدٍ وثابتٍ وقتادةَ، عن أنس ﵁: أنَّ ناسًا من عُرَينةَ قدِموا المدينةَ، فاجْتَوَوها[١]، فبعثهم النبيُّ ﷺ في إبلِ الصَّدقةِ، وقال: «**اشربوا من ألبانِها وأبوالِها**».

حسن صحيح[٢].

وقد سبق في كتابِ الطَّهارةِ[٣].

وأخرجاه في الصَّحيحَين[٤] متَّفقَين ومنفردَين من وجوهٍ.

[٣٠٦٤] وعن علقمة بن وائل، عن أبيه ﵁: أنه شهدَ النبيَّ ﷺ وسأله سُوَيدُ بن طارق ـ أو طارقُ بن سُوَيد ـ عن الخمرِ، فنهاه عنه، فقال: إنَّا نتداوى بها، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها ليست بدواءٍ، ولكنَّها داءٌ**».

حديث حسن صحيح[٥].

(١) أي: أصابهم الجَوَى، وهو المرضُ وداءُ الجوفِ إذا تطاوَلَ. النهاية (١/٣١٨).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، رقم: ٢٠٤٢).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/١١٨، رقم: ٣١٧): «حسن صحيح غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن غريب».

(٣) برقم (١٤٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، من طريق أبي قلابة.
وصحيح البخاري (١٥٠١)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، من طريق قتادة.
وأخرجاه من طرق أخرى أيضًا.

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم: ٢٠٤٦).

رواه مسلم[1].

ويجوزُ دفعُ الغَصَّةِ واللُّقمةِ بالخمرِ للضَّرورةِ؛ [ج٢ ١٧٧/ب] لتحقُّقِ حصولِ المقصودِ بها، دون التَّداوي؛ لعدمِ ذلك، وأجازه قومٌ كأكلِ الميتةِ للمُضطَرِّ، والفرقُ الفرقُ بعينِه.

ذاتُ الجَنْبِ

[٣٠٦٥] عن قتادة وخالد الحذَّاء، عن ميمون أبي عبد الله قال: سمعت زيدَ بن أرقمَ ﵁ قال: «**أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوى من ذاتِ الجَنبِ بالقُسْطِ البَحريِّ والزَّيتِ**».

لفظ حديث قتادة: «**كان ينعَتُ الزَّيتَ والوَرْسَ من ذاتِ الجَنبِ**»، قال قتادة: يَلُدُّه من الجانبِ الذي يشتكيه.

كلاهما صحيح[2].

رواه ابن ماجه[3].

و«ذات الجَنب»: وَرَمٌ حارٌّ، يعرِضُ للغشاءِ المستبطِنِ لأضلاعِ الصَّدرِ من مادَّةٍ تنصَبُّ إليه إمَّا من الرَّأسِ، أو من بعضِ الأعضاءِ المجاورةِ له من

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في دواء ذات الجنب، رقم: ٢٠٧٨، ٢٠٧٩).
وقال في حديث قتادة: «حسن صحيح»، وفي حديث خالد: «حسن صحيح» في بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٦٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧/٩١، رقم: ٧٥٤٤، ٧٥٤٥).

أعضاءِ الصَّدرِ وغيرِه، ومن لوازِمِها: الحُمَّى، والسُّعالُ، والوجعُ النَّاخِسُ[1]، وضِيقُ النَّفَسِ، فمتى اختلَّ شيءٌ من هذه الأربعةِ؛ لم يكن ذاتَ الجَنبِ[2].

ما ورد في الغِيلةِ

[٣٠٦٦] عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن جُدَامة بنت وهبٍ الأسدية رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلةِ ـ وفي روايةٍ: الغِيالِ ـ، حتى ذكَرْتُ أنَّ الرُّومُ وفارسَ يصنعون ذلك، فلا يضرُّ ـ وفي روايةٍ: ولا يقتلون ـ أولادَهم».

حسن صحيح[3].

رواه الثلاثة[4].

و«الغِيلة» و«الغِيال»: أن يطأَ الرَّجلُ امرأتَه وهي تُرضِعُ.

وسببُه أنَّ الوطءَ يُفسِدُ اللَّبَنَ، فيتأذَّى به الرَّضيعُ، ويظهرُ عليه تأثيرُه حتى في الكِبَرِ، ولهذا جاء في الحديث: «**إيَّاكم والغَيلَ؛ فإنه يُدرِكُ الفارسَ، فيُدَعْثِرُه[5] عن فرسِه**»[6].

---

(١) أي: الوجع الذي يكون مثل ألَمِ الوخزِ بعودٍ ونحوه. انظر: لسان العرب (٦/٢٢٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/٧٤ ـ ٧٥).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الغيلة، رقم: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧).
وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٤) سنن أبي داود (٣٨٨٢)، وسنن النسائي (٣٣٢٦)، وسنن ابن ماجه (٢٠١١).
وأخرجه مسلم (١٤٤٢).

(٥) أي: يصرعُه ويُهلِكُه. النهاية (٢/١١٨).

(٦) سنن أبي داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، بلفظ:=

وقال الشاعرُ[1]:

رجالٌ لم يُغالوا في رَضــاعٍ　　فتَنْبُو في أُكُفِّهِمُ السُّــيُوفُ

ما جاء في الرُّقى، وأخذِ الأجرِ عليها

[٣٠٦٧] عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اكتوى أو استرقى؛ فقد بَرِئَ من التَّوكُّلِ»**.

حسن صحيح[2].

رواه ابن ماجه[3].

[٣٠٦٨] وعن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: دخلتُ على عبد الله بن عُكَيمٍ أبي مَعبَدٍ الجهنيِّ أعودُه وبه حُمرةٌ، فقلنا: ألا تعلِّقُ شيئًا، قال: الموتُ أقربُ من ذلك، قال النبي ﷺ: **«من تعلَّقَ شيئًا؛ وُكِلَ إليه»**.

غريب، وابنُ عُكَيمٍ لم يسمع من النبيِّ ﷺ، لكنَّه يقولُ: كتب إلينا[4].

[٣٠٦٩] وعن عبد الله بن الحارث، عن أنس ﷺ: **«أنَّ رسول الله ﷺ**

= **«لا تقتلوا أولادَكم سِرًّا؛ فإنَّ الغَيلَ...»**، الحديث.

وفي سنده المهاجر بن أبي مسلم، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٢٧)، وقال ابن حجر: «مقبول». التقريب (٥٤٨).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٩٢)، بلفظ: فوارسُ لم يُغالوا.

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية الرقية، رقم: ٢٠٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٨٩).

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم: ٢٠٧٢).

رخَّصَ في الرُّقيةِ من الحُمَةِ والعينِ والنَّملةِ».

حسن غريب[(١)].

رواه ابن ماجه[(٢)].

وفي لفظٍ: «**أذِنَ النبيُّ ﷺ لأهلِ بيتٍ من الأنصارِ أن يرقُوا من الحُمَةِ**». أخرجاه[(٣)].

وأخرجا[(٤)]، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**رخَّصَ النبيُّ ﷺ في الرُّقيةِ من كلِّ** [ج٢ ١٧٨/أ] **ذي حُمَةٍ**».

و«**الحُمَةُ**» ـ بوزن: ثُبَة، وبعضُهم يُشدِّدُها ـ: السُّمُّ، وقد تُطلَقُ على محلِّه ومخرَجِه ـ كإبرةِ العقربِ ونحوِها ـ مجازًا[(٥)]، وأصلُها فيما أحسبُ: حُمْوَة أو حُمْيَة، بوزن: لُمَّة وغُرْفة[(٦)].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٦).
ثم أسنده الترمذي (رقم: ٢٠٥٦ (م))، من طريق آخر، بلفظ: «**رخَّصَ في الرُّقية من الحُمَةِ والنَّملةِ**»، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهذا عندي أصحُّ.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥١٦).
وأخرجه بهذا اللفظ أيضًا: مسلم (٢١٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧٤/٧، رقم: ٧٤٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٧١٩) معلَّقًا مجزومًا، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.
ووصله أبو يعلى في مسنده (٢٠٢/٥، رقم: ٢٨١٩).
ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٥٧٤١)، وصحيح مسلم (٢١٩٣).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٤٦/١).

(٦) وذكر ابن الأثير وغيرُه أن أصلَها: حُمَوٌ أو حُمَيٌ، بوزن: صُرَد، والهاء فيها عِوَضٌ من الواوِ المحذوفةِ أو الياءِ.

و«النَّملة»: قُروحٌ تخرجُ في الجَنبِ[1].

[٣٠٧٠] وعن عمران بن حُصَين ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ**»[2].

رواه أبو داود[3].

[٣٠٧١] وعن شعبة، عن أبي بِشر، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد ﵁: أنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بحيٍّ من العربِ، فلم يَقرُوهم ولم يُضَيِّفوهم، فاشتكى سيِّدُهم، فأتونا، فقالوا: هل عندكم دواءٌ؟ قلنا: نعم، ولكن لم تَقرُونا ولم تُضَيِّفونا، فلا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا على ذلك قَطيعًا من الغنمِ، قال: فجعل رجلٌ منَّا يقرأ عليه بفاتحةِ الكتابِ، فبَرَأ، فلما أتينا النبيَّ ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: «**وما يدريك أنها رقيةٌ؟**»، ولم يذكر نهيًا منه، وقال: «**كلوا، واضربوا لي معكم بسهمٍ**».

صحيح[4].

رواه الثلاثة[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٢٠).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٨٤).
وأخرجه البخاري (٥٧٠٥)، موقوفًا على عمران ﵁.

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، رقم: ٢٠٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٤١٨)، والسنن الكبرى (٧/٧٧، رقم: ٧٥٠٥)، وسنن ابن ماجه (عقب رقم: ٢١٥٦). =

و«النَّملة»: قُروحٌ تخرجُ في الجَنبِ[1].

[٣٠٧٠] وعن عمران بن حُصَين ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا رُقيةَ إلا من عينٍ أو حُمَةٍ»**[2].

رواه أبو داود[3].

[٣٠٧١] وعن شعبة، عن أبي بِشر، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد ﵁: أنَّ ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ مرُّوا بحيٍّ من العربِ، فلم يَقرُوهم ولم يُضَيِّفوهم، فاشتكى سيِّدُهم، فأتونا، فقالوا: هل عندكم دواءٌ؟ قلنا: نعم، ولكن لم تَقرُونا ولم تُضَيِّفونا، فلا نفعلُ حتى تجعلوا لنا جُعلًا، فجعلوا على ذلك قَطيعًا من الغنمِ، قال: فجعل رجلٌ منَّا يقرأ عليه بفاتحةِ الكتابِ، فبَرَأ، فلما أتينا النبيَّ ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: **«وما يدريك أنها رقيةٌ؟»**، ولم يذكر نهيًا منه، وقال: **«كلوا، واضربوا لي معكم بسهمٍ»**.

صحيح[4].

رواه الثلاثة[5].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٢٠).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ٢٠٥٧).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٨٤).
وأخرجه البخاري (٥٧٠٥)، موقوفًا على عمران ﵁.

(٤) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، رقم: ٢٠٦٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٤١٨)، والسنن الكبرى (٧/ ٧٧، رقم: ٧٥٠٥)، وسنن ابن ماجه (عقب رقم: ٢١٥٦). =

[٣٠٧٢] ورواه الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه[١].

رواه الثلاثة أيضًا[٢].

وذكر فيه: «فلُدِغَ سيِّدُهم»، وأنَّ الرَّاقيَ كان هو، وأنَّ الغنمَ كانت ثلاثين. وهو حديثٌ حسنٌ[٣].

والقصَّةُ في الصَّحيحين[٤] من ...[٥].

وللبخاريِّ[٦]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ نفرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مرُّوا بماءٍ فيهم لَديغٌ» القصَّةَ، وهما واحدةٌ، وفيه: «**إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا كتابُ اللهِ عز وجل**».

ويحتجُّ به من أجاز اشتراطَ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ وأخذِها، ولا حجَّةَ فيه؛ لأنَّ الجُعلَ إنما كان على الرُّقيةِ بالقرآنِ، لا على تعليمِه، وليس تعليمُه

= وأخرجه أيضًا: البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، من طريق شعبة به.

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ، رقم: ٢٠٦٣).

(٢) السنن الكبرى (٧/٧٠، رقم: ٧٤٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢١٥٦). ولم يخرجه أبو داود من هذا الطريق.

(٣) وفي عددٍ من النسخ، وتحفة الأشراف (٣/٤٥٣، رقم: ٤٣٠٧): «حسن صحيح».
وقال في الطريق الأول: «هذا أصحُّ من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس».

(٤) تقدم عزوه للشيخين من طريق أبي المتوكل.
وأخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١)، من طريق معبد بن سيرين، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٥) رسم الكلمة غير واضح في المخطوط، ولعلها: (طرق)، أو: (وجوه). والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٥٧٣٧).



في معنى العلاجِ حتى يُقاسَ عليه، ولكنَّ الدَّليلَ عليه غيرُ هذا.

ما جاء في العَينِ، والرُّقيةِ بالمعوِّذتَين وغيرِهما

[٣٠٧٣] عن طاوس، عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو كان شيءٌ سابِقَ القدَرِ لسبقته العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا»**.

حسن صحيح غريب[١].

رواه مسلم[٢]، وقال: **«العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ»**، الحديث.

[٣٠٧٤] وعن حيَّة بن حابس التَّميمي، عن أبيه ﵁: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا شيءَ في الهامِ، والعينُ حقٌّ»**.

حديث غريب[٣].

وأخرجا[٤]، من حديث أبي هريرة ﵁: **«العينُ حقٌّ»**.

«الهام»: هو ما كانت العربُ تدَّعيه من أنَّ روحَ المقتولِ تصيرُ هامةً تشتكي العطشَ، تقول: اسقوني، حتى يُقتَلَ قاتلُه، وهذا إنما كانوا يقولونه تحريضًا على أخذِ الثَّأرِ، وهو مذكورٌ في أشعارِهم[٥].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: ٢٠٦٢).
وفي بعض النسخ وتحفة الأشراف (١٤/٥، رقم: ٥٧١٦): «صحيح»، وفي بعضها: «صحيح غريب»، وفي نسخ: «غريب»، وفي أخرى: «حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٨).

(٣) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء أن العين حق والغسل لها، رقم: ٢٠٦١).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٤٠)، وصحيح مسلم (٢١٨٧).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٥).

وقال مالكٌ: كانت الهامةُ ـ يعني هذا الطَّائرَ [ج٢/١٧٨ب] الذي يُسمَّى: البُومَ ـ إذا نزل على جدارِ دارٍ؛ قالوا: يخرج منها ميِّتٌ(١).

قلتُ: وهذا يستعملُه بعضُ الناسِ إلى الآن يتطيَّرون به.

[٣٠٧٥] وعن عبيد بن رِفاعة الزُّرَقي، أنَّ أسماء بنت عُمَيس ﵄ قالت: يا رسول الله، إنَّ أولادَ جعفرٍ تُسرِعُ إليهم العينُ، أفأَستَرقي لهم؟ فقال: **«نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابِقَ القَدَرِ لسبقته العينُ»**.

حسن صحيح(٢).

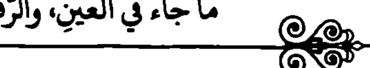
ولمسلمٍ(٣) معناه، من حديث جابرٍ ﵁.

وأخرجا(٤)، من حديث عائشة ﵂ قالت: **«أمرني النبيُّ ﷺ ـ أو: أمر ـ أن يُسترقَى من العينِ»**.

[٣٠٧٦] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ، يقول: **«أُعيذُكما بكلماتِ اللهِ التَّامَّةِ، من كلِّ شيطانٍ وهامَّةٍ(٥)»**، ويقول: **«هكذا كان إبراهيمُ يُعوِّذُ إسحاقَ وإسماعيلَ ﵉»**.

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٧/١٤٣).
(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقية من العين، رقم: ٢٠٥٩).
(٣) صحيح مسلم (٢١٩٨).
(٤) صحيح البخاري (٥٧٣٨)، وصحيح مسلم (٢١٩٥).
(٥) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى زيادة: (ومن كلِّ عينٍ لامَّةٍ).
والهامَّة: كلُّ ذاتِ سُمٍّ يقتُل. النهاية (٥/٢٧٥).



حسن صحيح[1].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[2].

ويحتجُّ به من يقولُ بقِدَمِ القرآنِ[3] من وجهين:

أحدهما: أنه وصفَ الكلماتِ بالتَّمامِ، فيقتضي غايةَ التَّمامِ، وليس ذلك إلا للقديمِ؛ إذ المخلوقُ ناقصٌ.

الثاني: أنه عَوَّذ بها المخلوقين، والمخلوقُ لا يُعوَّذُ بمخلوقٍ، فتعيَّنَ أنها قديمةٌ، ومن المعلومِ أنه ما كان يُعوِّذُهما إلا بالوحيِ المنزَلِ.

[٣٠٧٧] وعن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد ﷺ قال: «**كان رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ من الجانِّ وعينِ الإنسانِ، حتى نزلت المعوِّذتان، فلمَّا نزلت[4] أخذ بهما، وترك ما سواهما**».

حسن غريب[5].

---

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٧١)، وسنن أبي داود (٤٧٣٧)، والسنن الكبرى (٧/١٥١، رقم: ٧٦٧٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٥).

(٣) مراد الشارح هنا بالقديم أنه غيرُ مخلوقٍ، ومع ذلك فلفظُ القِدَم يوهمُ معنًى غير صحيح، فالقرآن من كلام الله، وكلامُ الله تعالى قديمُ النوع حادثُ الآحاد كما دلَّ عليه القرآن؛ بمعنى: أنه متعلقٌ بالمشيئة، فالله تعالى يتكلم متى شاء إذا شاء، وكلامُه صفةٌ من صفاته غيرُ مخلوقٍ. والله أعلم. انظر: مجموع الفتاوى (٦/١٦٠، ٢١٨)، (١٢/١٠٥، ٣٧٢، ٥٢٢).

(٤) كذا في المخطوط وفي بعض نسخ الجامع، وفي نسخ أخرى: (نزلتا).

(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، رقم: ٢٠٥٨).

رواه النسائي، وابن ماجه[1].

وإنما ترك غيرَهما؛ لأنهما نزلتا لأجلِ التَّعوُّذِ، وأُمِرَ به فيهما، فكانتا أخصَّ به وأَولى.

[٣٠٧٨] وعن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: أتاني رسولُ الله ﷺ وبي وجَعٌ قد كاد يُهلِكُني، فقال رسول الله ﷺ: «**امسَحْ بيمينِك سبعَ مرَّاتٍ، وقل: أعوذُ بعزَّةِ اللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجِدُ**»، قال: ففعلتُ، فأذهب اللهُ ما كان بي، فلم أزَلْ آمُرُ به أهلي وغيرَهم.

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة ومسلم[3]، ولفظُه: «**ضَعْ يدَك على الذي يألَمُ من جسدِك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقُل سبعَ مرَّاتٍ: أعوذُ باللهِ وقدرتِه من شرِّ ما أجِدُ وأحاذِرُ**».

[٣٠٧٩] وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبدٍ مسلمٍ يعودُ** [ج٢ ١٧٩/أ] **مريضًا لم يحضُرْ أجلُه، فيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيَكَ؛ إلا عُوفِيَ**».

---

(١) سنن النسائي (٥٤٩٤)، وسنن ابن ماجه (٣٥١١).

(٢) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٠).
وفي بعض نسخ الجامع: «صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٢٢٠٢)، وسنن أبي داود (٣٨٩١)، والسنن الكبرى (٧٦/٧، رقم: ٧٥٠٤)، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٢).



حسن غريب[1].

رواه أبو داود، والنسائي[2].

وقد تَهَجَّمَ بعضُ الناسِ، فقال: المريضُ إمَّا أن يحضُرَ أجلُه فيموتَ، أو لا يحضُرَ فتستمرَّ حياتُه، فما فائدةُ الدعاءِ إذًا؟

والجواب: تعجيلُ خلاصِه من المرضِ.

فإن قيل: تعجيلُ خلاصِه إمَّا مقدورٌ أو لا، وعلى التَّقديرَين لا أثَرَ للدُّعاءِ.

قلنا: بقي قسمٌ ثالثٌ، وهو أن يكونَ مقدورًا بسببِ الدُّعاءِ؛ إذ قد جرت عادةُ اللهِ في خلقِه بإجراءِ الأمورِ على أسبابِها، وقد سبق معنى هذا آنفًا[3].

[٣٠٨٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنَّ النبي ﷺ كان يعلِّمُهم من الحُمَّى والأوجاعِ كلِّها أن يقول: «باسمِ اللهِ الكبيرِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ من شرِّ كلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، ومن شرِّ حرِّ النارِ».**

غريب، [لا نعرفُه][4] إلا من حديثِ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو يُضعَّفُ من قِبَلِ حفظِه[5].

(١) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٨٣).
(٢) سنن أبي داود (٣١٠٦)، والسنن الكبرى (٩/ ٣٨٥، رقم: ١٠٨١٧).
(٣) برقم (٣٠٣٥).
(٤) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.
(٥) جامع الترمذي (الطب/ باب، رقم: ٢٠٧٥).

وأخرجه ابن ماجه[1].

«عِرْق نَعَّار»؛ أي: ارتفع بالدَّمِ وعلا، وجُرحٌ نعَّارٌ ونَعُورٌ؛ إذا صوَّتَ دمُه عند خروجِه[2].

و«حرُّ النَّارِ»: أحسبُه يريدُ به الحُمَّى؛ لأنه قد سبق أنها من فَيحِ جهنَّمَ[3]، ولذلك قيل: إنها حظُّ المؤمنِ من النَّارِ.

وأما الجمعُ بين الأحاديثِ المتضمِّنةِ للكيِّ والاسترقاءِ، وبين حديث المغيرة ﵁: «**من اكتوى أو استرقى؛ فقد بَرِئَ من التَّوكُّلِ**»[4]، وحديثِ ابنِ عُكَيمٍ ﵁: «**من تعلَّق شيئًا؛ وُكِلَ إليه**»[5]؛ فيُمكِنُ بوجوهٍ:

أحدها: أن يُحمَلَ هذان على مَن فعل ذلك معتقدًا أنَّ له تأثيرًا في النَّفعِ والضُّرِّ، كما كانت العربُ تعتقدُ في التَّمائمِ، وأحاديثُ الإذنِ في ذلك على مَن اعتقدها أسبابًا مجرَّدةً، يُجري اللهُ أمرَه عليها وعندها[6].

الثاني: أن يُقالَ: التَّوكُّلُ التَّامُّ هو اعتقادُ استبدادِ مشيئةِ اللهِ وقدرتِه بالتأثيرِ

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢٦).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٨١).
قال الترمذي: «ويُروى: عِرقٍ يَعَّارٍ».

(٣) برقم (٣٠٥٧).

(٤) تقدم برقم (٣٠٦٧).

(٥) تقدم برقم (٣٠٦٨).

(٦) التعبير بـ(بها) هنا أسلم من التعبير بـ(عندها)؛ لأن بعض الطوائف المنحرفة في باب القدر تزعم أن الله تعالى يفعل عند الأسباب، لا بها، وهذا مخالف للقرآن والسنة والعقل؛ فإن الله تعالى خلق التأثير في هذه الأسبابِ، وإنكار خلق التأثير فيها يعود إلى القول بالجَبْر.
انظر: مجموع الفتاوى (٤/١٩٢)، ومدارج السالكين (٣/٤٥٩ ـ ٤٦٤).



مع تركِ الأسبابِ[1]، وعلى ذلك يكونُ المكتوي والمسترقي بريئًا من التَّوكُّلِ التَّامِّ، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**الذين لا يكتَوون، ولا يستَرقُون، وعلى ربِّهم يتوكَّلون**»[2]، وهو ظاهرٌ في أنَّ متعاطيَ مثلِ هذه الأسبابِ لا يكونُ متوكِّلًا، إلا أنَّ هذا يوجِبُ القَدحَ في توكُّلِ الصَّحابةِ؛ إذ قد صحَّ عنهم تعاطي الأسبابِ، ويقدحُ أيضًا في أصلِ مشروعيَّةِ الطِّبِّ والعلاجِ، وقد سبق إثباتُها.

الثالث: أنَّ حديثَ ابنِ عُكَيمٍ رضي الله عنه في ثبوتِه نظرٌ، وحديثُ المغيرةِ رضي الله عنه وإن كان ثابتًا لكنْ يحتملُ أنه كان في أولِ الإسلامِ عند قُربِ عهدِهم بالجاهليَّةِ، فأراد أن يستأصِلَ [ج٢/١٧٩/ب] شَأْفَةَ ما كانوا يعتقدون بالكُلِّيَّةِ، ثم لَمَّا استقرَّ الإيمانُ في قلوبِهم؛ أذِنَ لهم في ذلك.

وأما العينُ وكيفيَّةُ تأثيرِها؛ ففيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: وهو قولُ ابنِ قُتَيبةَ ومن وافقه: أنَّ نفوسًا خبيثةً سُمِّيَّةً ينفصلُ

---

(١) وهذا أيضًا مجانِبٌ للصواب؛ فإن الأخذَ بالأسبابِ لا ينافي كمال التوكل، فهذا سيد المتوكلين ﷺ كان يأخذ بالأسباب، وقد ظاهَرَ يوم أُحُدٍ بين دِرعَين، ولا يظنُّ أنَّ مثل هذا يقدح في كمال توكُّلِه ﷺ، وقد أشار الشارح بعد ذلك إلى أن هذا يوجب القدحَ في توكُّل الصحابة، وفي أصل مشروعية الطِّبِّ، فلعلَّ كلامه هنا من باب ذكر الاحتمال فقط، من غير تقرير.
وأما الحديث الذي استدلَّ به فلا يفيد هذا، إنما فيه أن طلب الرقية والاكتواء ينافي كمال التوكُّل؛ لأن طالب الرقية من غيره يلتفت قلبُه إلى الرَّاقي، وأما الكيُّ فهو وإن كان جائزًا إلا أنه من الأسباب المكروهة، وقد كانت العرب تعتقد أن الكي يحدث المقصود دائمًا، فتتعلَّق قلوبُهم به.
انظر: مجموع الفتاوى (١/٣٢٨)، ومفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤)، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من أعيُنِها سُمٌّ يصيبُ المَعينَ، فيؤثِّرُ فيه[1].

ويقال: إنَّ الصِّلَّ نوعٌ من الحيَّاتِ يرى الإنسانَ على بُعدٍ، فيؤثِّرُ فيه؛ لشدَّةِ سُمِّه، ولهذا نرى قومًا يأكلون النِّيرانَ والسُّمومَ والأحجارَ، فلا يؤثِّرُ فيهم؛ لقوةِ نفوسِهم وطباعِهم على ذلك، ومضادَّةِ أمزجَتِهم لِمزاجِ السُّمِّ.

الثاني: وهو قولُ الهندِ ونحوِهم: أنَّ الوَهمَ حاسَّةٌ باطنةٌ، وأنه يتفاوتُ في الناسِ بتفاوُتِ طباعِهم، فيضعُفُ في قومٍ ويقوى في آخرين، حتى يؤثِّروا به في غيرِهم تأثيرًا بليغًا بيِّنًا، حتى إنَّ بعضَهم يتوهَّمُ في الصَّحيحِ فيُعِلُّه، وفي العليلِ فيُصِحُّه، ويتوهَّمُ الشَّيءَ فيبلغُه، وهؤلاء يقال لهم: الوَهميَّة، ولهم علاجاتٌ وأدويةٌ يعالجون بها أوهامَهم لتقوى، كما يشحَذُ الإنسانُ سيفَه ويَكحَلُ عينَه.

الثالث: ما ذكره أبو الرِّضا الرَّاوَنْدي في «شرح الشهاب»، وهو أنَّ تأثُّرَ المَعينِ عند رؤيةِ العائنِ ليس بشيءٍ مما ذُكِرَ، إنما هو عِظَةٌ يُحدِثُها الله تعالى للعائنِ، وترجمتُها بلسانِ الحالِ: أنَّ هذا الذي قد امتدَّت عينُك إليه زائلٌ متغيِّرٌ، مآلُه إلى ما قد رأيتَ من التَّغيُّرِ، فانظُرْ إلى الباقي، ودَعِ النَّظَرَ إلى الفاني، قال: «وذلك أنَّا نرى أنَّ المَعينَ قد يكون حَجَرًا فيَنصَدِعُ، أو جملًا فيَنصَرِعُ، ومُحالٌ أن يكونَ للسُّمِّ المنفصلِ عن عينِ الآدميِّ أو للوَهمِ ـ مع لطافتِهما ـ هذا التأثيرُ في هذه الأجسامِ الصُّلبةِ، خصوصًا مع عدمِ المباشرةِ».

وما ذكره حسنٌ لولا ما يَرِدُ عليه من تأثيرِ حجرِ المغناطيسِ في حركةِ

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (٤٧٤ ـ ٤٧٨).



الحديدِ بمجرَّدِ المقابلةِ.

وقوله: «إذا استُغسِلتُم فاغسِلوا»؛ معناه: أنَّ العائنَ ينبغي أن يتوضَّأَ ويغسِلَ داخِلةَ[1] إزارِه أو طرَفَ ثوبِه، ويجمعَ الماءَ، فيغتسِل به المعيونُ، وقد أمر النبيُّ ﷺ عائنَ سهلٍ رضي الله عنه حين لُبِطَ[2] به بذلك[3].

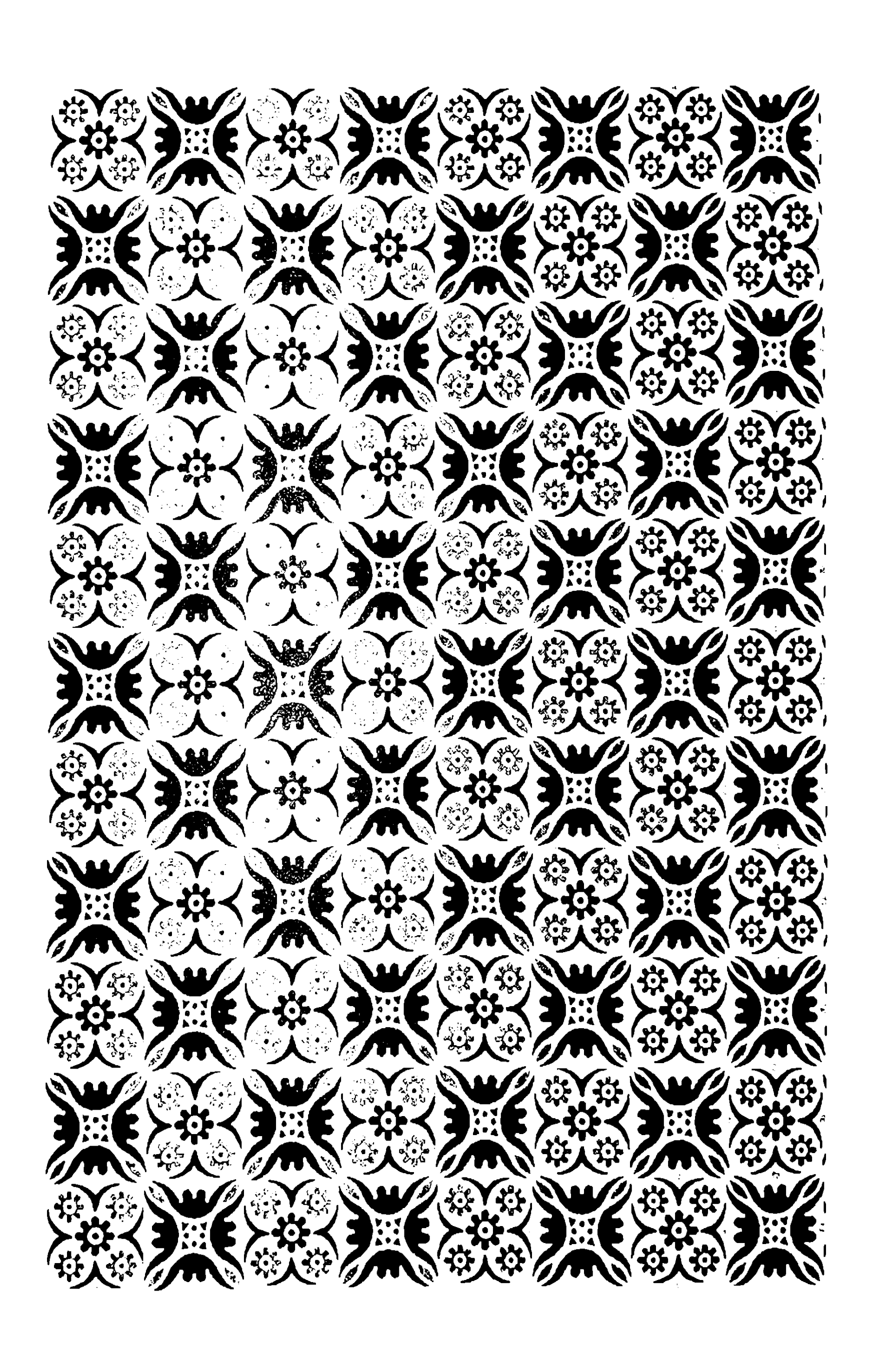
---

(١) داخِلَة الإزار: طرفُه وحاشِيتُه من داخلٍ. النهاية (٢/١٠٧).

(٢) أي: صُرِعَ وسقطَ إلى الأرض. المصدر السابق (٤/٢٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في الكبرى (٧/١٠١، رقم: ٧٥٧١)، من حديث أبي أمامة بن سهل.

وسنده صحيح.





كتابُ الأطعمةِ

فضلُ إطعامِ الطَّعامِ

[٣٠٨١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعبدوا الرَّحمنَ، وأطعِموا الطَّعامَ، وأفشُوا السَّلامَ؛ تدخلوا الجنَّةَ بسلامٍ**».

حسن صحيح(١). [ج٢ ١٨٠/أ]

رواه ابن ماجه(٢).

وأخرجا(٣)، من حديثِ أبي الخيرِ عنه: أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «**أن تُطعِمَ الطَّعامَ، وتقرأَ السَّلامَ على من عرفتَ وعلى من لم تَعرِفْ**».

[٣٠٨٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أفشُوا السَّلامَ، وأطعِموا الطَّعامَ، واضربوا الهامَ(٤)؛ تُورَثوا الجِنانَ**».

حسن صحيح غريب(٥).

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، رقم: ١٨٥٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٦٩٤).

(٣) صحيح البخاري (١٢)، وصحيح مسلم (٣٩).

(٤) الهامُ: جمع (هامة)، وهي الرأسُ، والمراد به: قتالُ العدوِّ في الجهاد. قوت المغتذي (٤٥٨/١).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، رقم: ١٨٥٤).

[٣٠٨٣] وعن عطيَّة العوفي، عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما مؤمنٍ أطعمَ مؤمنًا على جوعٍ؛ أطعمَهُ الله يومَ القيامةِ من ثمارِ الجنَّةِ، وأيُّما مؤمنٍ سقى مؤمنًا على ظمأٍ؛ سقاه الله يومَ القيامةِ من الرَّحيقِ المختومِ، وأيُّما مؤمنٍ كسا مؤمنًا على عُرْيٍ؛ كساه الله من خُضْرِ الجنَّةِ**».

غريب، ويُروى عن أبي سعيدٍ موقوفًا، قال: وهو أصحُّ عندنا وأشبَهُ[1].

ولابن ماجه[2]، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**إنَّ من السُّنَّةِ أن يخرُجَ الرَّجلُ مع ضيفِه إلى بابِ الدَّارِ**».

وقد سبق شيءٌ من معنى هذا البابِ[3].



(١) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٥٨).
قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة أحد الضعفاء المتروكين، وقال ابن حبان: يضع الحديث». مصباح الزجاجة (٤/ ٣٣).
فحقُّه أن يكون ضعيفًا جدًّا، أو موضوعًا. والله أعلم.

(٣) برقمي (٨٥٠، ١١٣٣).



المطعومات

الدَّجاجُ، والحُبارَى

[٣٠٨٤] عن زَهْدَم الجَرْمي قال: دخلتُ على أبي موسى ﷺ وهو يأكلُ دجاجًا، فقال: ادنُ فكُلْ، «فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُه».

حسن(١).

أخرجاه، والنسائي(٢).

وهو مختصرٌ من حديثِ الاستحمالِ(٣).

[٣٠٨٥] وعن سَفينة ﷺ قال: «أكلتُ مع رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبارَى(٤)».

غريب(٥).

رواه أبو داود(٦).

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدجاج، رقم: ١٨٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥١٧)، وصحيح مسلم (١٦٤٩)، وسنن النسائي (٤٣٤٦).

(٣) وفيه قصة طلب الأشعريين من رسول الله ﷺ أن يحملهم، أخرجه بطوله: البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) الحُبارَى: طائرٌ على شكل الإوزَّة، برأسه وبطنه غُبْرةٌ، ولون ظهرِه وجناحَيه كلون السُّمَانَى غالبًا. المصباح المنير (١/١١٧).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الحبارى، رقم: ١٨٢٨).

(٦) سنن أبي داود (٣٧٩٧).

الشِّواءُ، والحَلْواءُ

[٣٠٨٦] عن أم سلمة ﵂ قالت: «**قَرَّبتُ إلى رسولِ الله ﷺ جَنْبًا**[١]**، فأكلَ منه، ثم قام إلى الصَّلاةِ وما توضَّأَ**».

حسن صحيح غريب من ذا الوجه[٢].

وأخرجا[٣] معناه، من حديث ميمونة ﵂.

و«الجَنْب»: جَنْبُ الشِّواءِ، وهو القُطَيعةُ أو الشِّقُّ منه[٤].

[٣٠٨٧] وعن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﵁ قال: «**أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ، فرُفِعَ إليه الذِّراعُ، وكانت تعجِبُه، فنَهَسَ منها**».

حسن صحيح[٥].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[٦].

وهو مختصرٌ من حديثِ الشَّفاعةِ، وقد سبق في سورة بني إسرائيلَ من

---

(١) في بعض نسخ الجامع زيادة: (مشويًّا).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الشواء، رقم: ١٨٢٩).
وفي تحفة الأشراف (١٣/٢٥، رقم: ١٨٢٠٠): «حسن صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٢١٠)، وصحيح مسلم (٣٥٦).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٤).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٣٧).

(٦) صحيح البخاري (٣٣٤٠)، وصحيح مسلم (١٩٤)، والسنن الكبرى (٦/٢٣٠، رقم: ٦٦٢٦)، وسنن ابن ماجه (٣٣٠٧).



حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه[1].

[٣٠٨٨] وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان الذِّراعُ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، ولكنْ كان لا يجدُ اللَّحمَ إلا غِبًّا، فكان يَعجَلُ إليها؛ لأنه أعجَلُها نُضجًا».

غريب[2].

[٣٠٨٩] وعن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعسلَ».

حسن صحيح غريب[3].

رواه الثلاثة وأخرجاه[4]، وفيه قصَّةُ المغافيرِ بطولِها.

الثَّريدُ، وكثرةُ المَرَقِ

[٣٠٩٠] عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كَمُلَ من الرِّجالِ كثيرٌ، ولم يكمُلْ من النِّساءِ إلا مريمُ بنةُ عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فرعونَ، وفضلُ

---

(١) برقم (١٦٢).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٣٨).

وفي بعض نسخ الجامع: «حسن»، وفي تحفة الأشراف (١١/٤٣٩، رقم: ١٦١٩٤): «حسن غريب».

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل، رقم: ١٨٣١).

(٤) صحيح البخاري (٥٤٣١)، وصحيح مسلم (١٤٧٤)، وسنن أبي داود (٣٧١٥)، والسنن الكبرى (٧/٨١، رقم: ٧٥١٩)، وسنن ابن ماجه (٣٣٢٣).

عائشةَ على النِّساءِ كفضلِ [ج٢ ١٨٠/ب] **الثَّريدِ**[(١)] **على سائرِ الطَّعامِ».**

حسن صحيح[(٢)].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[(٣)].

[٣٠٩١] وعن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا اشترى أحدُكم لحمًا فلْيُكثِرْ مَرقتَه، فإن لم يجد لحمًا أصاب مَرَقَه، وهو أحدُ اللَّحمَين».**

غريب، وراويه عن علقمةَ محمدُ بن فضاءٍ، وهو [المعبِّرُ][(٤)]، تكلَّم فيه سليمانُ بن حربٍ[(٥)].

[٣٠٩٢] وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحقِرَنَّ أحدُكم شيئًا من المعروفِ، فإن لم يجد فلْيَلْقَ أخاه بوجهٍ طليقٍ، وإذا اشتريتَ لحمًا أو طبختَ قِدرًا فأكثِرْ مَرَقَتَه، واغرِفْ لجارِك منه».**

حسن صحيح[(٦)].

---

(١) الثَّريد: طعام معروف عند العرب، يُصنَعُ بفَتِّ الخبزِ، ثم بلِّه بمرَقٍ، وقيل: إنما أراد الطعامَ المتَّخذَ من اللَّحمِ والثَّريدِ معًا.انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/١)، وتاج العروس (٤٦٢/٧).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في فضل الثريد، رقم: ١٨٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٤١١)، وصحيح مسلم (٢٤٣١)، وسنن النسائي (٣٩٤٧)، وسنن ابن ماجه (٣٢٨٠).

(٤) في المخطوط: (المعتمر)، وهو تصحيف، والتصويب من نسخ الجامع.

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم: ١٨٣٢).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، رقم: ١٨٣٣). =

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[1].

ما جاء في الجَرادِ

[٣٠٩٣] عن سفيان بن عيينة والثَّوري وشعبة، عن أبي يَعفُور العبدي ـ واسمه: واقد، ويقال: وَقدان ـ، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أنه سُئِلَ عن الجرادِ، فقال: **«غَزوتُ ـ وفي لفظ: غَزونا ـ مع رسول الله ﷺ ستَّ غَزواتٍ ـ وقال الثوري: سبعَ غَزواتٍ ـ نأكلُ الجرادَ»**، وقال شعبة: **«غَزواتٍ»** لم يذكر عددًا.

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[3].

وروى أبو حنيفة[4] قال: سمعتُ عائشة بنت عَجْرَدٍ تقول: قال رسول الله ﷺ: **«أكثَرُ جندِ اللهِ في الأرضِ الجرادُ، لا آكلُه ولا أُحرِّمُه»**.

= وفي بعض النسخ: «حسن».

(١) صحيح مسلم (٢٦٢٥)، والسنن الكبرى (١٠/٣٩٠، رقم: ١١٨٠٧)، وسنن ابن ماجه (٣٣٦٢).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الجراد، رقم: ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٢ (م)).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٩٥)، وصحيح مسلم (١٩٥٢)، وسنن أبي داود (٣٨١٢)، وسنن النسائي (٤٣٥٦).

(٤) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٢/٥٠٦، ٥٠٧، رقم: ٥٧١، ٥٧٢).
وعائشة بنت عجرد، قال الذهبي: «لا تكاد تُعرَف، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجَّةٌ،... ويقال: لها صحبة، ولم يثبت ذلك». ميزان الاعتدال (٢/٣٦٤).

[٣٠٩٤] وعن موسى بن محمد بن إبراهيم التَّيمي، عن أبيه، عن جابر وأنس ﷺ قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجرادِ قال: «**اللهمَّ أهلِكِ الجرادَ، اقتُلْ كبارَه، وأهلِكْ صغارَه، وأفسِدْ بيضَه، واقطَعْ دابِرَه، وخُذْ بأفواهِهم عن معاشِنا ـ وفي لفظٍ: معايشِنا ـ وأرزاقِنا، إنك سميعُ الدُّعاءِ**»، قال: فقال رجلٌ: يا رسول الله، كيف تدعو على جندٍ من جندِ الله بقطعِ دابرِه؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إنها نَثْرةُ[1] حوتٍ في البحرِ**».

غريب، [لا نعرفه][2] إلا من حديثِ موسى، وهو كثيرُ الغرائبِ والمناكيرِ، وقد تُكُلِّمَ فيه[3].

قلتُ: ومما يدلُّ على ضعفِه وجهان:

أحدهما: أنه لو دعا عليه لقُطِعَ دابِرُه وهلك أصلًا ورأسًا؛ لأنَّ نوحًا ﷺ بدعوةٍ منه أخلى اللهُ الأرضَ، ثم انظُرْ كم بين الدَّاعيَين والمدعوِّ عليهما.

الثاني: أنَّ كونَه نَثرةَ حوتٍ لا يقتضي الدُّعاءَ عليه، ولا ينفي أنه جندٌ لله، ولا ذلك جوابٌ مطابقٌ للسُّؤالِ، ولا تعليلٌ جيِّدٌ، وقد كان الحوتُ أولى أن يدعوَ عليه؛ لأنه السَّببُ الأكبرُ، فلا يُنسَبُ مثلُ هذا إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) أي: عَطسَتُه. النهاية (٥/١٥).

(٢) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الدعاء على الجراد، رقم: ١٨٢٣).
وهذا الحديث غير موجودٍ في أكثر نسخ الجامع، ولم يعزُه المزيُّ للترمذي في التحفة (٣٦٧/١، رقم: ١٤٥١)، ولا أحدٌ من الشُّرَّاح فيما وقفتُ عليه، لكن عزاه له ابن الأثير في جامع الأصول (٤٣١/٧، رقم: ٥٥٠٩)، فالظاهر أنه موجود في بعض النسخ من قديم. والله أعلم.



لحومُ الخيلِ والحُمُرِ والجَلَّالةِ

[٣٠٩٥] عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: «**أطعَمنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الحُمُرِ**».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي[٢]، وأخرجاه[٣] من حديث [ج٢ ١٨١/أ] محمد بن علي بن الحسين عن جابرٍ رضي الله عنه.

وللخمسةِ إلا أبا داود[٤]، من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «**نَحرْنا فرسًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأكلناه**».

وأخرجا[٥] النَّهيَ عن لحومِ الحُمُرِ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واختلفوا في أكلِ لحمِ الخيلِ[٦]:

فأجازه قومٌ؛ لهذا الحديثِ وغيرِه.

ومنعه آخرون؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، قَرَنَها بما لا يؤكَلُ، ولو جاز أكلُها لبيَّنه؛ لأنه ذكرَها في سياقِ

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٧٩٣).

(٢) سنن النسائي (٤٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢٠)، وصحيح مسلم (١٩٤١).

(٤) صحيح البخاري (٥٥١٩)، وصحيح مسلم (١٩٤٢)، وسنن النسائي (٤٤٠٦)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٢١)، وصحيح مسلم (٥٦١).

(٦) انظر: المغني (٣٢٤/١٣ ـ ٣٢٥)، وروضة الطالبين (٢٧١/٣)، والبناية (٥٩٤/١١ ـ ٥٩٨)، ومواهب الجليل (٢٣٥/٣).

الامتنانِ على خلقِه.

والعجبُ من صاحبِ هذا القولِ يُنكِرُ دلالةَ المفهومِ لكونِه مسكوتًا عنه، ويحتجُّ بهذا وهو أضعفُ منه[1]، ويتركُ صريحَ السُّنَّة.

وبعضُهم يمنعُ أكلَها؛ لأنَّ فيه تقليلَ الظَّهرِ على المجاهدين.

[٣٠٩٦] وعن أبي هريرة ﵁: **«أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ، والمُجَثَّمَةَ، والحمارَ الإنسيَّ»**.

حسن صحيح[2].

وأخرجا[3]، من حديث أبي ثعلبة ﵁: **«حرَّمَ رسول الله ﷺ لحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ»**.

وأخرجا[4]، من حديث ابن عباسٍ ﵄ قال: «لا أدري أنهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجلِ أنه كان حَمولةَ الناسِ، فكره أن تذهبَ حَمولَتُهم»؛ يعني: لحمَ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

فإن ثبتت هذه العلَّةُ؛ لم يكُن في تحريمِه دلالةٌ على نجاستِه؛ إذ التحريمُ

---

(١) وهو قول الحنفية، فهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة خلافًا لجماهير أهل الأصول، والآية التي استدلوا بها دلالتها دلالة اقتران، وهي ضعيفة. انظر: البحر المحيط (٨/١٠٩ ـ ١١٣)، والتقرير والتحبير (١/١١٧).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، رقم: ١٧٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٢٧)، وصحيح مسلم (١٩٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٤٢٢٧)، وصحيح مسلم (١٩٣٩).



أعمُّ، ويُحمَلُ قوله: «إنها رِجْسٌ»[1] على معنى: إنها حرامٌ.

وأباحه مالكٌ، وحرَّم لحمَ الخيلِ[2].

وفي المتَّفقِ عليه[3]، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «فقال ناسٌ: إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ، وقال آخرون: نهى عنها البتَّةَ».

قلت: هذا أظهرُ؛ لأنَّ في حديث سلمةَ بن الأكوع رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «على أيِّ شيءٍ توقدون؟»، قالوا: على لحمٍ، قال: «أيُّ لحمٍ؟»، قالوا: على لحمِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ، فقال: «أَهْريقوها»[4]. فرتَّبَ الأمرَ بالإراقةِ على قولِهم: «لحم الحُمُر»، ولو كان لكونِه لم يُخَمَّسْ؛ لم يحتَجْ إلى قوله: «على أيِّ لحمٍ؟»؛ إذ كلُّ اللُّحومِ وغيرُها إذًا سواءٌ.

و«المُجَثَّمة»: التي تُنصَبُ وتُرمى بالنَّبلِ، وقد صُرِّح به في الحديثِ كما سيأتي[5].

وقد سبق حديثُ عليٍّ رضي الله عنه في الحُمُرِ، في بابِ المتعةِ من النِّكاحِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) نُقِلت عن مالك ثلاثة أقوال في لحم الخيل: التحريم، والكراهة، والإباحة. ونقلت مثلها أيضًا في لحم الحُمُر. انظر: الذخيرة (٤/١٠١)، ومواهب الجليل (٣/٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٢٢٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٥) برقم (٣١٩٧).

(٦) برقم (٢٨٣٤).

[٣٠٩٧] وعن عكرمة، عن ابن عباس ﵄: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن المُجَثَّمةِ، ولبنِ الجَلَّالةِ[1]، وعن الشُّربِ من فِيْ السِّقاءِ».

حسن صحيح[2].

رواه الثلاثة[3].

[٣٠٩٨] وعن مجاهد، عن ابن عمر ﵄ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجَلَّالةِ وألبانِها».

حسن غريب، ورواه الثَّوري عن ابن أبي نَجيحٍ عن مجاهد مرسلًا[4].

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه[5].

الضَّبُّ، والضَّبُعُ، والأرنبُ

[٣٠٩٩] عن عبد الله بن دينار ونافع، عن ابن عمر ﵄: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن أكلِ الضَّبِّ، فقال: «لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه».

حسن صحيح[6].

---

(١) الجلالة: الدَّابَّة التي تأكل العَذِرة والنجاسات. انظر: طلبة الطلبة (١٠٤)، والنهاية (١/٢٨٨)، والمطلع (٤٩٨).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٣٧١٩)، وسنن النسائي (٤٤٤٨). ولم يخرجه ابن ماجه.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: ١٨٢٤).

(٥) سنن أبي داود (٣٧٨٥)، وسنن ابن ماجه (٣١٨٩).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضب، رقم: ١٧٩٠). =



رواه الخمسة، إلا أبا داود[1]. [ج٢ ١٨١/ب]

ولمسلمٍ[2]، من حديث جابرٍ ﷺ: «**أُتِيَ النبيُّ ﷺ بضَبٍّ، فأبى أن يأكلَ منه**».

وأخرجا[3]، من حديث خالد بن الوليد ﷺ قال: قلت: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ فقال: «**لا، ولكني أعافُه**»، قال خالد: فاجتررتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ ينظرُ، فلم يَنهَني.

وأخرجا معناه[4] من حديث ابن عباس ﷺ، والقضيَّةُ واحدةٌ؛ فإنَّ خالدًا وابن عباسٍ كانا حينئذٍ جميعًا.

وروى أبو حنيفة[5]، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة ﷺ: أنه أُهدِيَ لها ضَبٌّ، فسألت النبيَّ ﷺ عن أكلِه، فنهاها عنه، فجاء سائلٌ، فأرادت أن تطعمَه إياه، فقال: «**أتُطعمينَه ما لا تأكلينَ؟**».

قلتُ: هذا من بابِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولو كان حرامًا لَما علَّلَ بعدمِ أكلِها له، بل بتحريمِه.

= ولم يخرجه الترمذي من طريق نافع، بل من طريق عبد الله بن دينار وحده.

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٦)، وصحيح مسلم (١٩٤٣)، وسنن النسائي (٤٣١٤)، وسنن ابن ماجه (٣٢٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٩٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٠٠)، وصحيح مسلم (١٩٤٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٤٥).

(٥) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٤١/١، رقم: ٢٩٦).
وحماد: هو ابن أبي سليمان، وفيه كلام من قبل حفظه. انظر: تهذيب التهذيب (١٥/٣).

وقد سبق في الحجِّ حديثُ جابرٍ رضي الله عنه في أكلِ الضَّبُعِ[1].

[٣١٠٠] وعن خُزَيمة بن جَزْء السُّلَمي رضي الله عنه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن أكلِ الضَّبُعِ، قال: «ويأكلُ الضَّبَعَ أحدٌ!»، وسألته عن أكلِ الذِّئبِ، فقال: «أَوَيأكلُ الذِّئبَ أحدٌ فيه خيرٌ!».

في إسناده إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارِق، وفيهما مقالٌ[2].

وأخرجه ابن ماجه[3].

[٣١٠١] وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَنْفَجْنا[4] أرنبًا بمَرِّ الظَّهرانِ، فسعى أصحابُ النبيِّ ﷺ خلفَها، فأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أبا طلحةَ، فذبحها بمَروةٍ[5]، فبعث معي بفخذِها أو بورِكِها، إلى النبي ﷺ، فأكلَه»، قيل: أكلَهُ؟ قال: «قَبِلَه».

حسن صحيح[6].

رواه الخمسة[7].

---

(١) برقم (٢٣٢٧).
(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الضبع، رقم: ١٧٩٢)، وقال: «ليس إسناده بالقوي».
(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٣٧).
(٤) أي: أثرناها. النهاية (٥/ ٨٨).
(٥) المروة: حجرٌ أبيضُ برَّاقٌ. المصدر السابق (٤/ ٣٢٣).
(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الأرنب، رقم: ١٧٨٩).
(٧) صحيح البخاري (٢٥٧٢)، وصحيح مسلم (١٩٥٣)، وسنن أبي داود (٣٧٩١)،=

وكره بعضُهم الأرنبَ، وزعم أنها تحيضُ.

التَّمر

[٣١٠٢] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«بيتٌ لا تمرَ فيه: جِياعٌ أهلُه»**.

حسن صحيح غريب من ذا الوجه[١].

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[٢]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: **«لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهم التَّمرُ»**.

وأخرجا[٣]، من حديثها أيضًا قالت: **«ما أكل النبيُّ ﷺ أكلَتَين في يومٍ إلا إحداهما تمرٌ»**.

وهذا يدلُّ على أنه عليه السلام كان يحبُّ التَّمرَ ويُكثِرُ منه، وأنه رأى فيه منفعةً، أو يكونُ ذلك لعدمِ غيرِه، كما كان يحبُّ الذِّراعَ لسرعةِ نُضجِها وبُعدِ عهدِه باللَّحمِ.

ويُحكى عن سفيان الثوري أنه قال: «التَّمرُ يزيدُ في الحُلمِ والعقلِ»، أو نحو هذا.

= وسنن النسائي (٤٣١٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢٤٣).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في استحباب التمر، رقم: ١٨١٥).
وفي بعض نسخ الجامع: «حسن غريب».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٦)، وسنن أبي داود (٣٨٣١)، وسنن ابن ماجه (٣٣٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٥٥)، وصحيح مسلم (٢٩٧١).
ولفظ البخاري: «ما أكل آلُ محمدٍ ﷺ أكلتين في يومٍ إلا إحداهما تمرٌ»، ولفظ مسلم: «ما شبع آل محمد ﷺ يومَين من خبزِ بُرٍّ، إلا وأحدهما تمرٌ».

وأخرجا[1]، من حديث عائشة ﵂: «ما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ حتى شبِعنا من التَّمرِ والماءِ».

وللبخاري[2]، من حديثها: «لَمَّا فُتِحت خيبر؛ قُلنا: الآنَ نشبعُ من التَّمرِ».

الخَلُّ والزَّيتُ

[٣١٠٣] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»، وفي لفظٍ: «**نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ**».

حسن صحيح غريب[3].

رواه مسلم، وابن ماجه[4].

[٣١٠٤] وعن [أبي][5] الزُّبير ومُحارِب بن دِثارٍ، [ج٢ ١٨٢/أ] كلاهما عن جابر ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ**»[6].

رواه أبو داود وابن ماجه[7] من حديثِ مُحارِبٍ، وأخرجه مسلم[8].

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٨٣)، وصحيح مسلم (٢٩٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٤٢).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٤٠، ١٨٤٠ (م)).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥١)، وسنن ابن ماجه (٣٣١٦).

(٥) في المخطوط: (ابن)، وهو تصحيف.

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٣٩، ١٨٣٩ (م)). وقال في حديث محارب بن دثار: «هذا أصحُّ».

(٧) سنن أبي داود (٣٨٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣٣١٧).

(٨) صحيح مسلم (٢٠٥٢)، من طريق طلحة بن نافع، عن جابر ﵁.

و«الإدام» ـ بكسر الهمزة ـ، و«الأُدْم» ـ بضمِّها، وسكونِ الدَّالِ ـ: ما يؤكَلُ مع الخبزِ أيَّ شيءٍ كانَ لغةً[1]، والفقهاءُ يخصُّونه بما كان مُصطَبَغًا به، وذكروا في التَّمرِ والملحِ خلافًا[2].

[٣١٠٥] وعن الشَّعبي، عن أمِّ هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: دخل علَيَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: **«هل عندكم شيءٌ؟»**، فقلت: لا، إلا كِسَرٌ يابسةٌ وخَلٌّ، فقال النبي ﷺ: **«قَرِّبيه، فما أقفَرَ ـ وفي لفظٍ: افتقَرَ ـ بيتٌ من أُدْمٍ فيه خَلٌّ»**.

حسن غريب من حديثِ أم هانئ[3].

وقوله: «بيتٌ من أُدْمٍ فيه خَلٌّ»؛ أي: بيتٌ فيه خَلٌّ من أُدْمٍ، على التقديمِ والتأخيرِ.

[٣١٠٦] وعن عبد الرَّزَّاق، عن مَعمَر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلوا الزَّيتَ وادَّهِنوا به؛ فإنه من شجرةٍ مباركةٍ»**.

قال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرَّزَّاق، وفي روايته له اضطرابٌ[4].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣١/١).

(٢) هذا قولٌ لبعض الفقهاء، والجمهور لا يخصُّونه بذلك.
انظر: المغرب (٢٢)، والمغني (٥٩٣/١٣ ـ ٥٩٤)، والكليات (٦٨).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الخل، رقم: ١٨٤١).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الزيت، رقم: ١٨٥١).

وأخرجه ابن ماجه[1].

وهو له[2] أيضًا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣١٠٧] وروى سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن رجلٍ يُقال له: عطاءٌ؛ من أهل الشام، عن أبي أَسِيدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثلَه.

وهو غريبٌ أيضًا[3].

رواه النسائي[4].

وللبخاري[5]: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يَدَّهِنُ بالزَّيتِ».

الثُّومُ، والبصلُ

[٣١٠٨] عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوبَ، وكان إذا أكل طعامًا بعث إليه بفضلِه، فبعث إليه يومًا بطعامٍ، ولم يأكل منه النبيُّ ﷺ، فلمَّا أتى أبو أيوبَ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «فيه ثُومٌ»، فقال: يا رسول الله، أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكني أكرهُه من أجلِ رِيحِه».

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣١٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣٢٠).

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن سعيد المقبري». مصباح الزجاجة (٤/٢٣).

وعبد الله بن سعيد المقبري: متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٠٩).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الزيت، رقم: ١٨٥٢).

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٤٤، رقم: ٦٦٦٩).

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٧).

حسن صحيح[1].

رواه مسلم[2].

[٣١٠٩] وعن أمِّ أيوب رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ نزل عليهم، فتكلَّفوا له طعامًا فيه من بعضِ هذه البُقولِ، فكرِهَ أكلَه، فقال لأصحابه: **«كلُوه؛ فإني لستُ كأحدِكم، إني أخاف أن أوذيَ صاحبي»**.

حسن صحيح غريب[3].

رواه ابن ماجه[4].

وصاحباه: الحَفيظان، ويجوز أن يكون «صاحبِي» موحَّدًا، ويريد به جبريلَ عليه السلام، بل هذا أظهرُ؛ لأنه قال: «لستُ كأحدِكم»، وهو كأحدِهم في الحفيظَين، إلا أن يُحمَلَ على معنى: إني أُطالَبُ من الأدبِ بما لا تُطالَبون به؛ لكرامتي وعلُوِّ منصبي.

[٣١١٠] وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أكل من هذه الثُّومِ، والبصلِ، والكُرَّاثِ؛ فلا يقرَبْنا في مساجدِنا»**.

حسن صحيح[5].

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم: ١٨٠٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٥٣).
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخا، رقم: ١٨١٠).
(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٦٤).
(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، رقم: ١٨٠٦).

أخرجاه، والنسائي[1].

وأخرجاه[2] من حديث أنسٍ وابنِ عمر ﭫ، وأخرجاه[3] في الثُّومِ من حديث أبي هريرة ﭬ. [ج٢ ١٨٢/ب]

وربَّما احتُجَّ به على أنَّ الجماعةَ وفعلَها في المساجدِ ليس فرضَ عينٍ؛ إذ لو تعيَّنَا لَما نهاهم عن قُربانِ المسجدِ لأكلِ البَقلِ المكروهةِ.

[٣١١١] وعن شَريك بن حنبل، عن عليٍّ ﭬ أنه قال: «**نُهِيَ عن أكلِ الثُّومِ إلا مطبوخًا**»[4].

[٣١١٢] ورُوي أيضًا عن عليٍّ ﭬ قولَه[5].

ورواه شَريكٌ عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.

قال: وليس إسناده بذلك[6].

وأخرجا[7]، من حديث عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﭭ:

---

(١) صحيح البخاري (٨٥٤)، وصحيح مسلم (٥٦٤)، وسنن النسائي (٧٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٥٦)، وصحيح مسلم (٥٦٢)، من حديث أنس ﭬ.
وصحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٥٦١)، من حديث ابن عمر ﭭ.
وكلاهما في الثوم فقط.

(٣) صحيح مسلم (٥٦٢). ولم يخرجه البخاري.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا، رقم: ١٨٠٨).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا، رقم: ١٨٠٩).

(٦) في الجامع: «ليس إسناده بذلك القوي».

(٧) صحيح البخاري (٤٢١٥)، وصحيح مسلم (٥٦١)، واللفظ للبخاري. =

«أنَّ النبي ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن أكلِ الثُّومِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ»، وفي روايةٍ لهما: قال في غزوةِ خيبر: **«من أكل من هذه الشَّجرةِ ـ يعني الثُّومَ ـ؛ فلا يقرَبَنَّ مسجدَنا»**[1]، وفي لفظٍ: **«حتى يذهبَ ريحُها»**[2]، وفي لفظٍ: **«فلا يأتيَنَّ المساجدَ»**[3].

وأكثرُ الرِّواياتِ ليس فيها ذكرُ الثُّومِ في هذا الحديث.

الخَضراوات

[٣١١٣] عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: **«أنَّ النبي ﷺ كان يأكلُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ»**.

حسن غريب[4].

رواه أبو داود، والنسائي[5].

ويُروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

[٣١١٤] وعن عبد الله بن جعفر ﵄ قال: **«كان النبيُّ ﷺ يأكلُ القِثَّاءَ**[6]

= والذي في حديث نافع: النهيُ عن أكل الثوم، وأما النهي عن لحوم الحمر فهو من حديث سالم، لكنهما مقرونان في الإسناد، وبيَّن البخاريُّ روايتَيهما عقب الحديث.

(١) صحيح البخاري (٨٥٣)، وصحيح مسلم (٥٦١).

(٢) لفظ مسلم.

(٣) من ألفاظ مسلم أيضًا.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، رقم: ١٨٤٣).

(٥) سنن أبي داود (٣٨٣٦)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٥١، رقم: ٦٦٩٣).

(٦) القِثَّاء: نوعٌ من البِطِّيخ، قريبٌ من الخيار، لكنه أطول، وهو اسم جنسٍ لِما يسمى الخيار=

بالرُّطَبِ».

حسن صحيح غريب(١).

رواه الخمسة إلا أبا داود(٢)، ولفظُ الصَّحيحين: «رأيتُ النبيَّ ﷺ **يأكلُ»**.

[٣١١٥] وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: «**رأيتُ رسول الله ﷺ يتتَبَّعُ في الصَّحْفةِ - يعني - الدُّبَّاء»**(٣)، فلا أزال أحبُّه.

حسن صحيح(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه(٥).

[٣١١٦] وعن أبي طالوت قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يأكلُ القَرعَ، وهو يقول: «يا لكِ من شجرةٍ، ما أُحِبُّكِ إلا لِحُبِّ رسولِ الله ﷺ إياكِ».

غريب(٦).

= والعَجُّور والفَقُّوس. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧١٥).

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب، رقم: ١٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٤٠)، وصحيح مسلم (٢٠٤٣)، وسنن ابن ماجه (٣٣٢٥). ولم يخرجه النسائي، بل أبو داود (٣٨٣٥).

(٣) الدُّبَّاء: القَرْع. النهاية (٢/٩٦).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدباء، رقم: ١٨٥٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٠٩٢)، وصحيح مسلم (٢٠٤١)، وسنن أبي داود (٣٧٨٢)، والسنن الكبرى (٦/٢٣٠، رقم: ٦٦٢٨).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في أكل الدباء، رقم: ١٨٤٩).

آدابُ الأكلِ

التَّواضُعُ فيه

[٣١١٧] عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «**ما أكل رسولُ الله ﷺ في خِوانٍ[١] ولا في سُكُرُّجَةٍ[٢]، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ[٣]**»، قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على هذه السُّفَرِ.

حسن غريب[٤].

رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[٥].

وقد سبق معناه في كتابِ الزُّهدِ[٦].

[٣١١٨] وعن جابرٍ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مجذومٍ، فأدخله معه في القَصعةِ، ثم قال: «**كُلْ باسمِ الله، ثقةً بالله، وتوكُّلًا عليه**».

غريب[٧].

---

(١) الخِوان: ما يُوضَعُ عليه الطعامُ عند الأكل. النهاية (٢/٨٩).

(٢) السُّكُرُّجة: إناءٌ صغيرٌ يؤكَلُ فيه الشَّيءُ القليلُ من الأُدْم. المصدر السابق (٢/٣٨٤).

(٣) المرقَّق: الأرغفةُ الواسعةُ الرقيقةُ. المصدر السابق (٢/٢٥٢).

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ، رقم: ١٧٨٨). وفي تحفة الأشراف (١/٣٦٥، رقم: ١٤٤٤): «غريب».

(٥) صحيح البخاري (٥٣٨٦)، والسنن الكبرى (٦/٢١٧، رقم: ٦٥٩١)، وسنن ابن ماجه (٣٢٩٢).

(٦) برقم (٧٩٨).

(٧) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم: ١٨١٧).

رواه أبو داود، وابن ماجه[1].

و«أدخلَه»؛ يعني: كفَّه.

ويُروى هذا من فعلِ عمر رضي الله عنه، قال: وهو أثبَتُ.

والجمعُ بين هذا وبين قولِه: «فِرَّ من المجذومِ فِرارَك من الأسدِ»[2]، وما روى مسلمٌ[3] من حديث الشَّرِيد بن سُوَيد الثَّقفي رضي الله عنه قال: كان في ثقيفٍ رجلٌ [ج٢ ١٨٣/أ] مجذومٌ، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ: «إنَّا قد بايعناكَ، فارجعْ» = ما ذُكِرَ في قوله: «لا عَدوَى»، وقوله: «لا يُورِدْ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، وقد سبق في كتابِ القَدَرِ[4].

[٣١١٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كفى أحدَكم خادمُه طعامَه؛ حَرَّه ودُخانَه؛ فليأخُذْ بيدِه، فلْيُقعِدْه معه، فإن أبى فلْيأخُذْ لقمةً، فلْيُطعِمْها إيَّاه**».

حسن صحيح[5].

رواه الخمسة[6].

---

(١) سنن أبي داود (٣٩٢٥)، وسنن ابن ماجه (٣٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٣١).

(٤) برقم (٤٤٧).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم: ١٨٥٣).

(٦) صحيح البخاري (٥٤٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٦٣)، وسنن أبي داود (٣٨٤٦)، وسنن ابن ماجه (٣٢٩٠). ولم أقف عليه عند النسائي.



الوضوءُ والتَّسميةُ عند الطَّعام

[٣١٢٠] عن ابن أبي مُلَيكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاءِ، فقُرِّبَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوءٍ؟ قال: **«إنما أُمِرتُ بالوُضوءِ إذا قمتُ إلى الصَّلاةِ»**.

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود، والنسائي[2].

ولمسلمٍ[3]، من حديث سعيد بن الحُوَيرِث عن ابن عباس رضي الله عنهما معناه.

وفيه دليلٌ على أنَّ خطابَ الله تعالى بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يتناولُ النبيَّ ﷺ؛ لأنَّ قوله: **«إنما أُمِرتُ بالوضوءِ إذا قُمتُ إلى الصَّلاةِ»** إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية [المائدة: ٦].

[٣١٢١] وعن سلمان رضي الله عنه قال: قرأتُ في التَّوراةِ: إنَّ بركةَ الطَّعامِ الوضوءُ بعده، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فأخبرتُه بما قرأتُ في التَّوراةِ، فقال رسول الله ﷺ: **«بركةُ الطَّعامِ الوضوءُ قبلَه وبعدَه»**.

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم: ١٨٤٧).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/٤٣، رقم: ٥٧٩٣): «حسن».

(٢) سنن أبي داود (٣٧٦٠)، وسنن النسائي (١٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٧٤).

قال: لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الرَّبيع، وهو يُضعَّفُ في الحديث[1].

ورواه أبو داود[2].

قال أحمد: «ما حدَّث بهذا أحدٌ إلا قيسٌ، وهو حديثٌ منكرٌ»، قال أحمد: «وإنما كُرِهَ لأنه من زِيِّ العَجَمِ»[3].

[٣١٢٢] وعن أم كلثوم، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أكل أحدُكم طعامًا فلْيَقُلْ: باسمِ الله، فإن نسيَ في أوَّلِه فلْيَقُلْ: باسمِ الله في أوَّلِه وآخِرِه»**.

قالت: وكان النبي ﷺ يأكلُ طعامًا في ستَّةٍ من أصحابِه، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتَين، فقال رسول الله ﷺ: **«أما إنه لو سَمَّى كفاكم»**.

حسن صحيح[4].

رواه أبو داود، والنسائي[5].

[٣١٢٣] وعن عمر بن أبي سلمة ﵄: **أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده**

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب في ترك الوضوء قبل الطعام، رقم: ١٨٤٦).
(٢) سنن أبي داود (٣٧٦١).
(٣) انظر: المغني (١٣/٣٥٥).
(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٨، ١٨٥٨ (م)).
(٥) سنن أبي داود (٣٧٦٧)، والسنن الكبرى (٩/١١٤، رقم: ١٠٠٤١).
وعند أبي داود الحديث الأول فقط، وعند النسائي الثاني.

طعامٌ، فقال: «ادْنُ يا بُنَيَّ، وسَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِك، وكُلْ مما يَليك»[1].

رواه الخمسة[2].

كراهةُ الأكلِ مُتَّكئًا وبالشِّمالِ

[٣١٢٤] عن أبي جُحَيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمَّا أنا فلا آكُلُ متَّكِئًا»**.

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة، إلا مسلمًا[4].

واختُلِف في معناه[5]:

فقيل: هو الاتِّكاءُ المعروفُ؛ لأنَّ الأكلَ كذلك شِيمةُ الجبابرةِ.

وقيل: جالسًا متمكِّنًا على الأرضِ، مأخوذٌ من (الوِكاءِ)، وهو ما يُشَدُّ به الشَّيءُ، كأنه يرتبطُ بالأرضِ ارتباطَ المُوكَأ بالوِكاءِ أو [ج٢ ١٨٣/ب] غير ذلك، يصفُ نفسَه بخشونةِ العيشِ وقلَّةِ الدَّعةِ، أو يشيرُ إلى أنَّ الأمرَ أعجَلُ من ذلك.

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية على الطعام، رقم: ١٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، وصحيح مسلم (٢٠٢٢)، وسنن أبي داود (٣٧٧٧)، والسنن الكبرى (٢٦١/٦، رقم: ٦٧٢٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢٦٧).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا، رقم: ١٨٣٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٩٨)، وسنن أبي داود (٣٧٦٩)، والسنن الكبرى (٢٥٧/٦، رقم: ٦٧٠٩)، وسنن ابن ماجه (٣٢٦٢).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٤٢/٤ ـ ٢٤٣)، وزاد المعاد (٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣)، وفتح الباري (٥٤١/٩ ـ ٥٤٢).

[٣١٢٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يأكُلْ أحدُكم بشمالِه، ولا يشرَبْ بشمالِه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويشربُ بشمالِه**»[١].

وكان نافعٌ يزيدُ: «**ولا يأخُذ بها، ولا يعطي بها**»[٢].

رواه أبو داود، والنسائي، ومسلم[٣].

وله[٤]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه معناه.

ويجوزُ أن يُحمَلَ هذا على حقيقتِه في الشَّيطانِ، وأنه ذو يمينٍ وشمالٍ، يأكلُ ويشربُ، ويجوزُ أن يكونَ من بابِ التَّنفيرِ من الشَّيءِ بتسميتِه بالمستكرَهاتِ، وهو كثيرٌ كما سبق.

كراهةُ الأكلِ من وسطِ الطَّعام

[٣١٢٦] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «**البركةُ تنزلُ وسطَ الطَّعامِ، فكلوا من حافَتَيه[٥]**».

حسن صحيح[٦].

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، رقم: ١٧٩٩). وقال: «حسن صحيح».
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).
(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٠)، وسنن أبي داود (٣٧٧٦)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٥٩، رقم: ٦٧١٥).
(٤) صحيح مسلم (٢٠١٩).
(٥) في نسخ الجامع زيادة: (ولا تأكلوا من وسطِه).
(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، رقم: ١٨٠٥).

رواه الثلاثة[١].



[٣١٢٧] وعن عِكْراش بن ذؤيب رضي الله عنه قال: بعثني بنو مُرَّة بن عُبَيد بصدقاتِ أموالِهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمتُ عليه المدينةَ، فوجدتُه جالسًا بين المهاجرين والأنصارِ، قال: ثم أخذ بيدي، فانطلقَ بي إلى بيتِ أمِّ سلمة، فقال: «**هل من طعامٍ؟**»، فأُتينا بجَفْنةٍ كثيرة الثَّريدِ والوَذْرِ، وأقبَلنا نأكلُ منها، فخَبَطْتُ بيدي من نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيدِه اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «**يا عِكْراشُ، كُلْ من موضعٍ واحدٍ؛ فإنه طعامٌ واحدٌ**»، ثم أُتِينا بطبقٍ فيه ألوانٌ من الرُّطَبِ أو التَّمرِ ـ شكَّ الرَّاوي ـ قال: فجعلتُ آكُلُ من بين يدَيَّ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطَّبَقِ، وقال: «**يا عِكْراشُ، كُلْ من حيثُ شئتَ؛ فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ**»، ثم أُتِينا بماءٍ، فغسل رسولُ الله ﷺ يديه، ومسح ببلَلِ كفَّيه وجهَه وذراعَيه ورأسَه، وقال: «**يا عِكْراشُ، هذا الوضوءُ مما غيَّرتِ النَّارُ**».

غريب، تفرَّد به العلاءُ بن الفضل بن عبد الملك، ولا نعرف لِعِكْراشٍ غيرَه[٢].

ورواه ابن ماجه[٣].

---

(١) سنن أبي داود (٣٧٧٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢٧٧)، والسنن الكبرى (٦/٢٦٤، رقم: ٦٧٢٩).

ولفظ أبي داود: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصَّحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركةَ تنزل من أعلاها**».

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في التسمية في الطعام، رقم: ١٨٤٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٧٤).

و«الوَذْر» ـ بفتح الذَّال وسكونها ـ: جمع (وَذْرةٍ) بسكون الذَّال، وهي القطعةُ من اللَّحمِ[1].

ولا شكَّ أنَّ الطَّعامَ إذا كان مائعًا تعافُ نفسُ الإنسانِ من خبطِ أَكيلِه بيدِه في نواحيه، وهو عبَثٌ محضٌ؛ لاستواءِ أجزائه، وإذا لم يكن كذلك ـ كالرُّطَبِ، وأنواعِ الخضراواتِ والفواكهِ ـ لم يحصُل ذلك.

نَهْسُ اللَّحمِ، وقَطعُه بالسِّكِّينِ ونحوِها

[٣١٢٨] عن عبد الكريم المعلِّمِ أبي أميَّة، عن عبد الله بن الحارث قال: زوَّجَني أبي، فدعا أناسًا فيهم صفوانُ بن أميَّة ﵁، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**انْهَسُوا**[2] [ج٢ ١٨٤/أ] **اللَّحمَ نَهْسًا؛ فإنه أهنأُ وأمرأُ**».

حسن غريب، وعبد الكريم تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظِه[3].

[٣١٢٩] وعن عمرو بن أميَّة الضَّمْري ﵁: «**أنه رأى النبيَّ ﷺ احتزَّ من كتفِ شاةٍ، فأكل منها، ثم مضى إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ**».

حسن صحيح[4].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٠).

(٢) النَّهْس: أخذُ اللَّحم بأطرافِ الأسنان. المصدر السابق (٥/١٣٦).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهسًا، رقم: ١٨٣٥).
ولم أقف على أحدٍ نقل تحسينَ الترمذي لهذا الحديث، غير الشارح.

(٤) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين، رقم: ١٨٣٦).

رواه الخمسة، إلا أبا داود[1].

وله[2]، من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «**لا تقطعوا اللَّحمَ بالسِّكِّين؛ فإنَّ ذلك صنيعُ الأعاجمِ**».

لكنْ في إسنادِه أبو مَعشَرٍ، قال النسائي: «له مناكير؛ منها هذا، وحديثُ أبي هريرة: ما بين المشرقِ والمغربِ قِبلةٌ»[3]، وقال أحمد: «ليس هذا بصحيحٍ»[4]؛ يعني حديث: «لا تقطعوا اللَّحمَ».

القِرانُ في التَّمرِ

[٣١٣٠] **عن جَبَلة بن سُحَيم، عن ابن عمر ﵄ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يَقرُنَ بين التَّمرتَين حتى يستأذنَ صاحبَه».**

حسن صحيح[5].

رواه الخمسة[6].

وهذا يدلُّ على أنَّ علَّةَ المنعِ خوفُ عينِ بعضِ الأَكَلةِ، واستئثارُ القارنِ

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٨)، وصحيح مسلم (٣٥٥)، والسنن الكبرى (٦/٢٦٧، رقم: ٦٧٣٤)، وسنن ابن ماجه (٤٩٠).

(٢) سنن أبي داود (٣٧٧٨)، وقال: «ليس هو بالقوي».

(٣) سنن النسائي (عقب الحديث رقم: ٢٢٤٣).

(٤) انظر: المغني (١٠/٢١٢).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، رقم: ١٨١٤).

(٦) صحيح البخاري (٢٤٨٩)، وصحيح مسلم (٢٠٤٥)، وسنن أبي داود (٣٨٣٤)، والسنن الكبرى (٦/٢٥١، رقم: ٦٦٩٤)، وسنن ابن ماجه (٣٣٣١).

عليه، فيتقيَّدُ بما إذا كان الشَّيءُ يُخشَى فيه ذلك لقلَّتِه.

وقيل: علَّتُه خشيةُ تأذِّي الآكلِ بشَرَقٍ أو وقوفٍ في الحنجرةِ، فلا يتقيَّدُ بذلك، ويجوزُ أن يُعلَّلَ بالمعنيَين.

وبمثلِ العِلَّةِ الأولى علَّلَ بعضُهم كراهةَ الأكلِ من وَسطِ الصَّحْفةِ، قال: لأنَّ العادةَ جرت بجعلِ أطايبِ الطَّعامِ هناك، ففي العبثِ به استئثارٌ على المؤاكِلين، وفي تعليلِه بالبركةِ ما يردُّ هذا التأويلَ.

وذكر الحازميُّ[1] أنَّ هذا منسوخٌ بما روى بُرَيدةُ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كنتُ نهيتُكم عن الإقرانِ، وإنَّ الله قد أوسعَ الخيرَ، فاقرُنوا**».

أكلُ اللُّقمةِ إذا وقعت، ولَحْسُ القَصعةِ، ولَعقُ الأصابعِ

[٣١٣١] عن جابر ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدُكم طعامًا فسقطت لُقمةٌ[2]؛ فليُمِطْ ما رابَهُ منها، ثم لْيَطْعَمْها، ولا يدَعْها للشَّيطانِ**»[3].

رواه مسلم، والنسائي[4].

---

(١) الاعتبار (٢٤٢).
وفي سنده يزيد بن بَزيع (تصحف إلى: زريع)، ضعفه ابن معين والدارقطني. انظر: الميزان (٤/٤٢٢).
وفي أيضًا: محبوب بن محرز العطار، وهو ضعيف أيضًا. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٤٨).

(٢) في بعض النسخ: (لقمتُه).

(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٣)، والسنن الكبرى (٦/٢٧١، رقم: ٦٧٤٦).




و«يُمِطْ»: يُزِلْ[1].

و«رابَهُ»: ظنَّ كونَه نجسًا أو مستقذَرًا منها.

و«يَطعَمها» ـ بفتح الياء والعين ـ: يأكُلها.

[٣١٣٢] وعن أنس ﷺ: **«أنَّ النبي ﷺ كان إذا أكل طعامًا؛ لَعِقَ أصابعَه الثَّلاثَ»**، وقال: **«إذا وقعت لُقمةِ أحدِكم فلْيُمِطْ عنها الأذى، ولْيأكُلْها، ولا يدَعْها للشَّيطانِ»**، وأمرَنا أن نسلُتَ[2] الصَّحفةَ، وقال: **«إنكم لا تدرون في أيِّ طعامِكم البركةُ»**.

حسن صحيح غريب[3].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[4].

[٣١٣٣] وعن نُبيشة الخيرِ ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من أكل في قصعةٍ ثم لحسَها؛ استغفرَت له القصعةُ»**.

غريب[5].

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٨٠).
(٢) أي: نتتبَّع ما بقي فيها من الطَّعام، ونمسحَها بالأصبع ونحوها. المصدر السابق (٢/٣٨٧).
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٣).
وفي بعض نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/١١٦، رقم: ٣١٠): «حسن صحيح».
(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٤)، سنن أبي داود (٣٨٤٥)، السنن الكبرى (٦/٢٦٦، رقم: ٦٧٣٢، ٦٧٣٣).
(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: ١٨٠٤).

رواه ابن ماجه(١).

[٣١٣٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أكل أحدُكم فلْيَلعَقْ أصابعَه؛ فإنه لا يدري في أَيَّتِهنَّ البركةُ**».

حسن غريب(٢).

رواه مسلم(٣).

وهو له(٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجا(٥)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «**إذا أكل أحدُكم** [ج٢ ١٨٤/ب] **طعامًا؛ فلا يمسَحْ يدَه حتى يلعَقَها أو يُلعِقَها**».

الحمدُ للهِ، وغسلُ اليدِ من الغَمَرِ

[٣١٣٥] عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ لَيرضى عن العبدِ أن يأكلَ الأَكلةَ أو يشربَ الشَّربةَ، فيحمدَه عليها**».

حسن(٦).

رواه مسلم(٧).

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٢٧٢).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، رقم: ١٨٠١).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٥٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣١).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه، رقم: ١٨١٦). =

(٧) صحيح مسلم (٢٧٣٤).

[٣١٣٦] وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«[الطَّاعِمُ][١] الشَّاكرُ بمنزلةِ الصَّائمِ الصَّابرِ»**.

حسن غريب[٢].

يعني: في أنَّ بينَهما قدرًا مشترَكًا من الأجرِ، لا أنهما مستويان من كلِّ وجهٍ؛ للإجماعِ على أنَّ الصَّائمَ الصَّابرَ أفضلُ وأكثرُ أجرًا؛ لأنَّ له عبادتَين: الطَّاعةَ والصَّبرَ، وذاك إنما له الطَّاعةُ بالشُّكرِ.

[٣١٣٧] وعن ابن أبي ذئب، عن المقبُري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الشَّيطانَ حسَّاسٌ[٣] لَحَّاسٌ[٤]، فاحذروه على أنفسِكم، من بات وفي يدِه غَمَرٌ[٥] فأصابه شيءٌ؛ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه»**.

غريب من ذا الوجه[٦].

[٣١٣٨] وروى الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه: **«من بات وفي يدِه غَمَرٌ[٧]»**، إلى آخره.

= وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣١٠، رقم: ٦٨٧٢).

(١) ساقطة من المخطوط، تم استدراكها من نسخ الجامع.

(٢) جامع الترمذي (صفة القيامة والرقائق والورع/ باب، رقم: ٢٤٨٦).

(٣) أي: شديد الحسِّ والإدراك. النهاية (١/٣٨٤).

(٤) أي: كثير اللَّحسِ لما يصل إليه. المصدر السابق (٤/٢٣٧).

(٥) في بعض نسخ الجامع: (ريحُ غَمَرٍ).

(٦) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: ١٨٥٩).

(٧) في بعض نسخ الجامع: (ريحُ غَمَرٍ).

حسن غريب[1].

و«الغَمَر» ـ بغينٍ معجمةٍ وميمٍ مفتوحتَين ـ: الدَّسَمُ والزُّهومةُ من اللَّحمِ ونحوِه[2].

الإيثارُ، وذمُّ الشَّرَه

[٣١٣٩] عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«طعامُ الاثنين كافي الثَّلاثةِ، وطعامُ الثَّلاثةِ كافي الأربعةِ»**.

حسن صحيح[3].

أخرجاه، والنسائي[4].

[٣١٤٠] وعن أبي سفيان، عن جابر ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«طعامُ الواحدِ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثَّمانيةَ»**[5].

رواه مسلم، وهو له من حديث أبي الزُّبير عنه[6].

وأخرجاه[7]، من حديث ابن عمر ﵄ عنه.

---

(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، رقم: ١٨٦٠).
(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٨٥).
(٣) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: ١٨٢٠).
(٤) صحيح البخاري (٥٣٩٢)، وصحيح مسلم (٢٠٥٨)، والسنن الكبرى (٦/٢٧٠، رقم: ٦٧٤٢).
(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: ١٨٢٠ (م)).
(٦) صحيح مسلم (٢٠٥٩).
(٧) الظاهر أنه يقصد: من حديث ابن عمر عن أبيه، وهذا الحديث لم يخرجه الشيخان، بل ابن ماجه (٣٢٥٥).



ومعنى هذا: أنَّ المشبِعَ للقليلِ يُسَكِّنُ الكثيرَ.

[٣١٤١] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁: أنَّ رسول الله ﷺ ضافَهُ ضيفٌ كافرٌ، فأمر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت فشربَ، ثم أخرى فشربَه، ثم أخرى فشربَه، حتى شربَ حِلابَ سبعِ شياهٍ، ثم أصبح من الغدِ فأسلَمَ، فأمر له رسولُ الله ﷺ بشاةٍ، فحُلِبَت فشربَ حِلابَها، ثم أمر له بأخرى فلم يستَتِمَّها، فقال رسول الله ﷺ: **«المؤمنُ يشربُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةٍ[1]»**.

حسن صحيح[2].

أخرجاه، والنسائي[3].

ولمسلمٍ وابن ماجه[4]، من حديث أبي موسى ﵁ مثلُه. وقد سبق في مقدِّمةِ الكتابِ.

[٣١٤٢] وعن نافع، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: **«الكافرُ يأكلُ**

---

(١) في بعض نسخ الجامع: (سبعة أمعاءٍ).

(٢) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء: أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: ١٨١٩).
وفي بعض نسخ الجامع وتحفة الأشراف (٩/ ٤١٦، رقم: ١٢٧٣٩): «حسن غريب»، وفي نسخ أخرى: «حسن صحيح غريب».

(٣) صحيح البخاري (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، وصحيح مسلم (٢٠٦٣)، والسنن الكبرى (٦/ ٣٠٨، رقم: ٦٨٦٦).
وهو عند البخاري من طريق الأعرج وأبي حازم، بلفظ: **«يأكل»** بدل **«يشرب»**، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٥٦) من طريق أبي حازم أيضًا.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٦٢)، وسنن ابن ماجه (٣٢٥٨)، بلفظ: **«يأكل»**.



في سبعةِ أمعاءٍ، والمؤمنُ يأكلُ في مِعًى واحدٍ».

حسن صحيح[1].

رواه [ج٢ ١٨٥/أ] الخمسة، إلا أبا داود[2].

وهو لمسلمٍ[3]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه.

والقصَّةُ واحدةٌ، وسببُها الضَّيفُ المذكورُ، وهو أبو بَصْرة الغِفاري رضي الله عنه[4]، وإنما اختلفت الرِّوايةُ بـ«يشرب» و«يأكل»؛ لأنَّ اللَّبنَ المذكورَ في السَّببِ شرابٌ وقوتٌ مطعومٌ، وذُكِرَ في إحداهما السَّببُ دون الأخرى.

وفيه جوازُ ضيافةِ الكفَّارِ، والإحسانِ وإسداءِ المعروفِ إليهم، ما لم يتضمَّنْ ذلك محرَّمًا شرعًا.

قال أبو بكر بنُ طاهرٍ في معنى هذا الحديث: «للعبدِ سبعةُ أمعاءٍ، واحدٌ منها طَبعٌ، وستَّةٌ حِرصٌ، فالمؤمنُ يأكلُ بمِعَى الطَّبعِ، والكافرُ يأكلُ بأمعاءِ الطَّبعِ والحرصِ»[5].

---

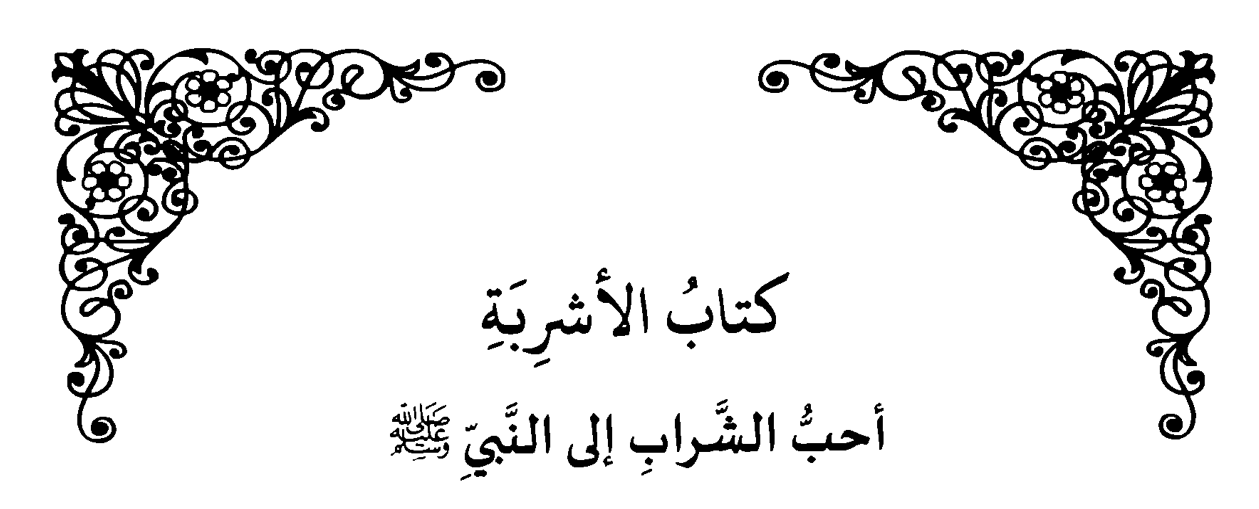
(١) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء: أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم: ١٨١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩٣)، وصحيح مسلم (٢٠٦٠)، والسنن الكبرى (٢٦٩/٦، رقم: ٦٧٤٠)، وسنن ابن ماجه (٣٢٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٦١).

(٤) كما جاء عند أحمد في المسند (٢٠٢/٤٥، رقم: ٢٧٢٢٦).
واختلفت الروايات في تعيينه على وجوه، وحمله بعض أهل العلم على تعدد القصة.
انظر: الغوامض والمبهمات (١٥٤ ـ ١٥٧)، وغوامض الأسماء المبهمة (٢٢٨/١ ـ ٢٣٢)، وفتح الباري (٥٣٨/٩).

(٥) المنتخب من كتاب الزهد والرقائق للخطيب البغدادي (٥٧، رقم: ٦). =



كتابُ الأشرِبَةِ

أحبُّ الشَّرابِ إلى النَّبيِّ ﷺ

[٣١٤٣] عن سفيان، عن معمر، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان أحبُّ الشَّرابِ إلى رسول الله ﷺ الحُلوَ الباردَ**»(١).

رواه أحمد، والنسائي(٢).

[٣١٤٤] وروى ابن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزُّهري: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ: **أيُّ الشَّرابِ أطيبُ؟ فقال: «الحُلوُ الباردُ»**.

قال: وهذا المرسلُ أصحُّ(٣).

قلت: هذا يختلفُ باختلافِ الأمزجةِ والطِّباعِ، فقد يكونُ الأحبُّ إلى بعضِ الناسِ خلافَ هذا، وإنما الأحبُّ إلى النبيِّ ﷺ كان ذلك.

= وأبو بكر بن طاهر: هو الأَبهَري الطائي، توفي نحو سنة (٣٣٠ هـ). انظر: طبقات الصوفية للسلمي (٢٩٥).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٩٥).

(٢) مسند أحمد (٤٠/١٢٠، رقم: ٢٤١٠٠)، والسنن الكبرى (٦/٢٩٢، رقم: ٦٨١٥).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٨٩٦).



أنواعُ مادَّةِ الخمرِ

[٣١٤٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخمرُ من هاتين الشَّجرتَين: النَّخلةِ، والعِنَبةِ»**.

حسن صحيح[١].

رواه الخمسة، إلا البخاري[٢].

[٣١٤٦] وعن النُّعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ من الحِنطةِ خمرًا، ومن الشَّعيرِ خمرًا، ومن التَّمرِ خمرًا، ومن الزَّبيبِ خمرًا، ومن العسلِ خمرًا»**.

حسن غريب[٣].

رواه الثلاثة[٤].

[٣١٤٧] ونحوُه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ: «نزلُ تحريمِ الخمرِ يومَ نزلَ وهي من خمسةِ أشياءَ»، فذكره[٥].

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٥).

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٥)، وسنن أبي داود (٣٦٧٨)، وسنن النسائي (٥٥٧٢)، وسنن ابن ماجه (٣٣٧٨).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٢). وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٩/٢٣، رقم: ١١٦٢٦): «غريب».

(٤) سنن أبي داود (٣٦٧٦)، والسنن الكبرى (٦/٢٧٥، رقم: ٦٧٥٦)، وسنن ابن ماجه (٣٣٧٩).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٤).=

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[1].

وللبخاري[2]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لقد حُرِّمَت الخَمرةُ وما بالمدينةِ منها شيءٌ»، وفي روايةٍ: «نزل تحريمُ الخَمرِ وإنَّ بالمدينةِ يومئذٍ لخمسةَ أشرِبةٍ، ما منها شرابُ العنبِ»[3].

تحريمُ المُسكِرِ قليلِه وكثيرِه، وإثمُ شاربه

[٣١٤٨] عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: **«كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ»**.

حسن صحيح[4].

رواه الثلاثة وأخرجاه[5]، وفيه: عن البِتْعِ، وهو نَبيذُ العسلِ، وكان أهلُ اليمنِ يشربونه، فقال، الحديث.

و«البِتْع»: بباءٍ موحَّدةٍ مكسورةٍ، وتاءٍ مثنَّاةٍ ساكنةٍ.

= واللفظ الذي ذكره الشارح ليس لفظ الترمذي، بل لفظ الشيخين وغيرهما، أما لفظ الترمذي فهو: «إن من الحنطة خمرًا»، وذكر الحديث.

(١) صحيح البخاري (٤٦١٩)، وصحيح مسلم (٣٠٣٢)، وسنن أبي داود (٣٦٦٩)، وسنن النسائي (٥٥٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٤٦١٦).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: كلُّ مسكر حرام، رقم: ١٨٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٨٦)، وصحيح مسلم (٢٠٠١)، وسنن أبي داود (٣٦٨٢)، وسنن النسائي (٥٥٩٣)، وسنن ابن ماجه (٣٣٨٦).

[٣١٤٩] وعن جابر رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ [ج٢ ١٨٥/ب] قال: «**ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ**».

غريب من حديثِ جابرٍ[١].

رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

[٣١٥٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما أسكَرَ الفَرَقُ**[٣] **فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ**»، وبعضهم يقول: «**الحُسْوةُ**[٤] **منه حرامٌ**».

حديث حسن[٥].

والمعنى: ما أسكَرَ الفَرَقُ منه، فإما أن تكونَ سقطت على الرَّاوي، أو أنها متروكةٌ في الأصلِ؛ لدلالةِ الكلامِ أو «منه» الثانيةِ عليها.

وروى أبو حنيفة[٦]، عن حماد، عن إبراهيم قال: «يقول الناس: "كلُّ

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٥).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، ومختصر الأحكام (٢٦٩/٦، رقم: ١٤٦٤)، وتحفة الأشراف (٣٥٩/٢، رقم: ٣٠١٤): «حسن غريب».

(٢) سنن أبي داود (٣٦٨١)، وسنن ابن ماجه (٣٣٩٣).

(٣) كذا في المخطوط وفي بعض النسخ، وفي نسخ أخرى: (الفَرَقُ منه)، وسيأتي كلام الشارح عليها.
والفَرَق: مِكيالٌ يسع ستةَ عشرَ رِطلًا، وهي اثنا عشر مُدًّا أو ثلاثةُ آصُعٍ. النهاية (٤٣٧/٣).
وتقدم الكلام على تقدير الصاع بالمقاييس الحديثة (٧٦/٣).

(٤) الحُسوة ـ بالضَّمِّ ـ: الجرعةُ من الشَّرابِ بقدر ما يُحسى مرَّةً واحدةً. النهاية (٣٨٧/١).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء: ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: ١٨٦٦).

(٦) مسند أبي حنيفة لابن خسرو (٣٢٥/١، رقم: ٢٦٣).

مُسكِرٍ حرامٌ" خطأٌ من الناسِ، إنما أرادوا أن يقولوا: السَّكَرُ حرامٌ من كلِّ شرابٍ».

قلتُ: هذا اللَّفظُ قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ، فلعلَّه لم يبلغ إبراهيمَ، أو لم يثبُت عنده، أو تأوَّلَه على ما ذكرَ بدليلٍ بلغه، وإلا فعُدولُه عنه عنادًا لا يُظَنُّ به ولا بغيرِه من أهلِ العلمِ.

[٣١٥١] وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، ومن شرب الخمرَ في الدُّنيا فمات وهو يُدمِنُها؛ لم يشرَبْها في الآخرةِ»**.

حسن صحيح[١].

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[٢].

ورواه مالكٌ عن نافعٍ، فلم يرفَعْهُ[٣].

[٣١٥٢] وعن عبيد بن عمير قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب الخمرَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه،**

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢٠٠٣)، وسنن أبي داود (٣٦٧٩)، وسنن النسائي (٥٥٨٢، ٥٦٧٣). وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، من غير طريق أيوب.

(٣) كذا ذكر الترمذي، وجاء عن مالك أيضًا مرفوعًا، كما في رواية البخاري.

فإن عاد الرَّابعةَ لم يقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعين صباحًا، فإن تاب لم يَتُبِ اللهُ عليه، وسقاه من نهرِ الخَبالِ»، قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهرُ الخَبالِ؟ **قال: نهرٌ من صَديدِ أهلِ النَّارِ.**

حسن[1].

وقوله: «لم يشرَبْها في الآخرةِ»: يجوزُ أن يكونَ كنايةً عن أنه لا يدخلُ الجنَّةَ؛ لأنَّ مَن دخلها شربَها بمقتضى الوعدِ الصَّادقِ، ويجوزُ أن يكونَ معناه: لا يشربُها وإن دخل الجنَّةَ، ويكون هذا مخصوصًا من عمومِ الوعدِ الصَّادقِ، وهذا أولى[2].

وقوله: «لا يقبل الله له صلاةً» يدلُّ على أنَّ نفيَ القَبولِ لا يستلزمُ نفيَ الصِّحَّةِ، وأنَّ القَبولَ هو الخروجُ عن العُهدةِ فيما بينه وبين الله، لا مطلقًا.

الانتباذُ في الجَرِّ وغيرِه من الظُّروفِ، والنَّهيُ عن آنيةِ النَّقدِ

[٣١٥٣] عن طاوس: أنَّ رجلًا أتى ابنَ عمر ﷺ، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ فقال: «نعم»، فقال طاوس: والله إني سمعتُه منه.

حسن صحيح[3].

رواه مسلم والنسائي، [ج٢ ١٨٦/أ] وهو لمسلمٍ من حديث ثابتٍ عنه[4].

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في شارب الخمر، رقم: ١٨٦٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٦/٤٦٩ ـ ٤٧٠)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٥١ ـ ٥٥٢)، وفتح الباري (١٠/٣٢).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم: ١٨٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١٩٩٧)، وسنن النسائي (٥٦١٤).

و«الجَرُّ»: الجِرارُ المعروفةُ، والمرادُ: المدهونةُ منها؛ لأنه أسرعُ إلى التَّخميرِ[1].

[٣١٥٤] وعن زاذان قال: سألتُ ابنَ عمر ﷺ عمَّا نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعيةِ: أخبِرْناه بلُغَتِكم، وفسِّرْه لنا بلُغَتِنا، فقال: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمةِ، وهي الجرَّةُ، ونهى عن الدُّبَّاءِ، وهي القَرْعةُ، ونهى عن النَّقِيرِ، وهو أصلُ النَّخلِ يُنقَرُ نقرًا أو يُنسَحُ نَسحًا[2]، ونهى عن المزَفَّتِ، وهي المقَيَّرُ[3]، وأمر أن يُنبَذَ في الأسقيةِ»**.

حسن صحيح[4].

رواه مسلم، والنسائي[5].

وقوله: «يُنسَجُ»، قيل: هو في جميعِ النُّسخِ المعتمدةِ بالجيمِ[6]، والصَّوابُ بالحاءِ المهملةِ، ومعناه: يُقشَرُ ثم يُنقَرُ[7]، وإنما يُنسَجُ ـ بالجيم ـ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٦٠).

(٢) كذا في المخطوط: بالحاء المهملة، ووضع تحت الحرفين (ح) صغيرة، تنبيهًا على إهمال الحرف، كما هو معروف في طرق ضبط الحديث وكتابته، وسيأتي كلام الشارح على هذه اللفظة قريبًا.

(٣) المقيَّر: المطلي بالقارِ، وهو الزِّفت. مشارق الأنوار (٢/١٩٧).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، رقم: ١٨٦٨).

(٥) صحيح مسلم (١٩٩٧)، سنن النسائي (٥٦٤٥).

(٦) كذا ذكر غير واحدٍ من أهل العلم: أنَّ هذه الكلمة في نسخ الترمذي بالجيم، وجاءت في نسخ مسلم على الوجهين كليهما. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧)، والنهاية (٥/٤٦)، وشرح النووي على مسلم (١٣/١٦٥)، وقوت المغتذي (١/٤٦١).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦).

و«الجَرُّ»: الجِرارُ المعروفةُ، والمرادُ: المدهونةُ منها؛ لأنه أسرعُ إلى التَّخميرِ[1].

[٣١٥٤] وعن زاذان قال: سألتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما عمَّا نهى عنه رسولُ الله ﷺ من الأوعيةِ: أخبِرْناه بلُغَتِكم، وفسِّرْه لنا بلُغَتِنا، فقال: **«نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَمةِ، وهي الجرَّةُ، ونهى عن الدُّبَّاءِ، وهي القَرْعةُ، ونهى عن النَّقِيرِ، وهو أصلُ النَّخلِ يُنقَرُ نقرًا أو يُنسَحُ نَسحًا[2]، ونهى عن المزَفَّتِ، وهي المقَيَّرُ[3]، وأمر أن يُنبَذَ في الأسقيةِ»**.

حسن صحيح[4].

رواه مسلم، والنسائي[5].

وقوله: «يُنسَجُ»، قيل: هو في جميعِ النُّسخِ المعتمدةِ بالجيمِ[6]، والصَّوابُ بالحاءِ المهملةِ، ومعناه: يُقشَرُ ثم يُنقَرُ[7]، وإنما يُنسَجُ ـ بالجيم ـ

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٦٠).

(٢) كذا في المخطوط: بالحاء المهملة، ووضع تحت الحرفين (ح) صغيرة، تنبيهًا على إهمال الحرف، كما هو معروف في طرق ضبط الحديث وكتابته، وسيأتي كلام الشارح على هذه اللفظة قريبًا.

(٣) المقيَّر: المطلي بالقارِ، وهو الزِّفت. مشارق الأنوار (٢/١٩٧).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، رقم: ١٨٦٨).

(٥) صحيح مسلم (١٩٩٧)، سنن النسائي (٥٦٤٥).

(٦) كذا ذكر غير واحدٍ من أهل العلم: أنَّ هذه الكلمة في نسخ الترمذي بالجيم، وجاءت في نسخ مسلم على الوجهين كليهما. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٧)، والنهاية (٥/٤٦)، وشرح النووي على مسلم (١٣/١٦٥)، وقوت المغتذي (١/٤٦١).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٦).

الخُوصُ والسَّعَفُ، لا أصلُ النَّخلِ.

[٣١٥٥] وعن شَبَابة، عن شعبة، عن بُكَير بن عطاء، عن عبد الرحمن ابن يَعمَر الدِّيلي ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الدُّبَّاءِ والمزفَّتِ**».

غريب، تفرَّد به شَبَابةُ عن شعبة، وهو معروفٌ عن النبيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ(١).

[٣١٥٦] وعن الحسن البصري، عن أمِّه خَيرة، عن عائشة ﷺ قالت: «**كنَّا ننبِذُ لرسولِ الله ﷺ في سقاءٍ يُوكَأُ أعلاه، له عَزْلاءُ(٢)، ننبِذُه غُدوةً ويشربُه عِشاءً، وننبِذُه عِشاءً ويشربُه غُدوةً**».

حسن(٣).

رواه أبو داود، ومسلم(٤).

وهو له(٥) من حديث ابن عباسٍ ﷺ، وقال: «**فيشربُه يومَ الاثنينِ والثُّلاثاءِ إلى العصرِ، ثم يسقيه الخادمَ أو يُهريقُه**».

وهذا محمولٌ على أنه كان إذا قاربَ الاشتدادَ اجتنبه هو احتياطًا، وإن

---

(١) أخرجه الترمذي في العلل الصغير الملحق بآخر الجامع (٦/٢٥٤).

(٢) العزلاء: فم المزادة الأسفل. النهاية (٣/٢٣١).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الانتباذ في السقاء، رقم: ١٨٧١).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١٢/٣٨٩، رقم: ١٧٨٣٦): «حسن غريب»، وفي مختصر الأحكام (٦/٢٧٥): «غريب».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٥)، وسنن أبي داود (٣٧١١).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠٤).

كان قد بقي زمنٌ يُباحُ فيه للخادمِ، وقد يليقُ بالرَّقيقِ ما لا يليقُ بالحُرِّ، كأكلِ أجرةِ الحَجَّامِ.

[٣١٥٧] وعن بُرَيدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنتُ نهيتُكم عن الظُّروفِ، وإنَّ ظَرفًا لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحرِّمُه، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ**».

حسن صحيح[١].

رواه مسلم[٢].

وهذا وحديثُه في ادِّخارِ لحومِ الأضاحي[٣] واحدٌ.

[٣١٥٨] وعن جابر ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ، فشكت إليه الأنصارُ، فقالوا: ليس لنا وعاءٌ، فقال: «**فلا إذًا**».

حسن صحيح[٤].

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي[٥].

[٣١٥٩] وعن ابن أبي ليلى: أنَّ حذيفة ﷺ استسقى، فأتاه إنسانٌ بإناءٍ من فضَّةٍ، فرماه به، قال: إني كنتُ قد نهيتُه، فأبى أن ينتهيَ، «**إنَّ رسول الله**

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، رقم: ١٨٦٩).

(٢) صحيح مسلم (١٩٩٩).

(٣) تقدَّم برقم (٢٤٤٢).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف، رقم: ١٨٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٥٥٩٢)، وسنن أبي داود (٣٦٩٩)، وسنن النسائي (٥٦٥٦).

ﷺ نهى عن الشُّربِ في آنيةِ الفضَّةِ والذَّهبِ، ولُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ»، وقال: «هي لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرةِ».

حسن صحيح[1].

رواه الخمسة[2]، وهو لمسلمٍ من حديث عبد الله بن عُكَيمٍ عن حذيفة رضي الله عنه. [ج٢ ١٨٦/ب]

الخَليطان

[٣١٦٠] عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رسولُ الله ﷺ نهى أن يُنبَذُ البُسْرُ[3] والرُّطَبُ جميعًا».

حسن صحيح[4].

رواه الخمسة[5].

[٣١٦١] وعن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن البُسْرِ والتَّمرِ أن يُخلَطَ بينهما، وعن الزَّبيبِ والتَّمرِ أن يُخلَطَ بينهما، ونهى

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم: ١٨٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧)، وسنن أبي داود (٣٧٢٣)، وسنن النسائي (٥٣٠١)، وسنن ابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) البُسْر: التَّمرُ قبل أن يُرطِبَ. لسان العرب (٤/٥٨).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم: ١٨٧٦).

(٥) صحيح البخاري (٥٦٠١)، وصحيح مسلم (١٩٨٦)، وسنن أبي داود (٣٧٠٣)، وسنن النسائي (٥٥٥٤)، وسنن ابن ماجه (٣٣٩٥).

عن الجِرارِ أن يُنبَذَ فيها».

حسن صحيح[١].

رواه النسائي، ومسلم[٢].

وهو له[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «**انتَبِذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه**».

وأخرجا[٤] معناه، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

النَّهيُ عن اختِناثِ السِّقاءِ والشُّربِ قائمًا، والرُّخصةُ فيهما

[٣١٦٢] عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه روايةً: «**أنه نهى عن اختِناثِ الأسقيةِ**».

حسن صحيح[٥].

رواه الخمسة، إلا النسائي[٦].

و«اختِناثُ السِّقاءِ»: أن يثنيَ فمَه إلى خارجٍ ويشربَ[٧].

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم: ١٨٧٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٧)، والسنن الكبرى (٦/ ٢٨٠، رقم: ٦٧٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٩٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠٢)، وصحيح مسلم (١٩٨٨).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، رقم: ١٨٩٠).

(٦) صحيح البخاري (٥٦٢٥)، وصحيح مسلم (٢٠٢٣)، وسنن أبي داود (٣٧٢٠)، وسنن ابن ماجه (٣٤١٨).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٢).

ونهى عنه؛ قيل: لأنه يُنتِنُ السِّقاءَ، وقيل: خشيةَ هامَّةٍ تكونُ فيه، وقيل: لئلَّا يترشَّشَ على الشَّاربِ لِسَعَةِ فمِ السَّقاءِ، وعلى هذه العلَّةِ يُمكِنُ الجمعُ بين هذا وحديثِ ابنِ أُنَيسٍ الذي سيأتي[1]: بأن يُحمَلَ النَّهيُ على سقاءٍ كبيرٍ يتَّسِعُ فمُه لذلك دون غيرِه.

[٣١٦٣] وعن كبشة بنت ثابت رضي الله عنها ـ أختِ حسَّان ـ قالت: «**دخل علَيَّ رسولُ الله ﷺ، فشرب من قِرْبةٍ**[2] **معلَّقةٍ قائمًا**»، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه.

حسن صحيح غريب[3].

رواه ابن ماجه[4].

[٣١٦٤] وعن عبد الله بن عمر العمري، عن عيسى بن عبد الله بن أُنَيس، عن أبيه رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النبيَّ ﷺ قام إلى قِربةٍ مُعلَّقةٍ، فخَنَثها، ثم شرب من فيها**»[5].

رواه أبو داود[6].

وعبد الله يُضعَّفُ، قال: وأشكُّ في سماعِه من عيسى.

---

(١) برقم (٣١٦٤).

(٢) في بعض نسخ الجامع: (فِي قربةٍ).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٩٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٢٣).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم: ١٨٩١)، وقال: «ليس إسناده بصحيح».

(٦) سنن أبي داود (٣٧٢١).

[٣١٦٥] وعن قتادة، عن أنس ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشُّربِ**[١] **قائمًا**»، فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشدُّ.

حسن صحيح[٢].

رواه مسلم[٣]، ولفظه: «أَشَرُّ وأخبَثُ»؛ يعني: الأكل قائمًا أشرُّ وأخبَثُ من الشُّربِ قائمًا.

[٣١٦٦] وعن الجارود بن المعلَّى ـ ويقال: ابن العلاء ـ ﷺ: «**أنَّ النبي ﷺ نهى عن الشُّربِ قائمًا**».

حسن غريب[٤].

[٣١٦٧] وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «كنَّا نأكلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحن نمشي، ونشربُ ونحن قيامٌ».

حسن صحيح[٥].

رواه ابن ماجه[٦].

---

(١) في نسخ الجامع: (نهى أن يشربَ الرجلُ).

(٢) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٧٩).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/٣١٠، رقم: ١١٨٠): «حسن صحيح».

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٤).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨١).

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨٠).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٦/١٢٥، رقم: ٧٨٢١): «حسن صحيح غريب».

(٦) سنن ابن ماجه (٣٣٠١).

[٣١٦٨] وعن الشَّعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أنَّ النبي ﷺ شرب من زَمزمَ وهو قائمٌ»**.

حسن صحيح[1].

أخرجاه، والنسائي، وابن ماجه[2].

[٣١٦٩] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: **«رأيتُ النبيَّ ﷺ يشربُ قائمًا وقاعدًا»**. [ج٢ ١٨٧/أ]

حسن صحيح[3].

واعلم أنَّ النَّهيَ في هذا البابِ وأمثالِه محمولٌ على الكراهةِ التَّنزيهيَّةِ؛ لأنه نهيُ تأديبٍ، ولأنَّ تركَ هذه الأشياءِ ـ أعني: الشُّربَ قائمًا ونحوَه ـ ليس واجبًا، فيكونُ مندوبًا، ففعلُها يكون مكروهًا؛ لأنَّ المكروهَ والمندوبَ متقابلان.

إذا ثبت هذا؛ فوجهُ الجمعِ بينِ النَّهيِ عن اختِناثِ السِّقاءِ وفعلِه عليه السلام له: ما سبق، على أنَّ في حديثِ ابنِ أُنَيسٍ رضي الله عنه ما تقدَّمَ من الضَّعفِ.

وقد روى مسلمٌ[4]، من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه: **«لا يشربَنَّ أحدُكم**

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨٢).

(٢) صحيح البخاري (١٦٣٧)، وصحيح مسلم (٢٠٢٧)، وسنن النسائي (٢٩٦٥)، وسنن ابن ماجه (٣٤٢٢).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا، رقم: ١٨٨٣).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٦/٣١٠، رقم: ٨٦٨٩): «حسن».

(٤) صحيح مسلم (٢٠٢٦).

قائمًا، فإن نسيَ فلْيَستقِئ»، وهو محمولٌ على المبالغةِ في الرَّدعِ والزَّجرِ، أو منسوخٌ بفعلِه.

وأمَّا الجمعُ بين أحاديثِ الشُّربِ قائمًا فمن وجوهٍ:

أحدها: حملُ النَّهيِ على الكراهةِ، وفعلِه ﷺ له وإقرارِهم عليه = على تبيينِ الجوازِ، ولا تنافيَ بينهما.

الثاني: حملُ النَّهيِ على الكراهةِ، وشُربِه من زمزمَ قائمًا على أنه كان لازدحامِ الناسِ هناك، فلم يُمكِنْهُ الجلوسُ، كما جاء في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مبَيَّنًا في روايةٍ أخرى عنه[1].

لكن يبقى على هذا حديثُ ابنِ عمر رضي الله عنهما وعمرو بن شعيبٍ = لا جوابَ عنهما، وهما يدلَّان على الجوازِ من غيرِ كراهةٍ.

الثالث: أنَّ المرادَ بالقائمِ: الماشي المستعجلُ في حركتِه، فإنَّ شُربَه على تلك الحالِ مَظِنَّةُ غَصَّةٍ أو شَرَقٍ ونحوِه، ولهذا لَمَّا سُئِلَ عن الأكلِ قال: «هو أشدُّ»؛ لأنَّ اللُّقمةَ لكثافتِها أقربُ إلى الوقوفِ في الحلقِ وأبعَدُ من الاندفاعِ عنه، بخلافِ الماءِ؛ لسهولتِه ولطافتِه.

وبهذا التَّقديرِ لا تنافِيَ؛ لأنَّ النَّهيَ متوجِّهٌ إلى الماشي المتحرِّكِ، والإذنُ الحاصلُ بفعلِه وإقرارِه محمولٌ على القائمِ الثابتِ؛ لأنه آمَنُ من ذلك

(١) لم يصرَّح بهذا فيما وقفتُ عليه من الروايات، إنما فهمه أهل العلم من مقتضى الحال، وهو أن ذلك كان في الحجِّ، والناس يزدحمون على النبي ﷺ وينظرون إليه ويأخذون عنه. والله أعلم. انظر: معالم السنن (٤/٢٧٥)، والميسر (٣/٩٦٧).

المحذورِ كالجالسِ.

والقائمُ يُستعمَلُ استعمالًا مشهورًا في الجادِّ في الأمرِ على أيِّ حالٍ كان؛ من قيامٍ أو جلوسٍ أو سعيٍ أو غيرِ ذلك، كقوله: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقولِهم: فلانٌ قائمٌ في هذا الأمرِ.

ومن خرَّج تحريمَ الشُّربِ قائمًا على وجوبِ التَّداوي = بناءً على أنَّ نفسَ الإنسانِ أمانةٌ للهِ عنده، يلزمُه جلبُ مصالحِ بقائها، ودفعُ مضارِّها وأسبابِها ومظانِّها، والشُّربُ قائمًا سببٌ لذلك أو مَظِنَّةٌ له = لم يَقُلْ بعيدًا. والله أعلم.

كراهةُ النَّفخِ والتَّنفُّسِ في الإناءِ، واستحبابُه خارجَه

[٣١٧٠] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النَّفخِ في الشَّرابِ»**، فقال رجلٌ: [ج٢ ١٨٧/ب] القَذاةُ أراها في الإناء، قال: **«أَهْرِقْها»**، قال: فإني لا أَروَى من نَفَسٍ واحدٍ، قال: **«فأَبِنِ القَدَحَ إذًا عن فيك»**.

حسن صحيح[1].

«القَذاة»: يجوزُ رفعُها ونصبُها، كما في قولهم: زيد ضربتُه.

و«أَبِنِ القَدَحَ»: أمرٌ من (بان، يَبِينُ)؛ إذا زالَ وفارقَ؛ أي: أَزِلْهُ[2].

[٣١٧١] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُتنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنفَخَ فيه»**.

---

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٧).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٧٥).

حسن صحيح[1].

رواه أبو داود، وابن ماجه[2].

و«يتنفَّس» و«ينفخ»: يجوزُ على صيغةِ تسميةِ الفاعلِ متكلِّمًا بالنُّونِ، وغائبًا، وصيغةِ ما لم يُسَمَّ فاعلُه.

[٣١٧٢] وعن أبي قتادة ﵁، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناءِ»**.

حسن صحيح[3].

أخرجاه والنسائي[4]، وهو مختصرٌ من حديثٍ سبق في الطَّهارةِ، وهو: **«إذا أتى أحدُكم الخلاءَ»**[5].

[٣١٧٣] وعن أنس ﵁: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ في الإناءِ ثلاثًا»**.

حسن صحيح[6].

رواه الخمسة، إلا أبا داود[7].

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٨).
(٢) سنن أبي داود (٣٧٢٨)، وسنن ابن ماجه (٣٤٢٩).
(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٩).
(٤) صحيح البخاري (١٥٣)، وصحيح مسلم (٢٦٧)، وسنن النسائي (٤٨).
(٥) برقم (١٤٢٤)، ولفظه: **«أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يمسَّ الرَّجلُ ذَكَرَه بيمينِه»**.
(٦) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٤ (م)).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/١٥٦، رقم: ٤٩٨): «صحيح».
(٧) صحيح البخاري (٥٦٣١)، وصحيح مسلم (٢٠٢٨)، والسنن الكبرى (٦/٣٠٥، رقم:=

[٣١٧٤] ورواه عبدُ الوارث بن سعيد وهشامُ الدَّستُوائي، عن أبي عصامٍ، عن أنس ﷺ.

وهو حسن غريب(١).

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي(٢).

[٣١٧٥] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشربوا واحدًا كشُربِ البعيرِ، ولكن اشربوا مثنى وثُلاثَ، وسَمُّوا إذا أنتم شربتُم، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتُم»**.

غريب(٣).

وقوله: «لا تشربوا واحدًا»؛ يعني: نَفَسًا؛ أي: في نفَسٍ واحدٍ.

[٣١٧٦] وعن رِشْدِين بن كُرَيب، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ: **«أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا شرب تنفَّسَ مرَّتين»**.

حسن غريب(٤).

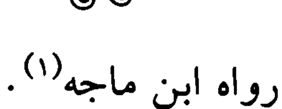
= ٦٨٥٧)، وسنن ابن ماجه (٣٤١٦).

(١) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٤).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١/٤٤٦، رقم: ١٧٢٣): «حسن».

(٢) صحيح مسلم (٢٠٢٨)، وسنن أبي داود (٣٧٢٧)، والسنن الكبرى (٦/٣٠٦، رقم: ٦٨٦١).

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء في التنفس في الإناء، رقم: ١٨٨٥).

(٤) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما ذكر من الشرب بنفسين، رقم: ١٨٨٦).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (٥/٢٠٢، رقم: ٦٣٤٧): «غريب».



رواه ابن ماجه(١).

قال: لا نعرفه إلا من حديث رِشْدِين، وهو أقوى من أخيه محمد بن [كُرَيب](٢)، وعكسَ ذلك البخاريُّ، وعندهما مناكيرُ.

تأخيرُ السَّاقي، وابتداءُ الشَّاربِ

[٣١٧٧] عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ساقي القومِ آخِرُهم شُربًا»**.

حسن صحيح(٣).

رواه النسائي، وابن ماجه(٤).

وهذا من حيثُ التَّأدُّبُ بالإيثارِ والتقديمِ على النَّفسِ.

[٣١٧٨] وعن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد شِيْبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ وعن يسارِه أبو بكرٍ، فشرب، ثم أعطى الأعرابيَّ، وقال: **«الأيمنَ فالأيمنَ»**.

حسن صحيح(٥).

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٤١٧).

(٢) في المخطوط: (رشدين)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا، رقم: ١٨٩٤).

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٩٩، رقم: ٦٨٣٨)، وسنن ابن ماجه (٣٤٣٤).
وأخرجه مسلم (٦٨١) أيضًا.

(٥) جامع الترمذي (الأشربة/ باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب، رقم: ١٨٩٣).

رواه الخمسة[1].

وفي لفظٍ متَّفقٍ عليه[2]: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»، قال أنس رضي الله عنه: فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ، فهي سُنَّةٌ.

وأخرجا[3] معناه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

وهذا محافظةٌ على قاعدةِ التَّيامُنِ، وقد سبق ذكرُها، والأصلُ في ذلك: أنَّ الله سبحانه لَمَّا استخرج [ج٢/١٨٨أ] ذُرِّيَّةَ آدمَ من ظهرِه؛ استخرج أهلَ الجنَّةِ مما يلي شِقَّه الأيمنَ بِيضًا كاللُّؤلؤِ، واستخرج أهلَ النَّارِ من شِقِّه الأيسرِ سُودًا، ثم قال: «هؤلاء للجنَّةِ، وهؤلاء للنَّارِ»[4]، ثم جعل ذلك علَمًا عليهم، وكرَّرَ ذكرَه في القرآن: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ﴾ و﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾، و﴿أَصۡحَٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ و﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ﴾. والله أعلم.

---

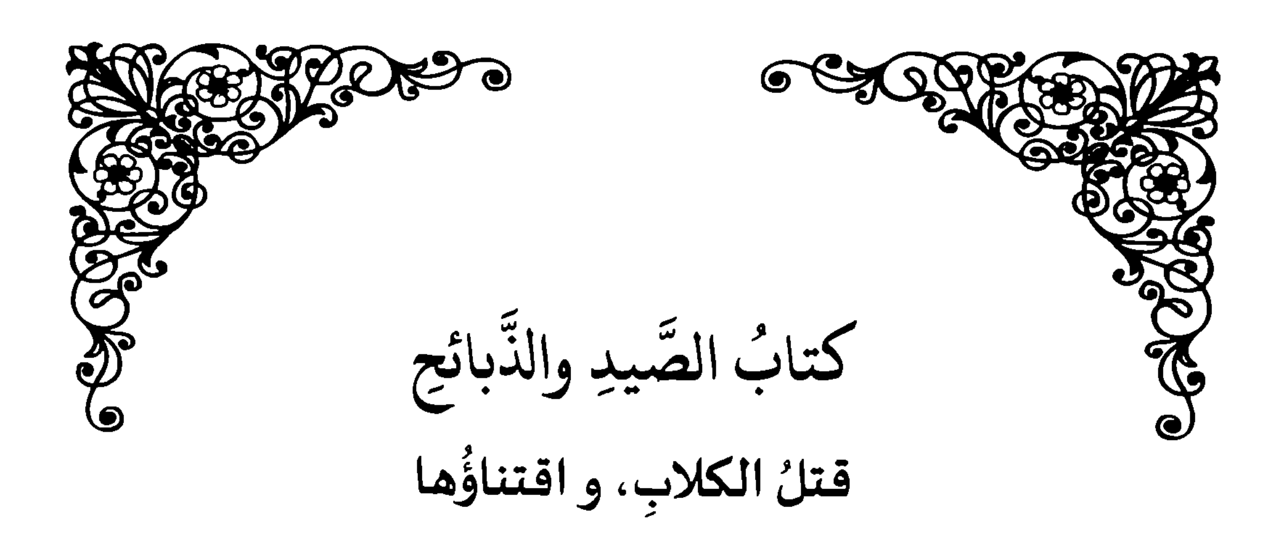
(١) صحيح البخاري (٢٣٥٢)، وصحيح مسلم (٢٠٢٩)، وسنن أبي داود (٣٧٢٦)، والسنن الكبرى (٦/٢٩٧، رقم: ٦٨٣٢)، وسنن ابن ماجه (٣٤٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧١)، وصحيح مسلم (٢٠٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢٣٦٦)، وصحيح مسلم (٢٠٣٠).

(٤) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث، أمثلُها: ما أخرجه أحمد (٤٥/٤٨١، رقم: ٢٧٤٨٨)، والبزار (١٠/٧٨، رقم: ٤١٤٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وفي إسناده راوٍ مختلفٌ فيه.

وأصل القصة بذكر استخراج ذرية آدم عليه السلام من ظهره، دون النص على اليمين والشمال: أخرجه الترمذي وغيرُه، من حديث عمر رضي الله عنه، وقد تقدم برقم (٩٧).



كتابُ الصَّيدِ والذَّبائِح

قتلُ الكلابِ، و اقتناؤُها

[٣١٧٩] عن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أنَّ الكلابَ أمَّةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلِها كلِّها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بَهيمٍ»**.

حسن صحيح[١].

رواه الثلاثة ومسلم[٢]، ولفظه: **«أمر بقتلِ الكلابِ، ثم رخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ»**، ثم قال: **«إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مرَّاتٍ، وعَفِّروه الثَّامنةَ بالتُّرابِ»**.

«البَهيم»: الذي يكونُ على لونٍ واحدٍ لا يخالطُه غيرُه، أسودَ كان أو غيرَه[٣].

وقد ثبت في الحديثِ أنَّ **«الكلبَ الأسودَ شيطانٌ»**[٤]، فحُكِيَ عن الجاحظِ في ذلك: أنَّ معناه أنَّ فعلَه فعلُ الشَّيطانِ؛ لأنه أخبثُ الكلابِ وأكثرُها

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم: ١٤٨٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٨٠)، وسنن أبي داود (٢٨٤٥)، وسنن النسائي (٤٢٨٠)، وسنن ابن ماجه (٣٢٠٥).
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/١٦٧).
(٤) تقدم برقم (١٧١٣).



عَقْرًا للحيوانِ[1].

وقد خلق الله تعالى أممَ العالَمِ على اختلافِ أجناسِها وأنواعِها، وجعل في كلِّها منفعةً؛ إمَّا مَحضةً، أو مقابَلةً بمثلِها، أو أولى منها في المفسدةِ أو أكثرَ، يعرِفُ ذلك من نظر في عجائبِ المخلوقاتِ، فلعلَّه ﷺ رأى أنَّ هذا الصِّنفَ من هذه الأمَّةِ ضررُه أكثرُ من نفعِه، فأمر بقتلِه دون غيرِه، فلذلك علَّلَ بكونِها أمَّةً، وخصَّ هذا الصِّنفَ بالقتلِ. والله أعلم.

[٣١٨٠] وعن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: إني لِممَّن يرفعُ أغصانَ الشَّجرةِ عن وجهِ رسولِ الله ﷺ وهو يخطُبُ، فقال: «**لولا أنَّ الكلابَ أمَّةٌ من الأممِ لأمرتُ بقتلِها، فاقتلوا منها كلَّ أسودَ بهيمٍ، وما من أهلِ بيتٍ يرتَبطون كلبًا إلا نقَص من عملِهم كلَّ يومٍ قِيراطٌ، إلا كلبَ صيدٍ، أو كلبَ حَرْثٍ، أو كلبَ غنمٍ**».

حسن[2].

[٣١٨١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من اتَّخذَ كلبًا إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ؛ انتقص من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطٌ**».

حسن[3].

---

(١) مظنة هذا الكلام كتابُه «الحيوان»، ولم أقف عليه فيه.

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٩).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٩٠).
وفي عددٍ من نسخ الجامع، وتحفة الأشراف (١١/ ٤٩، رقم: ١٥٢٧١): «صحيح».



رواه الخمسة، إلا ابن ماجه[1].

وأخرجه مسلم[2]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣١٨٢] وعن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر بقتلِ الكلابِ، إلا كلبَ صيدٍ أو كلبَ ماشيةٍ»**، قيل له: إنَّ أبا هريرة يقول: [ج٢ ١٨٨/ب] **«أو كلبَ زَرعٍ»**، فقال: إنَّ أبا هريرةَ له زَرعٌ.

حسن صحيح[3].

رواه مسلم والنسائي[4]، وأخرجا[5] نحوَه من حديث مالكٍ عن نافعٍ عنه.

وليس هذا من ابن عمر رضي الله عنهما اتِّهامًا لأبي هريرة رضي الله عنه في زيادةِ كلبِ الزَّرعِ، بل لعلَّ معناه: إنَّ أبا هريرة حيث كان صاحبَ زَرْعٍ؛ سأل عن كلبِ الزَّرعِ فأُجيبَ فيه؛ لتوفُّرِ داعيتِه على ذلك، على أنَّ أبا هريرة كان فقيرًا لم يُعلَمْ أنه كان صاحبَ حِرْفةٍ، فلعلَّ ذلك من ابنِ عمرَ على جهةِ التَّهَكُّمِ الواقعِ بين الأصحابِ، كأنه قال: يذكرُ أبو هريرةَ كلبَ الزَّرعِ كأنَّ له زَرعًا[6].

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٢٢)، وصحيح مسلم (١٥٧٥)، وسنن أبي داود (٢٨٤٤)، وسنن النسائي (٤٢٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٧٤).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧١)، وسنن النسائي (٤٢٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٧٠).

(٦) وقد ورد استثناء كلب الزرع في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا.
انظر: معالم السنن (٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩)، وفتح الباري (٥/٦).

[٣١٨٣] وعن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنى كلبًا، أو اتَّخذَ كلبًا ليس بضارٍ ولا كلبَ ماشيةٍ؛ نقص من أجرِه كلَّ يومٍ قِيراطان»**.

حسن صحيح[١].

وأخرجاه[٢]، من حديث سالم عنه.

و«الضَّاري»: اللَّهِجُ بالصَّيدِ المُعتادُه، وكذلك كلُّ معتادٍ لشيءٍ ضارٍ فيه[٣].

وأخرجا[٤]، من حديث سفيان بن أبي زهير الأزدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من اقتنى كلبًا لا يُغني زرعًا ولا ضَرْعًا؛ نقص كلَّ يومٍ من عملِه قِيراطٌ»**.

وتقيَّدُ هذه الإطلاقاتُ كلُّها في كلبِ الصَّيدِ بما عدا الأسودَ؛ للنَّصِّ على قتلِه ووصفِه بالشَّيطَنةِ، فلا يُصادُ به.

حكمُ صيدِ الكلبِ والبازِيِّ

[٣١٨٤] عن أبي إدريس: أنه سمع أبا ثعلبة الخُشَني ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا أهلُ صيدٍ، قال: **«إذا أرسلتَ كلبكَ، وذكرتَ اسمَ الله عليه،**

---

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء من أمسك كلبًا ما ينقص من أجره، رقم: ١٤٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٨٢)، وصحيح مسلم (١٥٧٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٢٣)، وصحيح مسلم (١٥٧٦).

فأمسكَ عليك؛ فكُلْ»، قلت: وإن قتل؟ قال: «**وإن قتل**»، قلت: إنَّا أهلُ رمي، قال: «**ما ردَّت عليك قوسُك فكُلْ**»، قال: قلت: إنَّا أهلُ سفرٍ، نمرُّ باليهودِ والنصارى والمجوسِ، فلا نجدُ غيرَ آنيتِهم، قال: «**فإن لم تجدوا غيرَها فاغسلوها بالماءِ، ثم كلوا فيها واشربوا**».

حسن[1].

رواه مسلم[2].

[٣١٨٥] وروى أبو أسماء الرَّحَبي، عن أبي ثعلبة ﷺ نحوه، وقال: «**فارحَضوها[3] بالماءِ**»، وقال: «**إذا أرسلتَ كلبَك المكَلَّبَ[4]**»، وقال: «**إذا رميتَ بسهمِك، وذكرتَ اسمَ الله، فقتل؛ فكُلْ**».

ذكره في الأطعمة، وقال: صحيح[5].

ورواه ابن ماجه[6].

---

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم: ١٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٠).
وأخرجه أبو داود (٢٨٥٥)، والنسائي (٤٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٧).

(٣) أي: اغسلوها. النهاية (٢/٢٠٨).

(٤) أي: المسلَّط على الصيد، المعوَّد بالاصطياد، الذي قد ضريَ به. المصدر السابق (٤/١٩٥).

(٥) جامع الترمذي (الأطعمة/ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم: ١٧٩٧).
وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٦) سنن ابن ماجه (٢٨٣١).
وأخرجه أبو داود (٣٨٣٩).

وأصلُ هذا الحديثِ متفقٌ عليه، وقد سبق بعضُه في الجهادِ[1].

[٣١٨٦] وعن همام بن الحارث، عن عَديِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا نرسِلُ كلابًا لنا مُعَلَّمةً، قال: «**كُلْ ما أمسَكْنَ عليك**»، قلت: يا رسول الله، وإنْ قتَلْنَ؟ قال: «**وإن قتَلْنَ، ما لم يَشرَكْها كلبٌ غيرُها**»، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمِعراضِ، قال: «**ما خزقَ فكُلْ، وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكُلْ**».

حسن صحيح[2].

رواه الخمسة[3].

[٣١٨٧] وعن الشَّعبي، عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه [ج٢ ١٨٩/أ] قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازِيِّ[4]، فقال: «**ما أمسَك عليك فكُلْ**».

غريب، [لا نعرفه][5] إلا من حديثِ مُجالِد عن الشَّعبي[6].

رواه أبو داود[7].

---

(١) برقم (٢٥٨٧).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، رقم: ١٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٩٢٩)، وسنن أبي داود (٢٨٤٧)، وسنن النسائي (٤٢٦٥)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٥).

(٤) البازي: جنسٌ من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتُها إلى القِصَرِ، وتميل أرجلُها وأذنابُها إلى الطول، ومن أنواعه: الباشِق والبيدَق. المعجم الوسيط (٥٥/١).

(٥) ساقط من المخطوط، والسياق يقتضي إثباته.

(٦) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد البزاة، رقم: ١٤٦٧).

(٧) سنن أبي داود (٢٨٥١).

[٣١٨٨] وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**نُهينا عن صيدِ كلبِ المجوسِ**».

غريب[١].

رواه ابن ماجه[٢].

والأصلُ في هذا كلِّه أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهذا في الذَّبيحةِ، ثم لَمَّا كانت آلاتُ الصَّيدِ ـ كالكلبِ، والجارحِ، والسَّهم ـ كآلاتِ الذَّبحِ؛ اعتُبِرَت التَّسميةُ عليها عِوَضًا عن التَّسميةِ عند الذَّبحِ، ثم لَمَّا كانت التَّسميةُ معتبَرةً؛ لم يَحِلَّ من الصَّيدِ ما شارك فيه كلبُ مجوسيٍّ أو سهمُه، أو كلبُ مسلمٍ أو سهمُه؛ لأنه لا يُعلَمُ أنه سمَّى عليها، والأصلُ عدمُها، والشَّرطُ تحقُّقُها.

حكمُ غَيبةِ الصَّيدِ بعد رميِه، وأكلِ الكلبِ منه

[٣١٨٩] عن سعيد بن جبير، عن عديِّ بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصَّيدَ فأجدُ فيه من الغدِ سهمي، قال: «**إذا علِمتَ أنَّ سهمَك قتله، ولم تَرَ فيه أثرَ سَبُعٍ؛ فكُلْ**».

حسن صحيح[٣].

رواه النسائي[٤].

---

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد كلب المجوس، رقم: ١٤٦٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٠٩).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، رقم: ١٤٦٨).

(٤) سنن النسائي (٤٣٠٠).



ولمسلم[١]، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «**إذا رميتَ بسهمِك فغاب عنك، فأدركتَه؛ فكُلْهُ ما لم يُنتِنْ**»، وفي لفظٍ: «**كُلْهُ بعد ثلاثٍ، إلا أن يُنتِنَ فَدَعْهُ**».

[٣١٩٠] وعن عاصم الأحول، عن الشَّعبي، عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصَّيدِ، فقال: «**إذا رميتَ بسهمِك فاذكُرِ اسمَ الله، فإن وجدتَه قد قتل فكُلْ، إلا أن تجدَه قد وقع في ماءٍ، فلا تأكُلْ؛ فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمُك**».

حسن صحيح[٢].

رواه أبو داود والنسائي، وأخرجا معناه من حديث الشَّعبي[٣].

[٣١٩١] وعن مُجالد، عن الشَّعبي، عن عديٍّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد كلبي المعلَّمِ، قال: «**إذا أرسلتَ كلبَك المعلَّمَ، وذكرتَ اسمَ الله؛ فكُلْ ما أمسك عليك، فإن أكلَ فلا تأكُلْ؛ فإنما أمسك على نفسِه**»، قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن خالطَتْ كلابَنا كلابٌ أُخَرُ؟ قال: «**إنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبِك، ولم تذكُرْ على غيرِه**»[٤].

أخرجاه[٥].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣١).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء، رقم: ١٤٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٨٤)، وصحيح مسلم (١٩٢٩)، وسنن أبي داود (٢٨٤٩)، وسنن النسائي (٤٢٩٨).

(٤) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، رقم: ١٤٧٠).

(٥) صحيح البخاري (١٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩)، من غير طريق مجالد.

وقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ أحكامًا فُصِّلَت في كتبِ الفقهِ.

وروى البخاري[(١)] ، من حديث عائشة ﵂: أنَّ قومًا قالوا: يا رسول الله ، إنَّ هاهنا أقوامًا حديثٌ عهدُهم بشِركٍ ، يأتونا بلُحْمانٍ لا ندري أذكروا اسمَ الله عليها أم لا ، فقال: «**سَمُّوا عليها أنتم ، وكلوا**».

وقياسُ ما مرَّ من الأحاديثِ أنَّ هذا لا يجوزُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ التَّسميةِ ، لكنْ لعلَّه [ج٢ ١٨٩/ب] ﵇ نظرَ إلى ظاهرِ إسلامِهم ، وعلِمَ أنهم يعلمون مشروعيَّةَ التَّسميةِ على الذَّبيحةِ ، فيكونُ هذا من بابِ تعارُضِ الأصلِ والظاهرِ ، فقَدَّم الظَّاهرَ.

صيدُ المِعراضِ

[٣١٩٢] عن عديٍّ ﵁ قال: سألت النبيَّ ﷺ عن صيدِ المِعراضِ ، فقال: «**ما أصبتَ بحَدِّه فكُلْ ، وما أصبتَ بعَرْضِه فهو وَقيذٌ**».

حسن صحيح[(٢)].

رواه الخمسة ، إلا مسلمًا[(٣)].

وقد سبق هذا في أثناءِ حديثٍ[(٤)] ، فهو مختصرٌ منه.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٩٨).

(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في صيد المعراض ، رقم: ١٤٧١).
وفي بعض النسخ: «صحيح».

(٣) صحيح البخاري (٢٠٥٤)، وسنن أبي داود (٢٨٥٤)، وسنن النسائي (٤٢٦٤)، وسنن ابن ماجه (٣٢١٤).
وأخرجه مسلم (١٩٢٩) أيضًا.

(٤) برقم (٣١٨٦).

و«المِعراض»: سهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصلٍ، سُمِّيَ بذلك لأنه إذا رمى به اعترَضَ[1].

و«الوَقيذُ»: الموقوذُ، وهو ما قُتِلَ بمثَقَّلٍ، فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ، وأصلُ الوَقْذِ: الضَّربُ المُثْخِنُ والكَسرُ[2].

تحريمُ ذي النَّابِ والمِخلَبِ، والمُجَثَّمةِ، وما أُبِينَ من الحيِّ

[٣١٩٣] عن أبي ثعلبة ﷺ قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ**».

حسن صحيح[3].

رواه الخمسة[4].

وهو لمسلمٍ[5]، من حديث ابن عباس ﷺ، وزاد: «**وعن كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ**».

[٣١٩٤] وعن أبي سلمة، عن جابر ﷺ قال: «**حرَّم رسولُ الله ﷺ ـ يعني ـ يومَ خيبرَ الحُمُرَ الإنسيَّةَ، ولحومَ البغالِ، وكلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ،**

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢١٥).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٩٣)، النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٢).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٧).

(٤) صحيح البخاري (٥٥٣٠)، وصحيح مسلم (١٩٣٢)، وسنن أبي داود (٣٨٠٢)، وسنن النسائي (٤٣٢٥)، وسنن ابن ماجه (٣٢٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١٩٣٤).
وأخرجه أبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣٢٣٤).

وذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ».

حسن غريب[(١)].

[٣١٩٥] وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ حرَّمَ كلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ»**.

حسن[(٢)].

وقد سبق هذان في الأطعمةِ من حديثِهما مختصرَين[(٣)].

ولمسلمٍ والنسائي وابن ماجه[(٤)]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«كلُّ ذي نابٍ من السِّباعِ فأكلُه حرامٌ»**.

[٣١٩٦] وعن العِرْباض بن سارية رضي الله عنه: **«أنَّ رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن لحومِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[(٥)]، وعن كلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وعن المُجَثَّمةِ، وعن الخَلِيسةِ، وأن توطأَ الحبالى حتى يضعْنَ ما في بطونِهنَّ»**[(٦)].

[٣١٩٧] وعن سعيد بن المسيِّب، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: **«نهى**

---

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٨).
(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، رقم: ١٤٧٩).
(٣) برقمي (٣٠٩٥، ٣٠٩٦).
(٤) صحيح مسلم (١٩٣٣)، وسنن النسائي (٤٣٢٤)، وسنن ابن ماجه (٣٢٣٣).
(٥) في بعض النسخ: (من السَّبُع).
(٦) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٤).

رسولُ الله ﷺ عن أكلِ المُجثَّمةِ»، وهي التي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ.

غريب[1].



[٣١٩٨] وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتَّخَذَ شيءٌ فيه الرُّوحُ غَرَضًا»**.

حسن صحيح[2].

رواه ابن ماجه[3]، وهو لمسلمٍ[4] من حديث سعيد بن جبير عنه.

وللبخاري[5]: **«لعن النبيُّ ﷺ من مَثَّلَ بالحيوانِ»**.

ولمسلمٍ[6]، من حديث جابرٍ رضي الله عنه: **«نهى النبيُّ ﷺ أن يُقتَلَ شيءٌ من الدَّوابِّ صَبْرًا[7]»**.

و«المِخْلَب»: مِفْعَلٌ - بكسر الميم - مِن: خَلَبَ، يَخْلُبُ؛ إذا حصَّل

---

(١) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٣).
(٢) جامع الترمذي (الصيد/ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، رقم: ١٤٧٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٣١٨٧).
(٤) صحيح مسلم (١٩٥٧).
وأخرجه النسائي (٤٤٤٤)، من هذا الطريق أيضًا.
(٥) صحيح البخاري (عقب الحديث رقم: ٥٥١٥) معلَّقًا، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
ووصله البيهقي في الكبرى (٩/٧٠)، من طريق سليمان به.
وأخرجه النسائي (٤٤٤٢)، من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة به.
(٦) صحيح مسلم (١٩٥٩).
(٧) أي: يُمسَكَ شيءٌ من ذواتِ الرُّوح حيًّا، ثم يُرمَى بشيءٍ حتى يموت. النهاية (٣/٨).

شيئًا مُخادعةً، وهذه الجوارحُ تَخلُبُ بالعظامِ العُوجِ في أرجلِها[1].

و«الخليسة»: الحيوانُ يُستَخلَصُ من السَّبُعِ وفيه روحٌ مستقِرَّةٌ قبل أن يُدرِكَ الذَّكاةَ.

و«الغَرَض»: ما نُصِبَ ثم رُمِيَ بالسِّهامِ[2]، ونهى عنه لأنه إساءةٌ للقِتلةِ، وقد أُمِرَ بإحسانِها.

[٣١٩٩] وعن أبي واقدٍ اللَّيثي رضي الله عنه قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يَجُبُّون أسنِمةَ الإبلِ، [ج٢ ١٩٠/أ] ويقطعون أَلَياتِ الغنمِ، فقال: «**ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهو مَيتةٌ**».

حسن غريب[3].

رواه أبو داود[4].

و«أَلَيات الغنم»: واحدتُها (أَلَية) بفتح الهمزةِ.

ووجهُ ذلك أنَّ الميتةَ ما فارقته الرُّوحُ، وجزءُ الحيوانِ إذا أُبِينَ كذلك؛ لأنَّ الرُّوحَ إمَّا عَرَضٌ أو جوهرٌ بسيطٌ لا يتجزَّأُ، فإذا قُطِعَ عضوٌ؛ فإمَّا أن تزولَ عنه وعن بقيَّةِ الحيوانِ، أو تَنقَبِضَ إلى ما يبقى منه.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٩).
والأظهر أنه مأخوذ من (الخَلْب)؛ بمعنى: القطعِ والشَّقِّ. انظر: الصحاح (١/١٢٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (١٧٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٠).

(٣) جامع الترمذي (الصيد/ بابٌ: ما قطع من الحي فهو ميت، رقم: ١٤٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٥٨).













طرف الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
دعوه؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالًا	أبو هريرة	٤/ ٤٩٧
الدَّقَل والفارسي	أبو هريرة	١/ ١٩٧
الدُّنيا سِجنُ المؤمن	أبو هريرة	٢/ ٦٧
الدِّينُ النَّصيحةُ	أبو هريرة	٢/ ٢٩٢
ذاق طعمَ الإيمان	العباس	١/ ٤٥٤، ٢/ ٣٨٢
ذاك إبراهيم	أنس	١/ ٤١٨
ذاك الله	البراء بن عازب	١/ ٣٣٨
ذاك نهرٌ أعطانيه الله في الجنَّة	أنس	٢/ ٥١١
ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه	أبو قتادة	٤/ ١٢٩
الذَّاكرين اللهَ كثيرًا	أبو سعيد	١/ ٦٠١
ذَكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمِّه	أبو سعيد	٥/ ٣٢٦
ذكر النبيُّ ﷺ الدَّجَّالَ ذاتَ غَداةٍ	النواس بن سمعان	٢/ ٤٢٥
ذِكرُك أخاك بما يكره	أبو هريرة	٢/ ٣٠٤
ذلك كِفلُ الشَّيطانِ	أبو رافع	٣/ ٢٦١
ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ	علي	٤/ ٤١٢
الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلًا بمِثلٍ	عبادة بن الصامت	٤/ ٤٤٥
ذهبٌ وفضَّةٌ	أبو الدرداء	١/ ٢٣٢
ذهبَت بي خالتي إلى النبي ﷺ	السائب بن يزيد	٥/ ٣٨٢
الذي ألحدَ قبرَ رسولِ الله ﷺ: أبو طلحة	محمد بن علي بن الحسين	٣/ ٥٢٠
الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ	ابن عمر	٣/ ١٥٥
الذي يُعتِقُ عند الموتِ	أبو الدرداء	٤/ ٥٤٩
الرَّاحمون يرحمُهم الرحمنُ	عبد الله بن عمرو	٢/ ٢٨٢
الرَّاكبُ خلف الجنازةِ	المغيرة بن شعبة	٣/ ٤٩٩
الرَّاكبُ شيطانٌ	عبد الله بن عمرو	٤/ ٣٥٠
رآه بفؤاده مرَّتين	ابن عباس	١/ ٣٤٤

































































طرف الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
لا تدفِنوا موتاكم بالليلِ	جابر	٥١٧/٣
لا تذهبُ الدُّنيا حتى يملكَ العربَ رجلٌ	ابن مسعود	٤٤٥/٢
لا ترجعوا بعدي كفَّارًا	ابن عباس	٣٩٥/٢
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٥٧٧/٤
لا ترموا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ	ابن عباس	٢٤٠/٤
لا تزالُ جهنَّم تقول: هل من مزيدٍ؟	أنس	٣٤١/١
لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين	جماعة من الصحابة	٤٤٥/١
لا تزالُ طائفةٌ من أمَّتي على الحقِّ	ثوبان	٣٤٧/٥
لا تزولُ قدما ابنِ آدمَ يومَ القيامةِ	ابن مسعود	٤٧٣/٢
لا تزولُ قدما عبدٍ يومَ القيامةِ	أبو برزة	٤٧٤/٢
لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ	أبو هريرة	٧٨/٥
لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أختِها	أبو هريرة	١١١/٥
لا تسُبُّوا أصحابي	أبو سعيد	٤٢٩/٥
لا تسُبُّوا الأمواتَ	عائشة	٤٨٢/٣
لا تسُبُّوا الأمواتَ فتُؤذوا الأحياءَ	المغيرة بن شعبة	٣٣٦/٢
لا تسُبُّوا الرِّيحَ	أبي بن كعب	٤٠٤/٣
لا تستطيعونه	أبو هريرة	٢٩٤/٤
لا تستقبِلوا السُّوقَ	ابن عباس	٤٩٣/٤
لا تستَنجوا بالرَّوثِ ولا بالعظامِ	ابن مسعود	١٦/٣
لا تُسمِّ غلامَك رباح	سمرة بن جندب	١٩٦/٢
لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ	أبو سعيد	٣٤٣/٣
لا تشربوا واحدًا كشُربِ البعيرِ	ابن عباس	٣٠٤/٥
لا تُشركوا بالله شيئًا	صفوان بن عسال	٢١٩/١
لا تُشهِدْني على جَورٍ	النعمان بن بشير	٥٢٤/٤
لا تُصاحِبْ إلا مؤمنًا	أبو سعيد	١٢٥/٢



















طرف الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
لا، اللِّقاحُ واحدٌ	ابن عباس	٥/ ٥٨
لا، أنت أحقُّ بصَدرِ دابَّتِك	بريدة	٢/ ١٨٧
لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ، فاغتسلي	عائشة	٣/ ١٢٨
لا، إنما ذلكِ عِرْقٌ، وليست بالحَيضةِ	عائشة	٣/ ١٢٤
لا، إنما يكفيكِ أن تَحثينَ على رأسِك	أم سلمة	٣/ ١١٤
لا، بايَعَهم على الصَّبرِ	ابن عمر	٥/ ٣٤٠
لا، حتى تُمَيَّزَ	فضالة بن عبيد	٤/ ٤٨٧
لا، ما دعوتُم اللهَ لهم وأثنَيتُم عليهم	أنس	٢/ ٢٩١
لا، مثلَ القمرِ	البراء بن عازب	٥/ ٣٦٨
لا، مِنًى مُناخُ مَن سبق	عائشة	٤/ ٢٤٢
لا، والذي فلقَ الحبَّةَ وبرَأَ النَّسَمةَ	علي	٥/ ١٤٩
لا، وأن تَعتَمِروا هو أفضلُ	جابر	٤/ ١٥٦
لا، ولكنْ قلَّ من كان يُضحِّي من الناسِ	عائشة	٤/ ٢٨٥
لا، ولكنْ نَهيتُ عن صوتَين أحمقَين	جابر	٣/ ٥٣٥
لا، ولكني أعافُه	خالد بن الوليد	٥/ ٢٦١
لا، ولو قلتُ: نعم؛ لوجَبَت	علي	١/ ١٣٧
لأُخرجنَّ اليهودَ والنَّصارى من جزيرةِ العربِ	عمر بن الخطاب	٤/ ٤١٥
لأستغفرِنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك	المسيب بن حزن	١/ ١٨١
لاعَنَ رجلٌ وامرأةٌ	ابن عمر	٥/ ١٢٣
لأقضيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ	النعمان بن بشير	٥/ ١٧٩
لَأن أصومَ يومًا من شعبانَ	عائشة	٤/ ٤٢٠
لَأن أقولَ: سبحان الله	أبو هريرة	١/ ٦٠٣
لَأن يغدوَ أحدُكم، فيحتَطِبَ على ظهرِه	أبو هريرة	٤/ ٥٣
لَأن يمتلئَ جوفُ أحدكم قَيحًا	سعد بن أبي وقاص، أبو هريرة	٢/ ٢٠٨
لَأن يُؤدِّبَ الرَّجلُ ولدَه	جابر بن سمرة	٢/ ٢٧٨

























طرف الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
ما من مسلم يأخذ مضجعَه	شداد بن أوس	٢/ ١١
ما من مسلمٍ يشهدُ له ثلاثةٌ	عمر بن الخطاب	٣/ ٥٣٣
ما من مسلمٍ يعودُ مسلمًا غُدوةً	علي	٣/ ٤٦٣
ما من مسلمٍ يغرِسُ غَرسًا	أنس	٤/ ٥٠٦
ما من مسلمٍ يُلبِّي إلا لبَّى مَن عن يمينِه	سهل بن سعد	٤/ ١٨٤
ما من مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ	أنس	٣/ ٤٨٥
ما من مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ	عبد الله بن عمرو	٣/ ٤٧٦
ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان	البراء بن عازب	٢/ ١٥٩
ما من مولودٍ إلا ويَمَسُّه الشَّيطانُ	أبو هريرة	٥/ ٨٣
ما من مؤمنٍ إلا وله بابان	أنس	١/ ٣٢٨
ما من ميِّتٍ يموتُ، فيقومُ باكيهم	أبو موسى	٣/ ٥٣٤
ما من نبيٍّ إلا له وزيران من أهلِ السَّماءِ	أبو سعيد	٥/ ٤٤٨
ما من نبيٍّ إلا وقد أنذرَ أمَّتَه الأعورَ	أنس	٢/ ٤١٧
ما من نفسٍ تُقتَلُ ظلمًا	ابن مسعود	١/ ٥٣٧
ما من نفسٍ مَنفُوسةٍ	علي	١/ ٤١٠
ما من يومٍ يُصبِحُ فيه العبادُ إلا مَلَكان ينزِلان	أبو هريرة	٢/ ٢٨١
ما من يومٍ يُعتِقُ الله فيه عبدًا	عائشة	٤/ ١٢٧
ما منعك أن تصلِّيَ مع القوم؟	عمران بن حصين	٣/ ١١٠
ما منعك أن تغدوَ مع أصحابِك؟	ابن عباس	٣/ ٤٢٠
ما منكم من أحدٍ إلا قد عُلِم مقعدُه	علي	١/ ٤٩٠
ما منكم من رجلٍ إلا سيكلِّمُه ربُّه	عدي بن حاتم	٢/ ٤٧٣
ما منِّي عضوٌ إلا وقد جُرِحَ مع رسولِ الله ﷺ	الزبير بن العوام	٥/ ٤٨٧
ما نَحَلَ والدٌ ولدًا من نُحْلٍ	سعيد بن العاص	٢/ ٢٧٨
ما نقَصَت صدقةٌ من مالٍ	أبو هريرة	٢/ ٣٤٩
ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه	أبو هريرة	١/ ٥٣٤









































طرف الحديث/ الأثر	الراوي/ القائل	الصفحة
يا عثمانُ، إنه لعلَّ اللهَ يُقَمِّصُك قميصًا	عائشة	٤٦٦/٥
يا عَديُّ، اطرَحْ عنك هذا الوَثَن	عدي بن حاتم	١٧٢/١
يا عليُّ، أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي	علي	٢٣٩/٣
يا عليُّ، ثلاثٌ لا تؤخِّرها	علي	١٤٢/٣
يا عليُّ، لا تُتبعِ النَّظرةَ النَّظرةَ	بريدة	٣١/٥
يا عليُّ، لا يَحِلُّ لأحدٍ يُجنِبُ في هذا المسجدِ	أبو سعيد	٤٨٢/٥
يا عليُّ، ما فعل غلامُك؟	علي	٤٨٧/٤
يا عمِّ، أَلا أَصِلُك؟	أبو رافع	٣٣٦/٣
يا عمر، لا تَبُلْ قائمًا	عمر بن الخطاب	١٤/٣
يا عمرو، أما علِمتَ أنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه؟	عمرو بن العاص	٥٦١/٥
يا غلام، إني أُعلِّمك كلماتٍ	ابن عباس	٥٠٠/١
يا لكِ من شجرةٍ	أنس	٢٧٠/٥
يا مَرْثَد، ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾	عبد الله بن عمرو	٢٥٧/١
يا معشرَ التُّجَّارِ	رفاعة بن رافع	٤٢١/٤
يا معشرَ التُّجَّارِ، إنَّ الشَّيطانَ والإثمَ يحضران البيعَ	قيس بن أبي غرزة	٤٢١/٤
يا معشرَ الشَّبابِ، عليكم بالباءةِ	ابن مسعود	٢١/٥
يا معشرَ النِّساء، تصدَّقْنَ	أبو هريرة، زينب امرأة ابن مسعود	٤٥١/١، ٢٦/٤
يا معشر قريش، أنقِذُوا أنفسَكم	أبو هريرة	٢٧١/١
يا معشرَ قريشٍ، لَتَنتَهُنَّ	علي	٤٧٥/٥
يا معشرَ من قد أسلم بلسانِه	ابن عمر	٣٤٨/٢
يا يهوديُّ، حدِّثنا	ابن عباس	٣١٤/١
يأتي الدَّجَّالُ المدينةَ	أنس	٤٣٣/٢
يأتي الشيطانُ أحدَكم، فينفخُ بين أَلْيَتَيه	الشافعي	٩١/٣
يأتي المسيحُ من قِبَلِ المشرقِ	أبو هريرة	٤٣٣/٢





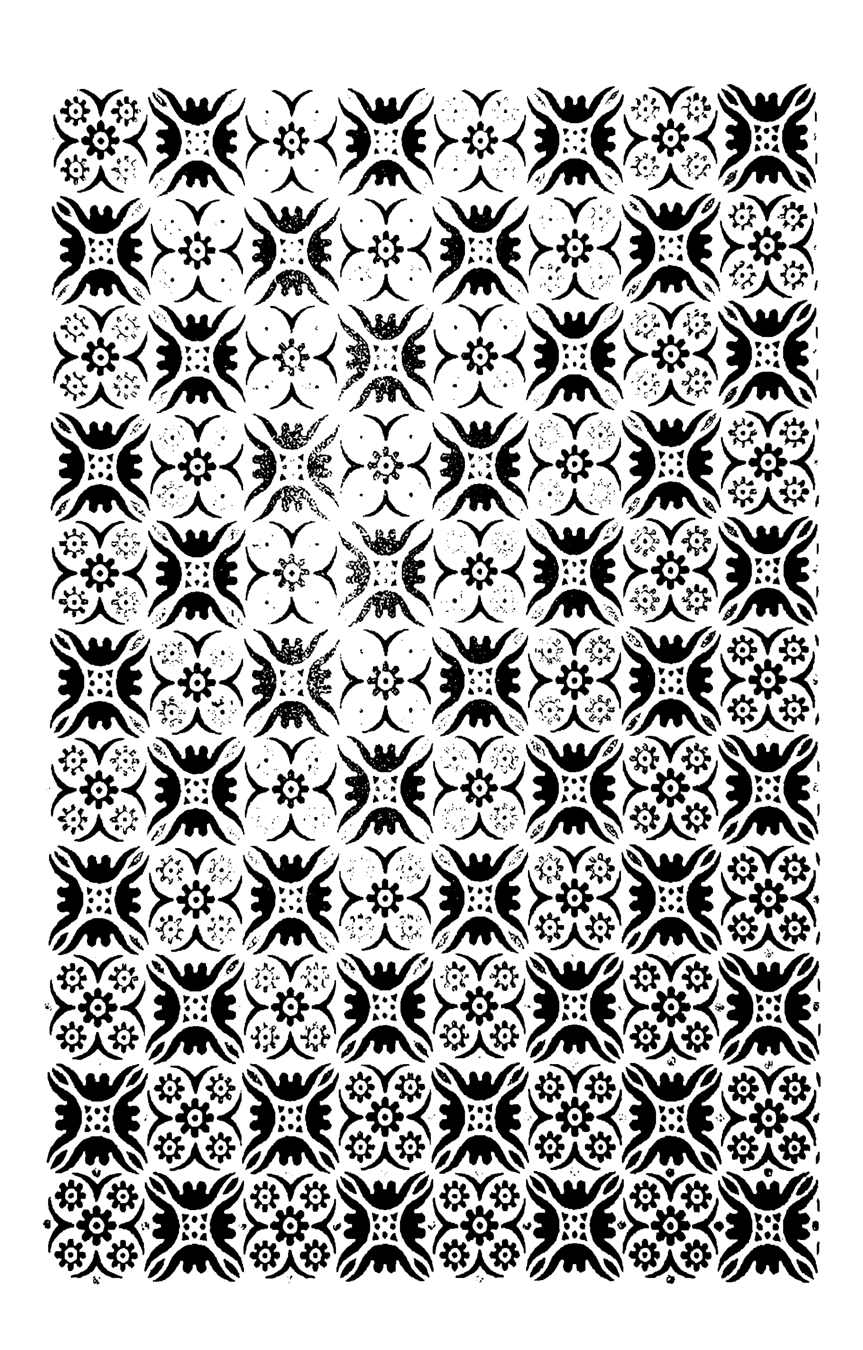


ثانيًا: فهارس الفوائد العلمية(١)

* الفوائد العقدية.
* الفوائد الفقهية.
* الفوائد الأصولية.
* الفوائد الحديثية.
* الفوائد اللغوية.
* فوائد في علومٍ أخرى.

---

(١) الكتاب كما يتضح للقارئ غزيرٌ بالفوائد في شتى العلوم والفنون، وليس المقصود من هذه الفهارس استقصاء الفوائد والمسائل التي تعرَّض لها الطوفي في هذا الكتاب، بل المراد جمع ما يمكن أن تكون فائدته أظهر من غيرها؛ كتحرير بعض المسائل، أو تلخيص الخلاف فيها ومناقشتها، والتنبيه على جملةٍ من القواعد، والاستدلال للمسائل الأصولية، ونحو ذلك مما تميَّز به هذا الكتاب عن غيره غالبًا.






الفوائد العقدية








الفوائد الفقهية

الفائدة	الصفحة
الطهارة	
طهارة المني والمذي	٣/١٠٥
عدم كراهة الوضوء بماءِ زمزمَ ونحوِها من العيونِ الشَّريفةِ	٥/٣٨٩
كيف يُمسَح الرأس في الوضوء؟	٣/٦٧
هل يتعيَّن التراب للتيمم؟	٤/٣٧٩
كفارة وطء الحائض	٣/١١٨ ـ ١١٩
الصلاة	
هل الفخذ عورة؟	٣/١٨٩
هل يقطع الصلاةَ مرورُ شيءٍ بين يدي المصلي؟	٣/٢٥٣
التنفل بعد صلاة العصر	٣/١٥٩ ـ ١٦١
موضع سجود السهو والتشهد عقبه	٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧
هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أم آخرها؟	٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧
هل الصلاة المُعادة بعد الفريضة تكون نفلًا؟	٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣
التفصيل في حكم الصلاة إذا أقيمت المكتوبة	٣/٣٦٥
صلاة المنفرد خلف الصف	٣/٣٧٣، ٣٧٦ ـ ٣٧٧
صلاة التطوع في السفر	٣/٣٩٥
قاعدة في صفة صلاة الخوف	٣/٤٠٣
فائدة في صفة صلاة كسوف	٣/٤١٠
الصلاة لكلِّ آيةٍ خِيفَ منها العذابُ	٣/٤١١، ٥/٥٤٨
وجه مناسبة قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة	٣/٤١٨ ـ ٤١٩












الفوائد الأصولية



الفائدة	الصفحة
هل يُغلَّبُ جانبُ التعبدِ أم التعليل في النص؟	٢١١/٣
قياس الشبه في العبادات	٢٦١/٣ ـ ٢٦٢
فساد الوضع	٤٠٩/١
القول بالموجَب	٤٥٩/١
الاجتهاد	
الاجتهاد مع وجود النصِّ إذا خَفِيَ عن المجتهد	٤٥٩/١
هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؟	٣٥٣/٥
لا يلزم المجتهدَ طلبُ المخصِّصِ للعامِّ عند العملِ به، ولا طلبُ ما ليس عنده من أدلَّةِ الأحكامِ	١٠٠/٥ ـ ١٠١
التعارض والترجيح	
الترجيح في الأحكام بالمعاني المناسبة	٣٦٦/٣
الخلاف في تعارض الحاظر والمبيح	١٩٢/٤، ٥٢١/٥






الفوائد الحديثية




الفوائد اللغوية

الفائدة	الصفحة
إثبات وقوع الترادف في اللغة	٣٨٩/١
إثبات الاشتقاق	١٩٩/٢، ٣٠٣
ورود اللام بمعنى (بعد)	٥٢٩/٣
ورود اللام بمعنى (عن)	٥٤٨/٥
ورود (على) بمعنى (عند)	١٧١/٥
(وراء) تستعمل في الجهتين	٣٩٤/٢
(نقص) يستعمل لازمًا ومتعدِّيًا	٥٣٢/١، ٨٩/٤
(رجع) يستعمل لازمًا ومتعدِّيًا	٢٩٥/٤
البشارة والبشرى تستعمل في الخير والشر	٤٧٠/٣
التعبير عن الواحد بلفظ الاثنين	٢٠٨/١
قد يضاف الفعل إلى الموافق عليه والراضي به	١٧٤/٣
ضابط تسكين سين (وسط)	١٧٣/٢ ـ ١٧٤
الفرق بين (يهود) و(اليهود)	٣٦٠/٤
(حِراء) و(قُباء): كلٌّ منهما يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، ويُمَدُّ ويُقصَرُ، ويُصرَفُ ولا يُصرَفُ	٤٦٢/٥
الألوانُ والعُيوب والخِلَق لا يُبنَى منها أفعلُ التفضيل ولا التعجُّب	٤٢٣/١
عادةُ العربِ أنها إذا أرادت الزَّجرَ عن شيءٍ وذمَّه؛ شبهَته بما يُستكرَهُ	٥٢٠/٤
هل الرَّجَزُ شعرٌ؟	٣٤٨/١



فوائد في علومٍ أخرى

الفائدة	الصفحة
التفسير	
سبب تكرار ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ في آية المائدة	١٣٦/١
اختلاف المفسرين في نزول المائدة	١٤٢/١ ـ ١٤٤
الاختلاف في زمن الحجاج آخر سورة المائدة	١٤٤/١
فائدة في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾	١٧٥/١
فائدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾	١٧٦/١
فائدة في إطلاق السعي والمشي في القرآن	٢٣١/٤
السيرة النبوية والتاريخ	
هل كان مع النبي ﷺ أحد ليلة الجن؟	٣٦/٣ ـ ٣٧
الخلاف في عمر النبي ﷺ عند وفاته	٤٠٥/٥ ـ ٤٠٦
رؤساء القوم في فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه	٤٦١/٥
ندمانا جَذيمة	٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩
امرأة كان له نحو خمسة عشر محرمًا خلفاء	٤٨٣/٢
الطِّب	
الفرق بين الدَّاء والهرم	٢١١/٥ ـ ٢١٢
ذات الجنب	٢٣٣/٥ ـ ٢٣٤
كيفية تأثير العين	٢٤٥/٥ ـ ٢٤٧
قواعد	
سنَّة الله في خلقِه: أنه إذا أراح من جهةٍ، أتعَبَ من أخرى	٤٩١/٤
الأصل في قاعدة التيامن	٣٠٦/٥





ثبت المصادر والمراجع

* الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار ـ القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.
* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية ـ السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ.
* إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
* الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
* إثبات الشفاعة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.
* اجتماع الجيوش الإسلامية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.
* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.




* أحكام أهل الذمة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٨هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

* الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، عَلَّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

* أخبار أصبهان، لأبي نُعَيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٠.

* الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبيد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، عالم الكتب ـ بيروت.

* أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوَردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

* أدب الكاتب، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

* الأربعون حديثًا، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف ـ الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر، ١٣٢٣هـ.

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

* أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد باسل السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣هـ.

* الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٠هـ.

* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عزالدين السيد، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤١٧هـ.

* الإشارات الإلَهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نُجَيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

* الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

* الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.



* إصلاح غلط المحدثين، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي، تحقيق: محمد علي عبد الكريم الرديني، دار المأمون للتراث ـ دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.

* أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار المنار ـ السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

* أصول السنة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤١٥هـ.

* أطراف الصحيحين، لخلف بن محمد بن علي الواسطي، مخطوط محفوظ بالظاهرية برقم (١١٦٣/حديث).

* أطراف الغرائب والأفراد للإمام الدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

* الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط٢، ١٣٥٩هـ.

* الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان ـ السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

* أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

* الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

* **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٤١٨هـ.
* **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذُّهلي الشيباني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ـ الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
* **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.
* **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب ـ بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.
* **إكمال المُعلِم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء ـ القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
* **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لأبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
* **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية ودار ابن حزم، ط٢، ١٤٢٣هـ.
* **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ.
* **الأمالي**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجَّاجي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
* **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر ـ بيروت.




* الانتصار للقرآن، لأبي بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح ودار ابن حزم، ط١، ١٤٢٢هـ.

* الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة النافذة ـ القاهرة.

* أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذُري، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

* الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

* الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد البَطَليوسي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

* الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤هـ.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، صحَّحه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ.

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابور،. تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

* إيضاح الإشكال، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، تحقيق: باسم الجوابرة، مكتبة المعلا ـ الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

* الإيمان، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق:



محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ عمان، ط٥، ١٤١٦هـ.

* الإيمان، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مَنْدَه، تحقيق: علي بن ناصر فقيهي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نُجَيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد (الحفيد) القرطبي، دار الحديث ـ القاهرة، ١٤٢٥هـ.
* البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.
* بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
* البدر السافر عن أنس المسافر، لكمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق: قاسم السامرائي وطارق طاطمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ـ الرباط، ط١، ١٤٣٦هـ.
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقِّن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
* البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ.
* بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، ط١٧، ١٤٢٦هـ.

* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة ـ المدينة، ط١، ١٤١٣هـ.
* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ صيدا، ط١.
* بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، دار المعارف.
* البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المعروف بابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
* بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، ط١، ١٤٢٦هـ.
* البيان في مذهب الإمام الشافعي في الفقه، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ـ جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
* تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهداية ـ الكويت، ١٩٦٥م.
* التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم



المَوَّاق الغرناطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

* تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون البغدادي، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة، ط١، ١٣٩٩هـ.
* تاريخ آداب العرب، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
* تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية ـ الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.
* تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
* تاريخ الخلفاء، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤٢٥هـ.
* تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار التراث ـ بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
* التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ.
* التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد.
* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
* تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زَبْر

الرَّبعي، تحقيق: عبد الله أحمد الحمد، دار العاصمة ـ الرياض، ١٤١٠هـ.

* تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي ومؤسسة الإشراق، ط٢، ١٤١٩هـ.

* تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب الحج)، لعبد الرحمن بن محمد المتولي، تحقيق: علي بن سعد العصيمي، رسالة دكتوراه غير منشورة.

* تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

* التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي والدار القيمة، ط٢، ١٤٠٣.

* تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم ـ بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

* تُحفة المُعرِب وطرفة المغرب، لعبد المنعم بن صالح بن أحمد التيمي، تحقيق: حسن رشيد أبو السعود، مكتبة الآداب ـ القاهرة، ط٢، ١٤٣٦هـ.

* التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، لفالح بن مهدي بن سعد آل مهدي، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط٣، ١٤١٣هـ.

* تحفة المودود بأحكام المولود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط١، ١٣٩١هـ.



※ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، تحقيق: إبراهيم بن محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية ـ الكويت.

※ تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة، لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني الخوارزمي، دار عالم الكتبن ط٢، ١٤٠٣هـ.

※ تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ط٢، ١٣٩٨هـ.

※ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة ـ الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

※ تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

※ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

※ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، دار المنهاج ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

※ ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط١، ١٤٠٩هـ.

※ التعريفات، للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

※ تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار



عمار، ط١، ١٤٠٥هـ.

* تفسير أسماء الله الحسنى، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية ـ القاهرة.
* تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، ط٣، ١٤١٩هـ.
* تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ـ الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
* تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة ـ القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
* التفسير، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
* تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط٤، ١٤١٨هـ.
* التقرير والتحبير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
* تقييد العلم، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية ـ بيروت، ١٩٧٤م.
* التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر البغدادي المعروف بابن نُقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
* التقييد والإيضاح، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي،



تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ـ المدينة، ط١، ١٣٨٩هـ.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ـ مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

* تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب وآخرين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، مكتبة الرشد، ط٥، ١٤١٤هـ.

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

* توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لبدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ.




* التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر ـ دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.

* الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط١، ١٣٩٣هـ.

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ ـ ١٣٩٢هـ.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

* جامع الرسائل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء ـ الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

* جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

* الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

* جامع المسائل، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.

* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البَرّ النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.

* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن



أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٣هـ.

* الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط١، ١٢٧١هـ.

* الجَعديَّات = حديث علي بن الجعد الجوهري = مسند علي بن الجعد، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر ـ بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

* الجمع بين الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم ـ بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

* جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر للطباعة والنشر.

* جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م.

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م.

* الجهاد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ابن أبي عاصم)، تحقيق: مساعد الراشد، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة، ط١، ١٤٠٩هـ.

* الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة ـ الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

* الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر



بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار المعرفة ـ المغرب، ط١، ١٤١٨هـ.

* الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

* حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة المدني ـ القاهرة.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر ـ بيروت.

* حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ.

* خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ.

* خلق أفعال العباد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف ـ الرياض.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.

* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس




بن صلاح الدين البهوتي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

* دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ.
* دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي، عناية: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ.
* الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب ـ بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
* ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
* رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
* الرد على المنطقيين، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار المعرفة ـ بيروت.
* الروح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، لمحيي الدين محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي، دار القلم العربي ـ حلب، ط١، ١٤٢٣هـ.
* الروض الأنف، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
* روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،



تحقيق: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

* زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١، ١٤٢٢هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

* الزهد الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

* السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ابن أبي عاصم)، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الصميعي، ط١، ١٤١٩هـ.

* السنن الصغرى = المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

* السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

* السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.




* السنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني ـ الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
* سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
* السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ.
* الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث ـ القاهرة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ.
* شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن علي بن محمد بن عيسى الأشموني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
* شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.
* شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
* شرح العقيدة الطحاوية، لصدر الدين محمد بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ.
* شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، لنجم الدين سليمان بن




عبد القوي الطوفي، تحقيق: محمد نور الإحسان بن يعقوب، أسفار لنشر نفيس الكتب ـ الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.

* شرح الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى ـ مكة، ط١.
* شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمدبن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
* شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ـ الفيوم، ط١، ١٤٣٧هـ.
* شرح سنن أبي داود، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.
* شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.
* شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.
* شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر ـ بيروت.
* شرح مسند الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم الرافعي، تحقيق: وائل محمد زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.
* شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.
* شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ـ الرياض، ١٤٢٣هـ.
* الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية.
* الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
* صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
* صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
* صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
* الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
* الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
* طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار إحياء التراث العربي.
* الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: مشهور سلمان، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، ط١، ١٤١٤هـ.
* العجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، ط١.



* عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن كثير ومكتبة دار التراث، ط٣، ١٤٠٩هـ.
* العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
* علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ.
* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ.
* العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين ومحمد بن صالح الدباسي، دار طيبة ودار ابن الجوزي، ط١، ١٤٠٥هـ.
* العلل لابن المديني، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي (ابن المديني)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٠م.
* العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله بن أحمد)، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ.
* علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر ودار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ.
* عمدة القاري، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
* عمل اليوم والليلة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن.



* عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

* العواصم من القواصم، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي، تحقيق: محب الدين الخطيب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

* عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤٢٢هـ.

* غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلَّام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤هـ.

* غريب الحديث، لأبي لفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

* الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

* فتاوى النووي = المسائل المنثورة، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، ط٦، ١٤١٧هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محبُّ الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩هـ.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي ـ الدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.



* الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، ط٢، ١٤٠٥.

* الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

* الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب ـ بيروت.

* الفصل للوصل المدرج في النقل، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ.

* فهرس ابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٩٨٣هـ.

* فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

* القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

* قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ.

* الكاشف عن حقائق السنن = شرح مشكاة المصابيح، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

* الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

* الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق:

يحيى غزاوي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ.

* الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

* كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض.

* الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

* كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه = حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل ـ بيروت.

* الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

* كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بـالمُتَّقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ.

* كنوز الذهب في تاريخ حلب، لموفق الدين أحمد بن إبراهيم بن محمد (سبط ابن العجمي)، دار القلم ـ حلب، ط١، ١٤١٧هـ.

* لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير الخازن، لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

* لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ابن منظور)، دار صادر ـ بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.




* لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤٢٣.

* المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

* المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ.

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ط١، ١٣٩٦هـ.

* مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ـ بيروت.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، ١٤١٤هـ.

* مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

* المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر ـ بيروت.

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

* المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سِيْده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر ـ بيروت.



* مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزي،. لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث ـ القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

* مدارج السالكين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ.

* المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان القاري الهروي، دار الفكر ـ بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

* المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

* مسند أبي حنيفة، لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١هـ.

* مسند الشِّهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القُضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧.

* المسند، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة النبوية، ط١، ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٩م.

* المسند، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ـ القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

* المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

* المسند، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهُويه الحنظلي، تحقيق:

عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة، ط١، ١٤١٢هـ.

* المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، حققه: حسين سليم أسد، دار المأمون، ط١، ١٤٠٤هـ.

* المسوَّدة في أصول الفقه، لآل تيمية (أبو البركات عبد السلام، وولده: أبو المحاسن عبد الحليم، وحفيده: أحمد بن عبد الحليم)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصُبي السبتي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

* المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.

* مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.

* المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.

* المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم والدار الشامية، ط١، ١٤١١هـ.

* معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود



بن محمد البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧هـ.

* معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب، ط١، ١٣٥١هـ.
* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.
* معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر ـ بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.
* معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٢هـ.
* معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، ١٩٥٧م.
* المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ودار الوعي ودار الوفاء ودار قتيبة، ط١، ١٤١٢هـ.
* معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.
* المعلِم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن

هشام الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك ومحمد حمد الله، دار الفكر ـ دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

* المغني شرح مختصر الخرقي، لموفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

* مفاتيح الغيب = التفسير الكبير = تفسير الرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

* المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.

* المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي بو ملحم. مكتبة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ.

* المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ.

* مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

* الـمِلَل والنِّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني،



مؤسسة الحلبي.

* مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ١٣٩١هـ.
* المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٨هـ.
* المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة ـ مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
* المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ط٢، ١٤٠٥.
* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.
* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
* المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.
* الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
* موافقة الخُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلان،. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد وجاسم السامرائي، مكتبة الرشد ـ الرياض. ط٢، ١٤١٤هـ.
* مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

* المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب، ط١، ١٤٠٦هـ.

* الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦هـ.

* الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ط١، ١٣٨٢هـ.

* الميسر في شرح مصابيح السنة، لشهاب الدين فضل الله بن حسن بن حسين التوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ.

* النبوات، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.

* نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

* نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الريان، ط١، ١٤١٨هـ.

* نقض الإمام عثمان بن سعيد الدارمي على المريسي، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

* النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،



تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤هـ.

* النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

* نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.

* الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

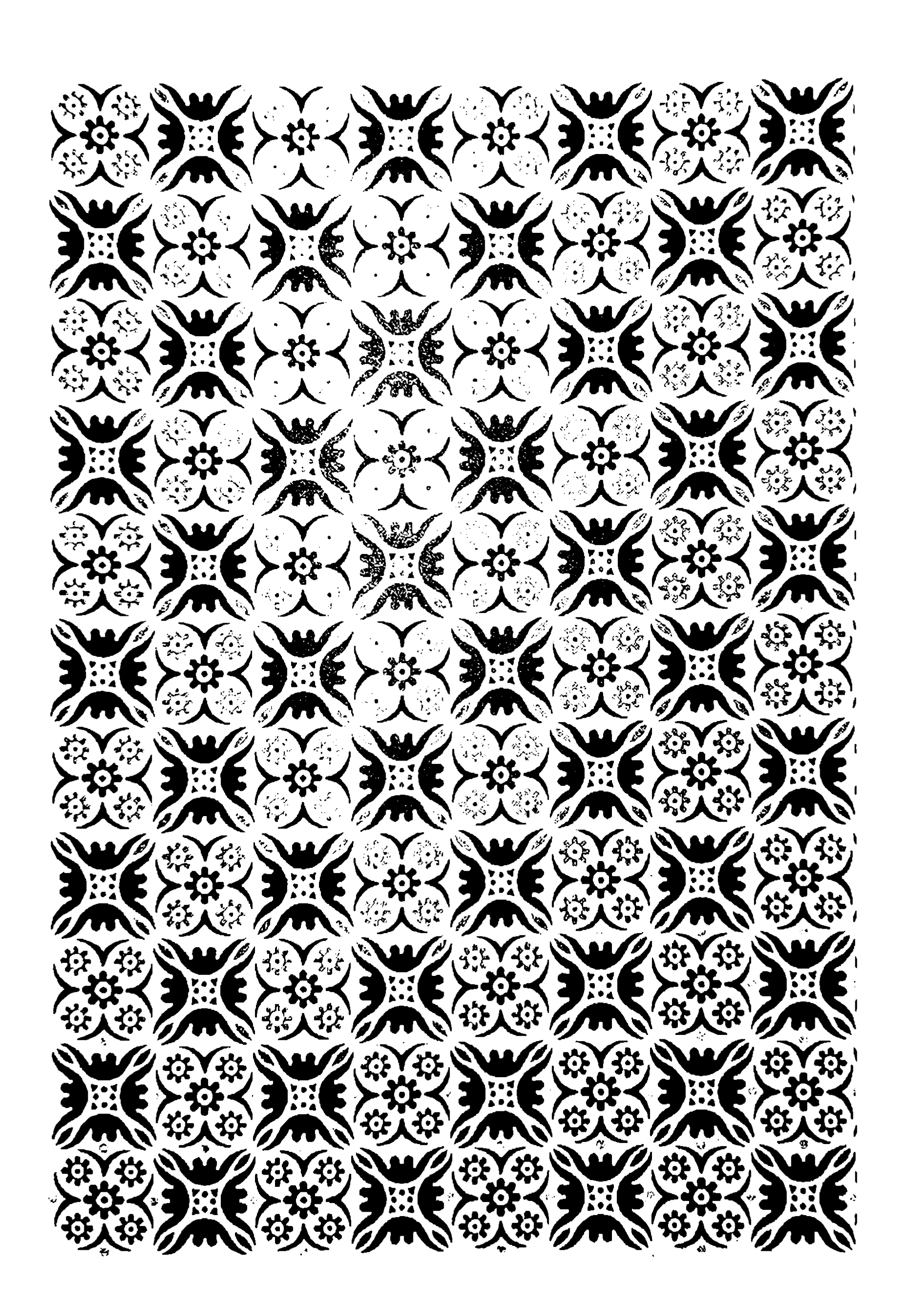
* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ.

* الورع، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، ط١، ١٤١٨هـ.

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

* يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

* اليقين، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.





فهرس الموضوعات



الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

❋ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار»؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف:

القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)**، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق : د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر : ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف : أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق : أحمد عروبي. سنة النشر : ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ.د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.